

الْأَخْلَاقُ فِي أَصْوَلِ الْأَخْلَاقِ

تصنيف الإمام أبي جيل ، المحدث ، الفقيه ، فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن عزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

طبعة مُحققة عن النسخة الخطية التي بين أيدينا ، ومقابلة على النسختين الخطيتين
المحفوظتين بدار الكتب المصرية والمرقمتين ١١ و ١٣ ، من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ

الشيخ أحمد محمد شكر

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الْبَابُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ

فِي الاحْتِیاطِ وَقْطَعِ الدَّرَائِعِ وَالْمُشْتَبِهِ

قال أبو محمد على بن احمد رحمه الله : ذهب قوم الى تحرير أشياء من طريق الاحتياط وخوف ان يتذرع منها الى الحرام البحث . واحتجوا في ذلك بما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ثنا أبي ناز كريما عن الشعبي عن النعسان بن بشير قال سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعسان بأصبعيه الى أذنيه : « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينها مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وإن لكل ملك حمى وإن الله محارمه ». وذكر باقي الحديث .

قال أبو محمد : هذا الحديث روی بالفاظ كما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ابن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البليخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن كثیر أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعسان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشبحة ، فمن ترك ما شبهه عليه من الاثم كان لما استبيان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أو شرك ان ي الواقع ما استبيان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن

يواقعه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا
محمد بن عبد الاعلى ثنا خالد بن الحارث ثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعماان
ابن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بين
وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلاً
إن الله جل ذكره حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه وانه من يخالط الريبة يوشك أن يمحسر » قال أبو محمد :
هذا هو أبو فروة الأكبر (١) وأما أبو فروة الأصغر فهو مسلم بن سالم الجوني
وكلامها كوفي ثقة *

فهذا حض منه عليه السلام على الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى
ليس من الحمى وان تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، واذا لم تكن مما
فصل من الحرام فهى على حكم الحلال بقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم) فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في
الأرض جميماً) وبقوله صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس جرماً في الإسلام
من سأله عن شيء لم يحرم خرم من أجل مسألته » وقد يبين النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفاً من طريق أبي فروة عن الشعبي
أن هذا إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه ، وان حكم من استبان
له الامر بخلاف ذلك .

وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه آنفاً
من طريق ابن عون عن الشعبي بينما جلياً أن المخوف على من واقع المشتبهات
إنما هو أن يمحسر بعدها على الحرام ، فصح بهذا البيان صحة ظاهرة ان معنى
رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها « وقع في الحرام » أنه إنما هو على
معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راً كـ حرام في
حالته تلك ، وذلك نحو ما يـين كل واحد منها مشكوك في طهارته متيقـن
نجاسة أحدهـا بغير عينـه فإذا توـضاً بهـما جـيـعاً كـنا مـوقـنـينـ بـأنـهـ إـنـ صـلـ

(١) واسمه عروة بن الحارث الهمданـي

وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحمل . وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعینه . وسائر الفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل ، وأما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك ، ولا معنى لقول من قال هذا على المقاربة كما قال الله تعالى (فاذا بلغن أجلهن) اذ لا خلاف في أن معنى هذا ليس في انقضاء العدة لكن اذا بلغ أجل العدة من الطلاق ، وهذا هو الذي لا يجوز غيره إذ لا يجوز صرف الآية عن ظاهرها بالدعوى . ومن روی في حديث النعسان الذي ذكرنا لفظة « أوشك » فهو زائد على ما رواه زكرياء فزيادة المدل مقبولة ، فكيف وقد زاد هذه اللفظة ومعناها من هو أجل من زكرياء ومثله وها ابن عون وأبو فروة ، وبهذا تتألف الاحاديث وطرقها ويصبح استعمال جميع أقوال الرواة . وبالله تعالى التوفيق *
فان تعلقوا بما حدثناه صاحبنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ أَنْسٍ الْعَذْرِيَّ قَالَ إِنَّ
أَحْمَدَ بْنَ عَلَى الْكَسَائِيِّ بَعْدَهُ أَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَاسِ أَبْنَى مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرَ الرَّافِقِيِّ
ثُنَّا هَلَالَ بْنَ الْعَلَاءِ الرَّقِيِّ ثُنَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدَ ثُنَّا أَبُو النَّضْرِ ثُنَّا أَبُو عَقِيلَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ وَعَطِيَّةَ بْنِ قَيْسَ كَلَاهَا
عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صَحِيحَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِينَ حَتَّى يَدْعُ مَا لَا يَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بَهِ بَأْسَ » *
فالقول في هذا الحديث كالقول في حديث النعسان سواء سواء وإنما هو حض لا إيجاب * وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه وهو الذي لا يأس به فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقوون لأن المتقوين جمع متقد والمتقد الخائف ومن خاف واقعة الحرام فهو الخائف حقاً *

(١) في الاصل « يزيد بن يزيد الدمشقي » وهو خطأ . انظر ترجمة عبد الله بن يزيد في التهذيب (٦ : ٨٢) . وأبو عقيل اسمه عبد الله بن عقيل . وأبو النضر هو هاشم بن القاسم . والحديث رواه ابن ماجه (٢ : ٢٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي النضر بهذا الامتداد . ونسبة ابن رجب في جامع العلوم (٥٢) إلى البرمني أيضاً . وروايه الحكم في المستدرك (٤ : ٣١٩) وصححه ووافقه الذهبي في مختصره .

ولعمري إن أولى الناس أن لا يحتاج بهذا الحديث من يرى قول الله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) ليس فرضا ، بل قالوا المتعة ليست بواجبة فقد صرحا بأن كون المرأة من المتقين ليس عليه بواجب لا سيما وفي هذا الحديث معنى الحض لا الإيجاب ، وفي الآية التي تلونا لفظ معنى الفرض بقوله تعالى (حقا على المتقين) وكل مسلم لفظ بالتوحيد أتقى النـار فهو متق ، إلا أن لفظ المتقين لا يطلق إلا على المستكملين لدرجة الخوف كما أن من صلح في فعلة واحدة من أفعاله فهو صالح ومن فعل فضلا فهو به فاضل إلا أنه بلا خلاف لا يطلق على المرأة اسم صالح وفاضل إلا بعد أن يبلغ الغاية التي تمكنته من استعمال الطاعات والورع .

ومعاذ الله أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام المذكور إلا على هذا الوجه - هذا إن صحي عنه - لأنه لو كان ظن خصومنا في هذا الحديث حقاً لكان نصه عليه السلام على ترك ما لا يأس به أعظم الحكم بأنه من أعظم الناس ، لأن ما لا يأس به هو المباح فعله ، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظوراً ، وهذا فاسد لا يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم يقوله إلا جاهل أو كافر ، لانه ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الشيء للناس ونهيهم عنه في وقت واحد وهذا محال لا يقدر عليه أحد ، قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وليس استباحة الشيء والإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد ، فالله تعالى قد اكذب من ظن هذا الظن وصح أن معنى هذا الحديث - لو صحي - إنما هو على الحض لا على الإيجاب ، فلو كان المشتبه حراماً وفرضنا زركه لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه ، ولكننه عليه السلام لم يفعل ذلك ، لكنه حض على تركه وخوف على مواجهه أن يقدم على الحرام ، ونظر ذلك عليه السلام بالراتع حول الحمى ، فالمجرى هو الحرام ، وما حول الحمى ليس من الحمى والمشتبهات ليست من الحرام ومالم يكن حراماً فهو حلال ، وهذا في غاية البيان ، وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر ، ولا يذم تاركه ولا يأثم ، مالم يواثق الحرام البين

وأما حديث عطية السعدي الذي ذكرنا آنفاً فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع النرائع ، الاجاهل ميت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه ، فلو كان هذا الحديث صحيحـاً وعلى ظاهره لوجب به أن يمحىـ كل حلال في الأرض ، لأن كل حلال فلا بأس به ، ولم يمحـ في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين إلا لأن يدعها ، فظاهر وهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به (١) ، وصح أنه لوضحـ لـ كان على الورع فقط *
فـ ان تعلـقـوا بما حـدـثـاه عبد الله بن يوسف ثـنا أـحمدـ بن فـتحـ ثـنا عبد الوهـابـ
ابـنـ عـيـمـيـ ثـناـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ثـناـ أـحمدـ بنـ عـلـيـ ثـناـ مـسـلـمـ بنـ الحـجـاجـ ثـناـ مـحـمـدـ بنـ
حـاتـمـ بنـ مـيمـونـ ثـناـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ مـهـدـيـ ثـناـ مـعاـوـيـةـ بنـ صـالـحـ عنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
ابـنـ جـبـيرـ بنـ تـفـيرـ عنـ أـبـيهـ عنـ النـوـاـسـ بنـ سـعـانـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـولـ
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـسـئـلـ عـنـ الـبـرـ وـالـأـثـمـ قـالـ (٢) « الـبـرـ حـسـنـ الـخـلـقـ وـالـأـثـمـ
ماـ حـاـكـ فـيـ صـدـرـكـ وـكـرـهـتـ أـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ النـاسـ » * وـبـداـ حـدـثـاهـ أـحمدـ بنـ
مـحـمـدـ الـجـسـوـرـيـ ثـناـ أـحمدـ بنـ الفـضـلـ الـدـيـنـوـرـيـ ثـناـ مـحـمـدـ بنـ جـرـيـوـ الـطـبـرـيـ حـدـثـيـ
مـحـمـدـ بنـ عـوـفـ الـطـاـفـيـ ثـناـ مـحـمـدـ بنـ اـسـعـيلـ ثـناـ أـبـيـ ثـناـ ضـمـضـمـ عـنـ شـرـيـحـ بنـ
عـبـيـدـ قـالـ زـعـمـ أـيـوبـ بنـ مـكـرـزـ أـنـ غـلامـاـ مـنـ الـأـزـدـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ أـنـاهـ يـسـأـلـهـ عـنـ الـحـرـامـ وـالـخـلـالـ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـكـرـهـتـهـ أـفـتـاكـ النـاسـ مـاـ أـفـتوـكـ » فـالـأـوـلـ فـيـ مـعاـوـيـةـ بنـ صـالـحـ وـلـيـسـ بـالـقـوـيـ (٣)

(١) كـلاـ . بلـ أـبـوـ عـقـيلـ ثـقـةـ وـنـفـهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـ وـابـنـ حـبـانـ وـاـخـتـلـفـتـ الرـوـاـيـةـ
فـيـهـ عـنـ اـبـنـ مـمـينـ وـالـراـجـعـ تـوـنـيـةـ . وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـالـذـهـيـ كـاـسـيقـ

(٢) فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٢ : ٢٧٧) « قـالـ سـأـلـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـبـرـ
وـالـأـثـمـ فـقـالـ » الـخـ

(٣) كـلاـ . بلـ مـعاـوـيـةـ اـمـامـ ثـقـةـ . قـالـ اـبـنـ سـعـدـ : كـانـ بـالـأـنـاسـ قـاضـيـاـ لـهـمـ وـكـانـ ثـقـةـ كـشـيرـ
الـحـدـيـثـ . اـهـ وـقـدـ روـيـ الـحـدـيـثـ الـتـرـمـذـيـ (٢ : ٦٣) وـصـحـحـهـ أـبـضاـ فـلاـ عـبـرـةـ يـتـضـعـيفـ
ابـنـ حـزـمـ اـيـاهـ

وفي الثاني مجھولون وهو منقطع أيضاً (١) ومعاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس والنفوس تختلف أهواها والدين واحد لا اختلاف فيه ، قال الله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)

ومن حرم المشتبه وأفى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين مالم يأذن به الله تعالى وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدركه على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ، ويكتفى من هذا كله إجماع الأمة كلها نقالاً عصر عن عصر ، أن من كان في عصره عليه السلام وبحضرته في المدينة اذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان - : أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويكتبه منه فله ابتداعه مالم يعلم حراماً بعينه أو مالم يغلب الحرام عليه غلبة يكتفي معها الحلال ، ولا شك أن في السوق مخصوصاً ومسروقاً وأخذاً بغير حق ، وكل ذلك قد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى هلم جرا ، فما منع النبي صلى الله عليه وسلم من شيء من ذلك . وهذا هو المشتبه نفسه وقوله عليه السلام إذ سأله أصحابه رضي الله عنهم . فقالوا ان اعراباً حدثني عهد بالكفر يأتوننا يذبحونا ندرى أسموا الله تعالى عليهما أملاً فقال عليه السلام « اسموا الله وكلوا » أو كلاماً هدا معناه ، يرفع الاشكال جملة في هذا الباب - . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر من أطعمه أخوه شيئاً أن يأكل ولا يسأل فنحن نخوض الناس على الورع كما حضور النبي صلى الله عليه وسلم ، ونندبهم اليه ، ونشير عليهم باجتناب ما حائل في النفس ، ولا تقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيم الزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد *

وقد احتاج بعضهم في هذا بقول الله تعالى : (لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) قالوا فهموا عن لفظة « راعنا » لتذرعهم بها الى سب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لأن أئوب بن عبد الله بن مكرز ليس صحابياً .

قال أبو محمد : وهذا الأدلة لهم فيه ، لأن الحديث الصحيح قد جاء بأئمهم كانوا يقولون : راعنا من الرعونة ، وليس هذا مسندًا وإنما هو قول لصاحب ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم : إنكم إنما نهيت عن قول راعنا لتذر عكم بذلك إلى قول راعنا ، واذ لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا حجّة في قول أحد دونه *

وقد قال بعض الصحابة في الحمر : إنما حرمت لأنها كانت حمولة الناس ، وقال بعضهم : إنما حرمت لأنها كانت تأكل القذر . وكلانقولين غير صواب ، لأن الدجاج تأكل كل من القذر مالا تأكل الحمير ، ولم يحرم فقط عليه السلام الدجاج ، والناس كانوا أفترى إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير وقد أباح عليه السلام أكل الخيل في حين تحريم الحمير ، فبطل كلا القولين . وهكذا من قال : إن الله تعالى إنما نهى عن قول « راعنا » لما لا يتذروا بها إلى قول راعنا ، فلا حجّة في قوله لأنه أخبر عمّا عنده ولم يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الآية حجّة عليهم لا لهم لأنهم إذ هم عن راعنا وأمروا بأن يقولوا « انظروا » ومعنى اللفظتين واحد فقد صبح بلاشك انه لا يحمل تعدي ظواهر الاوامر بوجه من الوجوه ، وهذه حجّة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعمل وبالله تعالى التوفيق .

وأيضاً إنما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا راعنا ، وأن يقولوا أنظروا - المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعظمين له ، الذين لم يعنوا بقول راعنا فقط الرعونة ، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون راعنا يعنيون من الرعونة فما كانوا يلتقطون إلى أمر الله تعالى ، ولا يؤمنون به ، فظهور يقين فساد قولهم وتقويمهم بهذه الآية .

وقالوا : إنما من عنا من نكح في العدة ودخل بها أن ينكحها في الأبد ، لأنه استعجل نكاحها قبل أوانه قالوا وكذلك حرمنا القاتل الميراث لأنه استعجله قبل أوانه .

(قال على) : وهذه علة مفتقرة إلى ما يصححها لأنها دعوى فاسدة

ويقال لهم: ومن أين لكم أن من استعجل شيئاً قبل أو انه حرم عليه في الابد ؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسفخ تناقض ، فقالوا من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها فأنى زوجها لم تحرم عليه في الابد بل له نكاحها ان طلقها زوجها أو مات عنها وهو قد استعجله قبل أو انه ، ويلزمهم ان من سرق مبالا لغيره أن يحرم عليه ملكه في الابد لانه استعجله قبل وقته ، وان من قتل آخر أن تحرم عليه امته في الابد لانه استعجل تحملها قبل أو انه . ويلزمهم أيضاً أن لا يرث ولاء موالي من قتل لانه استعجل استحقاقه قبل أو انه ، وان من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله ، وأن لا يرث من انتقال التحصيب له اليه بعد موت مقتوله ، وهذا كثير جداً .

فإن قالوا : قد يمكن أن يموت هو قبل مقتوله ، قلنا: وقد يموت هو قبل موت مقتوله باعتباط ونحو ذلك ولا فرق .

وأصحاب مالك يلزمون الطلاق ثلاثة من يشك أطلق ثلاثة أم أقل ويفرغون بين من طلق أحدي امرأتيه ثم لم يدر أياهما المطلقة وبينهما مما فيطلقون كلتا امرأتيه ويحرمون حلا لا كثيراً خوف مواجهة الحرام ، وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، ليت شعرى ! كما تشنفون في الاستباحة من مواجهة الحرام أما تشنفون في قطعهم بالتحريم وبالتفريق من مواجهة الحرام في تحريهم ما لم يحرمه الله تعالى ؟ وقد علم كل ذي دين ان تحريم المرأة ما لم يصبح تحريمه عنده حرام عليه ، فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك ، ومن العجب ان خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم - ولعله لا يقع فيه - قد وقعم يقينياً في مواجهتهم يقين الحرام لأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ، ومحرم الحال كحمل الحرام ولا فرق .

والعجب كل العجب انهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أى امرأته طلق خوف أن ي الواقع التي طلق وهو لا يعلمها فيكون قد أوقع حراما لا يعلمه بعينه ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمرروا بالاحتياط عليها ! وقال لهم ربهم تعالى (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

اهتدىتم) فيحرمونب عليه النانية التي هي امرأته بلا شك ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملکه بغير إذن من الله تعالى ، ويدبحون فرجها لمن لا شك في انه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس وهي غير مطلقة ولا منفحة ولا متوفى عنها ، فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم، لأن الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم ، لأنه لا يعلمه حراماً بعينه ، وهم يدبحون شيئاً لا شاك في انه حرام غير مباح ، وقد كان الاولى بهم أن لا يقدموا على اباحة المرأةتين اللتين لم يطلق احداهما بلا شك للاجنبين ، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين . وأيضاً فأنهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق من أجل أن غيرها طلقت ، والله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزد وزرة وتر أخرى) ولا يحل لأحد ان يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ، لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضاً على بعض ، فالفرض علينا أن لا نحرم الا ما حرم الله تعالى ، ونص على اسمه وصفته بتحريمه ، وفرض علينا أن نبيع ما وراء ذلك بنصه تعالى على اباحة ما في الأرض لنا ، الا ما نص على تحريمه ، وأن لا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعالى ، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنى بأعظم الكبائر .

ثم عطفوا فأسقطوا الاحتياط و تعدوا الى إسقاط الواجب في رجل شهد عليه أربعة عدول بأنه اعتق خادمه هذه مذ عام كامل وهو منكر لذلك ، وهو مقر بوطئها ، فيحكمون بشهادتهم حين ادائها ، ولا يحذونه على وطء حرمة بلا إنكار ، فهذا غایة الأقدام على المحرمات ! فإن الاحتياط والواجب أنهم يكذبون الشهود اذا لم يحكمو بunsch شهادتهم ولم يشهد القوم بأنها حررت الآن ، وإنما شهدوا أنها حررت مذ عام وكانوا أغيباً الى اليوم ، وفي هذا من السقوط والاقدام غير قليل *

ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به مالم يصح بالنص تحريمه انه يلزمك أن تحرم كل مشتبه يماع في السوق مما يمكن أن يكون حراماً أو حلالاً ، ولا

توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك أن تحرم معاملة من في ماله حرام وحلال. وهم لا يقولون بشيء من ذلك، وهذا نقض لا صو لهم في الحكم بالاحتياط، ورفع الدرية والتهمة، وقد تناقضوا في هذه الموضع.

وقال بعضهم متحجلاً صو لهم في الحكم بالاحتياط: إن الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء، فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطيء # قالوا وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب، كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثة لأنها لا تحمل له بعقد زوج آخر حتى يطأ

قال أبو محمد: وهذا الأحجية لهم فيه، وإنما اتبعنا في كلا الموضعين النصين الواردتين فيما، وقوفهم أن التحرير يدخل بأرق سبب، والتحليل لا يدخل إلا بأغلظ سبب، قول فاسد لا دليل عليه، لأنَّه لم يأت به نص ولا اتفق على صحته، ونحن نوجدهم تحريراً لا يدخل إلا بأغلظ سبب، وهو أنَّ الله تعالى حرم الرببيبة التي دخل الماء بها وكانت في حجره، فالرببيبة لأنَّ حرم الآباء نص الله على تحريرها به، ووجدناها باتفاق منا ومنهم لأنَّ حرم بالعقد على أنها فقط، ووجدنا التحليل في الإيمان المفظة المعظمة باسم الله تعالى يدخل باطعام عشرة مساكين أو بالاستثناء الذي هو كلمات يسيرة لامؤونة فيها، فإن قالوا إنما وجوب هذه المكان بالنص، قلنا لهم وكذلك تحرير ما نكح الآباء وتحليل المطلقة ثلاثة بوطء زوج آخر إنما وجباً بالنص لأنَّما أدعىتم من رقة سبب وغلوظة *

ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على نفسه ما أحل الله تعالى له، فلم يحرم عليه بذلك، ولا أغلظ من تحرير النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدخل التحرير بذلك، إذ لم يكن نزل بذلك عليه نص وتحلل من تلك العيوب بكفارة، فدخل التحليل بأرق سبب وأهونه، فبطل ما أدعوا من ذلك

وأيضاً فإن حجتهم بأن المطلقة لأنها لا تحمل لزوجها الأول إلا بأغلظ سبب، ثم أباحوها بالوطء دون الازوال فقد نقضوا أصواتهم في ذلك، وأدخلوا التحليل بسبب رقيق، لأنَّ الحسن البصري وهو أحد الأئمة يقول: لأنَّ حرم لل الأول

الا بان يطأها الثاني وينزل والا فلا ، وجعل الانزال تمام ذوق المسيلة ، وهم لا يقولون بذلك ،

وأيضاً فانهم يبيحون للمرء نكاح من زنى بها أبوه ، ولا يحرمون عليه امرأته ان زني بحريرتها ، فهنا لا يدخلون التحرير بأرق سبب بل بأغلظ سبب وهو المتفق عليه في وطء الحلال ، ويبيحون قتل المقر بالزنا مرة واحدة فيدخلون التحليل على الدم الحرام الذي هو أغلظ الحرمات بأرق سبب ، وغيرهم لا يبيح دمه الا باقرار أربع مرات يثبت عليها ولا يرجع عنها أصلاً ، وكل هذا تناقض منهم وهم ما أصلوه من أن التحرير يدخل بأرق الاسباب ولا يدخل التحليل الا بأغلظ الاسباب *

ومما يبطل قولهم غاية الابطال قول الله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً قل الله أذن لكم ألم على الله تفترون) فصح بهاتين الآيتين أن كل من حمل أو حرم مالم يأت من الله تعالى في تحريره أو تحليله فقد افترى على الله كذباً ، ونحر على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل مخلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريره بالنص لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميراً) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فبطل بهذين النصين الجلدين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع *

وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهם أنه أحدث أن لا يلتفت الى ذلك وأن يتمادي في صلاته وعلى حكم طهارته - هذا في الصلاة التي هي أو كد الشرائع - حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحة ، فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً ل كانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً . فوجب بما ذكرنا ان كل ما تيقن تحريره فلا ينتقل الى التحليل الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل الى التحرير الا بيقين آخر من نص أو اجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ،

وصح أن لا حكم الا للسيدين وحده ، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرأة شيئاً إلا ما حرم الله تعالى ولا يجعل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى ، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها اذا شك أطلقها أم لا لأنها زوجة بيقين فلا تحرم عليه الا بيقين آخر من نص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق *

نعم حتى لقد أداهم هذا الأصل الفاسد الى أن حکموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحمل ، فأبطلوا شهادة العدول لا باهتم وابنائهم ونسائهم وأصدقائهم ، تهمة لهم بشهادة الزور والخيف . والحكم بالتهمة حرام لا يحمل لانه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى (وظنتم ظن السوء وكنتم قوماً بورا) وقال تعالى عائباً قوماً قالوا (إن نظن الا ظنا وما نحن بمعتنيين) وقال تعالى (وما لهم به من علم إن يتبعون الا الظن وإن الظن لا يغى من الحق شيئاً) وقال تعالى (إن يتبعون الا الظن وما هم بـ الانفس ولقد جاءهم من ربهم المهدى) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الظن أَ كذب الحديث »

قال أبو محمد — فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة الى مالم يكن بعد — فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل ، وهذا لا يحمل وهو حكم بالهوى وتحجب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى الى هذا ، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض لازه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد واذا حرم شيئاً حلالا خوف تذرع الى حرام فليشخص الرجال خوف أن يزدروا ولقتل الناس خوف ان يكفروا ولقطع الاعذاب خوف ان يعمل منها الخنز . وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الارض لانه يؤدي الى ابطال الحقائق كلها . وبالله تعالى التوفيق *

فإن تعلق متعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن الحارث إذا تزوج بنت أبي إهاب بن عزيز فأتت السوداء فقلت إني أرضعتكما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهما عنك كيف بك وقد قيل » فهذا لا يقوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول ذلك
الأمة السوداء ، والخبر اذا صح عند الحاكم والشهادة اذا ثبتت عند لزمه
أن يحكم بهما *

فإن قال قائل لم يكن ذلك من قول الأمة السوداء شهادة لوجهين :
أحدها انه لم تؤد ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أخبرت بذلك
عقبة بن الحارث ، وليس حكم الشهادة إلا أن تؤدي عند الحاكم والوجه الثاني ،
انه صلى الله عليه وسلم قد قال « إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل » فلا
سبيل الى تعدد هذه القضية ، ولا الى أن تكون شهادة المرأة كشهادة
رجل ، فكيف أن تكون كشهادة رجلين ، ولا سبيل الى أن يكون النبي قد
صلى الله عليه وسلم يأمر عقبة بأن يدع زوجه وينها عنها بالظن الذي قد
أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكذب الحديث ، هذا ما لا يظنه مسام
بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما في الفراق بين الزوجين الذي عظمته الله تعالى
بقوله عز وجل واصفاً للسحررة (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء
وزوجه) فاذ قد بطل أن يكون حديث الأمة السوداء شهادة أو حكماً بالظن
فلهم يبقى إلا انه خبر صدقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلم صحته فقضى به
قوله . أما قوله لم تؤده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أدى
شهادتها بذلك وقوتها إليه صلى الله عليه وسلم الثقة وهو المقول له ذلك
وشهادة واحد على شهادة واحد عندنا جائزة * وأما قوله إنه صلى الله عليه
 وسلم قال « شهادة المرأة نصف شهادة الرجل » فنعم وهو عليه السلام القائل
لما ذكرت ، وهو القائل لعقبة بن الحارث « دعها عنك » فهو عليه السلام
أمره بفرارقها بشهادة السوداء ، فامرأة الواحدة مقبولة في هذا المكان بهذا
الحديث ، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر الذي ذكرت ،
ولا يحل ترك أحدهما للأخر *

هذا على أن المأمورين الحاكمين بالاحتياط وقطع الدرائع في العظام
التي لم يأذن بها الله تعالى لا يحكمون بقول امرأة لزوج وامرأتة : اني قد

أرضعتكما، ولا يفرقون بينهما بذلك، فهم يخالفون النصوص كما ترى حيث كان يكون لهم فيه متعلق، وينفرقون بالاحتياط حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق وبالله تعالى التوفيق *

فإن احتجوا بما حديثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري أنا الحسن بن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن سهل المعروف يبكيه ابن الحداد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله السجبي ثنا عمرو بن محمد العثماني ثنا اسماعيل بن أبي أويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن نعيم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كل مشكل حرام وليس في الدين أشكال» فهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف سنته لان حسين بن عبد الله ضعيف^(١) وأبوه وجده غير مشهورين في أصحاب النقل * وأما كل أشياء أو شيئاً يقيناً أن فيها حراماً لا نعلم بعينه فحكمها التوقف أو ترك التوقف - على ما قد قسمناه في غير هذا الموضع - حتى يتبعن الحرام من الحلال، لأن هذا المكان فيه يقين حرام يلزم اجتنابه فرضاً وهذا بخلاف المشكوك فيه الذي لا يقين فيه أصلاً * حديثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبيه عن نعيم ابن سلمة عن ابن عمر قال «إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تؤتي عزاءه» قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن فقال: قال ابن عباس «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن يؤتي حده» وبه نصاً إلى عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحيث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود «إن الله يحب أن تؤتي ميسره كما يحب أن تؤتي عزاءه»

قال أبو محمد — فهذا يبين أنه لا يجوز التحرى في اجتناب ما جاء عن

(١) بل كذبه مالك وأبو حاتم . وقال البخاري «منكر الحديث ضعيف» وانظر لسان الميزان (٢ : ٢٨٩)

الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وان كانت رخصة وأن كل ذلك حق وسنة ودين ، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل *

الباب الخامس والثلاثون

في الاستحسان والاستنباط وفي الرأى وابطال كل ذلك

قال أبو محمد رحمه الله - إنما جمعنا هذا له في باب واحد لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد لا فرق بين شيء من المراد بها وان اختلفت الألفاظ وهو الحكم بما رأه الحكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذي رأه .

قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم . روى العتبى محمد بن أحمد (١) قال ثنا أصبغ بن الفرج قال سمعت ابن القاسم يقول قال مالك : تسعة ألعشر العلم الاستحسان قال أصبغ بن الفرج الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس ذكر ذلك في كتاب أمهات الأولاد من المستخرجة * وأما الحنفيون فأكثروا فيه جداً ، وأنكره الشافعيون وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوى فأما القائلون به فاننا نجد لهم يقولون في كثير من مسائلهم إن القياس في هذه المسألة كذلك ، ولكننا نستحسن فنقول غير ذلك

قال أبو محمد : واحتاج القائلون بالاستحسان بقول الله عز وجل (الذين يستمرون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب)

(١) في الاصل «أحمد بن محمد» وهو خطأ بل هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو عبدالله مؤلف المستخرجة مات سنة ٢٢٥ انظر الدبياج (٢٣٩) والأنساب (٣٨٣)

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم ، لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا ، وإنما قال عز وجل : (فيتبعون أحسنهم) وأحسن الأقوال ما وافق القرآن وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا هو الاجماع المتفق من كل مسلم . ومن قال غير هذا فليس مسلما ، وهو الذي يبينه عز وجل أذ يقول : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تستحسنون .

ومن الحال أن يكون الحق فيما استحسنادون برهان ، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق ، ولبطلت الحقائق ولتضاد الدلائل ، وتعارضت البراهين ، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي قد نهانا عنه ، وهذا محال . لازم لا يجوز أصلاً أن يتافق استحسان العلماء كلهم على قول واحد ، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم ، فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين ، وطائفة طبعها التصريح ، وطائفة طبعها الاحتياط ، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والمحواط المهيجة ، واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها ، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون ، ونجد المالكين قد استحسنوا قولًا قد استقبحه الحنفيون . فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس ، وإنما كان يكون هذا - وأعوذ بالله - لو كان الدين ناقصاً ، فاما وهو قائم لامزيد فيه ، مبين كله منصوص عليه ، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره ، ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره والحق حق وإن استقبحه الناس ، وبالباطل باطل وإن استحسنوه الناس . فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال . وبالله تعالى نعوذ من الخذلان * وقد روى الفتى بالرأي في مسائل عن الصحابة .

فإن قال قائل : أذ قد ظهر الفتى بالرأي في الصحابة فقد أجمعوا على الرضا به . قيل له وبالله تعالى التوفيق : ليس كما تقول بل لر قال قائل : أنهم رضى الله

عنهما أجمعوا على ذمه لـ كان مصيبة ، لأن الذين روی عنهم الفتيا منهم رضي الله عنهم مائة ونيف وثلاثون ، لا يحفظ التكثير منهم من الفتيا الا عن عشرين ، ثم لا يحفظ عن أحد من هؤلاء المذكورين تصويب القول بالرأي ، ولا أنه دين ولا أنه لازم ، بل أكثرهم قد روی عنه ذم ما أخبر به من الرأي ، وعلى أبي وجه أقوى به من أنه غير لازم .

ثم نعكس عليهم السؤال فنصلح لهم : أعمم أحد من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فنقول لهم وقول جميع المسلمين : إنه لم يعمم أحد من الخطأ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كل من دونه يخطئ ويصيب ، فاذ الامر كذلك أفيسو غ لاحد أن يقول انهم قد أجمعوا على الخطأ واراد تصحيح الخطأ بذلك ، هذا مالا يقول له أحد ، وإنما يكون الاجماع صحيحًا اذا أجمعوا على صحة القول بشيء ما ، ولم يصحح قط أحد منهم القول بالرأي ، وأيضاً فإنه ليس منهم أحد أقوى برأيه في مسألة الا وقد أقوى غيره فيها بنص رواه أو موافق لنص ، فاذ الامر كذلك فإن الواجب عرض تلك الاقوال على القرآن والسنة ، فالقرآن والسنة يشهدان بصحة قول من وافق قوله النص ، لامن قال برأيه . وبالله تعالى تأيد *

واحتاجوا في الاستحسان بقول يجري على ألسنتهم وهو : مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وهذا لا نعلمه ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلاً ، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البينة في مسند صحيح ، وإنما نعرفه عن ابن مسعود .

كما حدثنا المهلب التميمي عن محمد بن عيسى بن مناس عن محمد بن مسعود عن يonus بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرني عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة عن عاصم بن بهلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود فذكر كلاماً فيه : فما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (١) .

(١) هذا أثر موقوف على ابن مسعود كما ذكر ابن حزم لم يرو مرفوعاً . وقد ذكره عبد الرحمن بن الدبيع الشيباني في كتاب تمييز الطيب من الحديث وقال (ص ١٧٩) : « رواه أحد في كتاب السنة لا المسند عن ابن مسعود موقوفاً ، وهو حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الخلية » وقد رواه الطيالسي

قال أبو محمد : وهذا الوأى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه إنما يكون أثبات اجماع المسلمين فقط ، لانه لم يقل مارآه بعض المسلمين حسنا فهو حسن ، وإنما فيه : مارآه المسلمون . فهذا هو الاجماع الذى لايجوز خلافه لو تيقن ، وليس مارآه بعض المسلمين بأولى بالاتباع مما رأى (١) غيرهم من المسلمين ، ولو كان ذلك لكننا ما وردنا بالشيء وضده ، وبفعل شيء وتركه معما ، وهذا حال لاسبيل اليه

ثم يقال لهم : ما معنى قولكم : الاستحسان في هذه المسألة وجه كذا ؟

فجوابهم في ذلك أحد جوابين : أحد هما ما كانوا عليه فيما قارب عصر أبي حنيفة ومالك ، وهو الذي يرون أنه أحوط وأخف أو أقرب من العادة والمعهود ، أو أبعد من الشناعة . وهذا كله بالجملة راجع الى مطابقتهم أنفسهم . وهذا باطل ، بقوله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال تعالى : (ان النفس لا مارة بالسوء) وبقوله تعالى : (بل اتبع الذين ظلموا أهواهم بغير علم) وقال تعالى : (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله) وفي هذه الآية إبطال أن يتبع أحد ما يستحسن بغير برهان من نص أو إجماع . ولا يكون أحد أحوط على العباد المؤمنين من الله خالقهم ورازقهم وباعت الرسل إليهم . والاحتياط كله اتباع ما أمر الله تعالى به ، والشناعة كلها مخالفته . ولا معنى لما نافرته قلوب لم تعتد . وهذا كله ظنون فاسدة لا تجوز إلا عند من لم يتمرن بمعرفة الحقائق . ولا حسن إلا ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أباحه ، ولا قبيح ولا شنيع

في مسنده — كما ذكر ابن الدبيع — (ص ٣٣ رقم ٢٤٦) وافتظه : « حدثنا المسعودي — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الذى في أسناد ابن حزم — عن عاصم عن أبي وايل عن عبد الله قال : إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد ، فاختار محمدا فعنده برسالاته ، واتخذه بعلمه ، ثم نظر في قلوب الناس بعده ، فاختار له أصحابه ، بفضلهم أنصار دينه وزرائه نبيه صلى الله عليه وسلم ، فرارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأه قبيحا فهو عند الله قبيح » وهذا أسناد صحيح .

(١) في الأصل : « رواه » وهو خطأ

الامانى عنہ تعالی ورسوله صلی اللہ علیہ وسلم .
وجواب لهم ثان أجاب به الـکرخي ، وهو أن قال : هو أدق القياسين .
قال أبو محمد : وهذا القول يبطله كل مانورده ان شاء الله في باب ابطال
القياس من ديوانا هذا . وبالله تعالی التوفيق *

ويقال لهم : إن كان هنا قياس يوجب ترك قياس آخر ويضاده ويبطله ،
فقد صبح بطلان دلالة القياس باقراركم ، وصح بالبرهان الضروري ابطال
القياس كله جملة بهذا العمل ، لأن الحق لا يتضاد ولا يبطل بعضه ببعض ، ولا يضاد
برهان برهاناً أبدا ، لأن معنى المضادة أن يبطل أحد المعنيين الآخر . والشيء
إذا بطله الحق فقد بطل ، والباطل لا يكون حقا في حال كونه باطلًا . وإذا
أبطل بعض الشيء ببعضًا فواجب أن يكون كله باطلًا ، لما قلنا من أن الحق
لا يبطل بعضه ببعضًا . فإذا شهد بعض القياس عندكم ببطلان بعض قياس آخر ،
ف نوع القياس كله متفاسد ، مبطل ببعضه ببعض ، فهو كله باطل
فإن قالوا : إن الحديث ينقض ببعضه ببعض ، وكذلك الآي على سبيل
النسخ ، وكذلك النظر ، وليس ذلك دليلا على بطلان جميع القرآن
والحديث والنظر

قال أبو محمد : فنقول لهم وبالله تعالی التوفيق : هذا تمويه شديد ، ولا يجوز
أن تبطل آية آية أخرى ، ولا حديث حديثا آخر ، الا من طريق المنسخ ،
أو يكون أحد الحديثين ضعيف النقل ، فليس داخلا حينئذ فيما أمرنا بطاعتة .
وكذلك النظر ، لأن النظر الصحيح إنما هو البرهان ، وإنما تأتي أغاليط وشبه
يظن قوم إنها برهان وليس برهانا ، فليس هذا داخلا في النظر ، وليس
ما قلتم في القياسين من هذا الباب في شيء ، لأن القياس ليس فيه ناسخ
ولا منسوخ ، ولا قلتم إذ أحد القياسين مموه ليس قياسا ، بل قلتم : هما معا
قياس ، فاستحسننا أدقهما . فتركتم أحد القياسين وأبطلتم مود ، وأنتم تقررون
أنه قياس . وإذا كان بعض النوع باطل فهو كله باطل ، ولا يجوز أن مجتمع
الحق والباطل نوع واحد أبدا

ولا يظن القائلون بابطال الاستحسان ، الهاربون الى القول بترجيع العمل وتغليب كثرة الاشباه - : أنهم يتخلصون من هذا الازام بما فزعوا اليه ، لأنهم على كل حال قد أبطلوا العلة المرجع عليها الاخرى ، وأبطلوا حكم الاشباه القليلة ، ولم يوجبا بها حكما ، ولا صحووا بها قياسا ، بل حکموا بأأن العمل يبطل بعضها بعضا ، وأن بعض الاشباه لا يحکم به ولا من أجله بحکم واحد ، ولا يوجب الاشباه اتفاقا في الحكم . فقد بطل الحكم بالتشابه وبالعمل . وبطل بذلك القول بالقياس جملة . لأن كل طريق من الجدال أبطل بعضه بعضا ، وكذب بعضه بعضا ، وتناقض وتقاسد - : فهو كله فاسد باطل . والحق لا يعارض الحق أبداً ، ولا يقوم ذلك على صحة ضدتين في معنى واحد أبداً.

وقد اعترف مالك رحمه الله بالحق في هذا وبرىء من قوله كما حدثنا
رجل من أصحابنا اسمه عبد الرحمن بن سلمة قال ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد
ثنا عبد الله بن يونس المرادي من كتابه ثنا بيبي بن مخلد ثنا سحنون والحارث
بن مسکين عن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: إِنْ نَظَنَ الْأَنْظَانَ وَمَا
نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنَيْنِ .

قال أبو محمد : ونحن نقول لمن قال بالاستحسان : ما الفرق بين
ما استحسنـت أنت واستقبـحـه غيرك ، وبين ما استحسـنـه غيرك واستقبـحـته
أنت ؟ وما الذي جعل أحـدـي السـبـيلـين أولـيـ بالـحـقـ منـ الـآخـرـ ؟ وهذا
مـاـ انـفـاكـ منهـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ

وأما الاستنباط ، فإنـ أـهـلـ الـقـيـاسـ ربـماـ سـمـواـ قـيـاسـهـمـ استـنـبـاطـاـ ، وـهـوـ
مـاـ خـوـذـمـنـ : أـبـطـتـ المـاءـ ، وـهـوـ اـخـرـاجـهـ منـ الـأـرـضـ وـالـتـرـابـ وـالـاحـجـارـ ،
وـهـوـ غـيرـهـ ، فـالـاسـتـنـبـاطـ هـوـ اـسـتـخـرـاجـ الحـكـمـ منـ لـفـظـ هـوـ خـلـافـ لـذـلـكـ
الـحـكـمـ وـهـذـاـ باـطـلـ

وـمـنـ الـعـجـبـ أـنـهـمـ اـحـتـجـواـ فـيـ اـثـبـاتـهـ بـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (ـوـلـوـ رـدـوـهـ إـلـىـ
الـرـسـوـلـ وـإـلـىـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـهـمـ لـعـلـمـ الـدـيـنـ يـسـتـبـطـوـنـهـ مـنـهـمـ)ـ .ـ وـهـذـاـ مـنـ عـظـيمـ
مجـاهـرـهـمـ الدـالـةـ عـلـىـ رـفـةـ دـيـنـ مـنـ اـحـتـجـ بـهـذـاـ فـيـ اـثـبـاتـ الـاسـتـنـبـاطـ ، غـشـاـ لـمـنـ

اعتبر به، وتلميساً على من أحسن الفتن بكلامه. وهذه الآية مبطلة للاستنبطاط بلا شك ، لأن « لو » في كلام العرب — الذي به نزل القرآن — حرف يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول والى أهل العام الناقلين لسن النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلموا الحق فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم فام يعلموا الحق . هذا شئ ظاهر لا يجوز أن يحتمل نأويلاً غير ما ذكرنا . ولا حجة أعظم في ابطال الاستنبطاط من هذه الآية ، لو أنصفوا أنفسهم

وقد قال بعضهم: إن الضمير في « منهم » من قوله تعالى : (يستنبطونه منهم) راجع إلى الرسول والى أولى الامر ، لا الى الضمير الذي في « ردوه » قال أبو محمد : وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن ابطال الاستنبطاط الذي يريدون نصره ، لذاه ان كان كاذبوا فعن الآية حينئذ : انهم لو ردوه إلى الرسول والى أولى الامر منهم لعلم الحق الذين يستنبطونه أى يستخرجون علمه من عند الرسول وأولى الامر

قال أبو محمد : وهذا قولنا لا قو لهم ، لأن كل قول أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الاجماع فهو حق بلا شك . وإنما ينكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجماع الامة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام ، ولا يقتضيه وضوءه في اللغة العربية ، فهذا هو الذي راموا نصره وخالفوا هم فيه ، لا ما أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أئمة الناقلين للحكم عنه صلى الله عليه وسلم . ومن استجاز مثل هذا من التوبيه في دين الاسلام فلا يستجيزه من له دين أو حياء

فإن تعلقوا بحديث روينا عن عمر في سبب نزول هذه الآية وفيه أن عمر قال : « فكنت أنا الذي استنبطت ذلك الامر » فلا حجة لهم فيه ، بل هو عليهم لا لهم ، وهو حديث حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم حدثني زهير بن حرب ثنا عمر بن يوانس الحنفي ثنا عكرمة بن عمارة عن سماكة أبي زميل قال

حدى عبد الله بن العباس حدثى عمر بن الخطاب — فذكر حديث ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجها وان عمر قال — : « فقلت يا رسول الله، ما يشق عليك من شأن النساء ، فان كنت طلقهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكال وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . وقلما تكلمت — وأحمد الله — بكلام إلا رجوت ان يكون الله يصدق قوله الذى أقول ، وزلت الآية آية التخمير (عسى ربها ان طلقكن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن وإن تظاهر عليهما فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) قال عمر: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (۱) نساءه ، وزلت هذه الآية (واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم) قال عمر : (۲) فـ كـ نـتـ أـنـاـ الـذـيـ اـسـتـبـطـتـ (۳) ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخمير ،

قال أبو محمد : وقبل كل شيء فهذا اللفظ انا روى من هذه الطريق ، وفيها عكرمة بن عمارة وهو منكر الحديث جداً ، وقد روينا من طريقه حدينا موضوعاً مكتوباً من طريق هذا الاستناد نفسه ، عكرمة بن عمارة عن سماك أبي زميل عن ابن عباس ، هكذا لا شك فيه ، ليس في سنه أحد منهم غيره ، وهذا الحديث الذي فيه أن أبا سفيان بن حرب بعد اسلامه كان المسلمين يتجنبونه ، وأنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج ابنته أم حبيبة وأن يستكتب ابنته معاوية ، وأن يستعمله يعني نفسه — ويوليه

قال أبو محمد : وهذا هو الكذب البخت ، لأن نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حبيبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة ، وأبا سفيان كان يعكر قبل الفتح بعده طويلاً ، ولم يسلم أبو سفيان الا ليلة يوم الفتح ، ولا ز الصحيح

(۱) زيادة من صحيح مسلم (۱ : ٤٢٦ - ٤٢٧)

(۲) ليس في مسلم لفظ « قال عمر »

(۳) في مسلم « فـ كـ نـتـ أـنـاـ الـذـيـ اـسـتـبـطـتـ » بحذف « الذي » وكذلك هو في تفسير ابن كثير

(۶ : ٢٤) والدر المنثور (٦ : ٢٤٣)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « أنا لانستعمل على عملنا من اراده » رويانا ذلك من طريق أبي موسى الأشعري . فظهور كذب روایة عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه . ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أن عكرمة بن عمار وضعا ، أو أخذه عن كذاب وضعا ، فدلسه هو إلى أبي زمیل ، وكلتا هما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته . (١)

نعم لو صح - وهو لا يصح - لكان حجة عليهم ، لأن فيه أن آية التخيير نزلت يومئذ ، وهي مخالفة لرأي عمر واستنباطه ، فليس فيه - لو صح - إلا أن الذى استنبطه عمر ليس فيه ذكر التخيير لهن ، ولا أشار إليه . نعم ليس فيه أيضاً إلا أمر ظاهر منصوص عليه من قدرة الله تعالى أن يبدل خيراً منهن إن طلقهن ، وهذا أمر ظاهر لا يحمله مسلم ، وأن الله تعالى معه والملائكة والمؤمنين ، وهذا أيضاً متيقن يدرره كل مسلم قبل أن يقوله عمر . وليس هذا هو الاستنباط الذى يشرون إليه ، ونمنعه نحن ، من إخراج حكم في شرع

(١) أننى ابن حزم انحاجه بذيداً على عكرمة بن عمار ، ورماه بما لم يرمه به أحد قبله ، وشذ في هذا نزداً كثيراً ، فأن عكرمة ثقة وثقة يحيى بن معين والمجلبي وأبوداود الدارقطني وغيرهم ، ومن تكلم فيه فاما رماه بالخطأ في بعض حداته وبخاصة في روايته عن يحيى بن أبي كثیر ، والخطأ ليس مما يسوغ معه روى الراوى بوضع الحديث ، وحديث عمر في الإبلاء الذى حكم أبو محمد بأنه موضوع حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم وطعنه فيه لا قيمة له . وكذلك الحديث الذى رواه عكرمة هذا في قصة أبي سفيان رواه مسلم في صحيحه (٢٦٤ : ٢) وزعم ابن حزم انه موضوع زعم غير صادق ، واستدلاله بأن نكاح أم حبيبة كان بالحبشة غير كاف ، فأن الروايات في هذا مختلفة ، فقد نقل ابن حجر في الاصابة (٨٥ : ٨) الرواية عن قتادة بأن زواجهاً كان بعد أن قدمت المدينة وعمل لهم عثمان ولية لحم . قال : وكذا حكى عقبة بن زهرى ، وفيها ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الاجاع على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة ، وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن بن الأثير في أسد المغابة »

ويعد فإن الحكم بوضع حديث في أحد الصحيحين أمر مشدید ، وقد تحرى حفاظ السنة أحاديثهما وحكموا لها بالدرجة العليا في القدوة والتعليل وصحة النظر في الآسانيد والمتون . ولعل عكرمة وهم في هذا الحديث . وإن يكون هذا سبباً في اطراح سائر ما روى . والله الموفق

الدين ليس له نص في قرآن ولا سنة . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . والحمد لله رب العالمين

وأما الرأي فأنهم احتجوا في تصويب القول به بقول الله عز وجل :

(وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) وبقوله تعالى : (وأمرهم شوري بيهم) ومن الحديث بالأثر الصحيح في مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فيما يعملون به لوقت الصلاة قبل نزول الأذان ، فقال بعضهم : نزار ،

وقال بعضهم : بوق ، وقال بعضهم : ناقوس

وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن أحمد السريخى ثنا إبراهيم ابن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى - وذكر حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية - قال الزهرى : فكان أبو هريرة يقول : «مارأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم»

حدثنا المهلب ثنا ابن مnas ثنا ابن مسعود ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب ثنا إبراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين (١) قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم ، فقال : تستشير الرجل ذا الرأي ، ثم تمضي إلى ما أمرك به »

وبه إلى ابن وهب : أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عيسى الواسطي (٢) يرفعه قال : «ما شفني عبد بعشورة ، ولا سعد عبد استغنى برأيه »

حدثنا أحمد بن محمد الطمني ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن عني بن زيد (٣) ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه قال : « جاء خصمك

(١) من أتباع التابعين ومن شيوخ مالك . فالحديث ممضى

(٢) لم أعرف من هو

(٣) هو الصائغ راوى من سعيد بن منصور عنه ، له ذكر في تذكرة الحفاظ . (٥:٢)
وفي المذيب (٤:٨٩)

يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : يا عمرو اقض بينهما ، قلت : أنت أولى بذلك مني يا نبى الله ، قال : وان كان ، قلت : على ماذا أقضى ؟ قال : إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسناً ، وان اجهدت فاختطأت فلك حسنة » قال سعيد بن منصور : وحدثنا فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : « إن أصبت فلك عشرة أجور وان أخطأت فلك أجر واحد » (١)

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا عبد الملك بن عمر الخولاني ثنا محمد ابن بكر البصري ثنا أبو داود السجستاني ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحارث بن حمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله عز وجل ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة (٢) رسول الله صلى الله وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره (٣) وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » ، قال أبو داود : وثناء مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة (٤) ثنا أبو عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن الحارث بن حمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن » فذكر معناه

(١) الحديث رواه أيضاً أهدي مسنده (٤: ٢٠٥) عن أبي النفر عن الفرج بن فضالة بهذين الأسنادين من حدثت عمرو بن العاص وعقبة بن عامر . وهو الحديث ليس أسناده بذلك فيه فرج بن فضالة وقد ضمفوته

(٢) في الأصل « في سنة » وصححناه من أبي داود (٣٣٠: ٣)

(٣) في الأصل « صدرى » وصححناه من أبي داود

(٤) في أبي داود « عن شعبة » . وحديث معاذ هذا رواه ابن عبد البر (٥٦ - ٥٥: ٢)

كتب إلى يوسف بن عبد الله بن عبد البر النزي (١) قال ثنا عبد الوارث ابن سفيان ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى قال ثنا ابراهيم ابن أبي الفياض البرق الشييخ الصالح ثنا سليمان بن بزيع الاسكندراني ثنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن علي ابن أبي طالب قال: «قلت: يا رسول الله، الامر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة؟ قال: اجمعوا له العالمين - أو قال العابدين - من المؤمنين، فاجملوه شوري بينكم ولا تهضوا فيه برأي واحد»

حد ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدي ثنا احمد بن خالد ثناعلى بن عبد العزى ثنا الحجاج بن المهايل السمعي ثنا عبد الجميد بن بهرام ثنا شهر ابن حوشب حدثي ابن غنم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بني قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله ان الناس يزيدهم حرصاً على الاسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا، فانظر الى الحلة التي أهدتها لك سعد بن عبادة فالبسها، فايرك اليوم المشركون ان عليك زياً حسناً، قال: أفعل، وأئم الله لو اذكروا تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكم في مشورة أبداً، ولقد ضرب لي ربى لكم مثلاً، فاما مثالكم في الملائكة كمثل جبريل وميكائيل، فاما ابن الخطاب فمثله في الملائكة كمثل جبريل، ان الله لم يدمرا امة فقط الا بمحريل، ومثله في الانبياء كمثل نوح اذ قال: (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) ومثل ابن أبي قحافة في الملائكة كمثل ميكائيل، اذ يستغفر لمن في الارض، ومثله في الانبياء كمثل ابراهيم اذ قال: (رب انهم أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ولو اذكروا تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكم في مشاورة أبداً، ولكن شأنكم في المشاوره شيء كمثل جبريل وميكائيل ونوح وابراهيم».

(١) هو الامام حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر الاندلسي وهو من اقران ابن حزم - توفي ابن عبد البر سنة (٤٦٣) وابن حزم (٥٤٦) أو سنة ٥٧٥ وهذا الحديث رواه ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» (٢:٥٩) بهذا الاسناد وباسناد آخر عن ابن أبي الفياض

قال أبو محمد : هذا كل ماموهووا به من الحديث ، وقالوا : قد جاء النص بوجوب طاعة أولى الامر منا عموما ، فهو فيها قالوه برأهم أيضا * وقالوا : قد اتفقنا على وجوب تقديم الامام اذا مات امام ولا نص على امام بعينه ، فثبتت أذه اذا يقدم بالرأى والامامة من قواعد الدين *

وذكروا عن الصحابة ماحدثناه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّمْنَنِي ثنا ابن مفرج ثنا
ابراهيم بن أَحْمَدَ بْنَ فَرَاسَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة
وأَبُو معاوية - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الْفَزِيرُ - كلامها عن الأعمش عن عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ يَوْمًا
فَقَالَ : إِذْنَهُ قَدْ أُتْيَ عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا بِقَضَىٰ وَلَسْنَا هَنَالِكَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَ أَنْ
بَلَغَنَا مِنَ الْأُمُورِ مَا تَرَوْنَ ، فَمَنْ عَرَضَ قَضَاءَ مَنْكُمْ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَلَمْ يَقْضِ بِمَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمْ يَقْضِ بِمَا فِي
نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ فِيهَا فِي
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْضِ بِمَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلَمْ يَجْتَهِدْ
رَأْيِهِ ، وَلَيَقُلْ : إِنِّي أَرِي وَأَخَافُ ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ
أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَدُعُوا مَا يُرِيكُ إِلَى مَا لَا يُرِيكُ .

حدثنا حمam ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس المرادي
ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود
مثله بتامه ، وزاد فيه : فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَا يَعْرِفُهُ فَلَمْ يَقْرُرْ وَلَا يَسْتَحِي

وَبِهِ إِلَى ابْنِ شِيبَةَ ثنا سفيان بن عيينةَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
الْقُرْآنِ فَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
بَكْرٍ وَعَمَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ بِرَأْيِهِ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّمْنَنِي ثنا ابن الفرج ثنا ابراهيم بن احمد بن

فراش ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة (١)
حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال : شهدت ابن عباس اذا سئل عن شيء
فإن كان في كتاب الله تعالى قال به ، فما لم يكن في كتاب الله عز وجل وحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به ، وإن لم يكن في كتاب الله
ولا حديث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أخبر به عن أبي بكر وعمر
أجتهد وقال برأييه * (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : ثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي قال : لما
بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك من كتاب الله فاتبع
فيه السنة ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك *

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق
الشيباني عن الشعبي قال : كتب عمر الى شريح : اذا أتاك أمر في كتاب الله
فاقض به ولا يلتفتتك عنه الرجال ، فما لم يكن في كتاب الله فيما في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فما لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بما قضى به أمة الهدى ، فما لم يكن في كتاب الله عز وجل
ولافي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أمة الهدى فاذهب
بالخيار : إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت أن توافقني ، ولا أرى
مؤامرتك إياي الآخرًا لك *

حدثنا حمام (٣) ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن
شريح أن عمر بن الخطاب كتب اليه : اذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به
ولا يلتفتتك عنه الرجال ، فما جاء أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله

(١) من اول « وأبو معاوية » هو محمد بن خازم الفزير - الى « ثنا سفيان بن عيينة »
سقط من النسخة المصرية وصححناه من الاندلسية .

(٢) بضم الحاء وتخفيف المم وبعدها الف نون ميم

(٣) هذه الاسانيد الاربعة الى ابن مسعود وابن عباس كلها صحيحة .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ أَمْرُهُ الْهَدِيَّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سَنَةٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ
أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيِّ الْأَمْرَيْنِ شَئْتَ : إِنْ شَئْتَ أَنْ تَجْهَدْ رَأْيَكَ وَتَقْدُمْ فَتَقْدُمْ ،
وَإِنْ شَئْتَ أَنْ تُؤْخِرْ فَتَأْخِرْ ، وَلَا أَرِي لِلتَّأْخِيرِ الْأَخِيرَ لَكَ (١)
قالَ أَبُو مُحَمَّدَ : هَذَا كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئاً غَيْرَهُ ، وَكَلَّهُ لَاحِجَةٌ

* لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ) وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى
لِيَنْهَمُ) فَإِنْ كُلُّ مُخَالَفٍ وَمُؤَالفٍ لَا يَمْتَرِي أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ فِي شَرْعٍ شَيْءٍ مِّنْ
الدِّينِ ، وَلَوْ أَنْ أَحَدًا يَقُولُ : إِنَّ الصَّلَاةَ فَرَضَتْ بِرَأْيٍ وَمُشَورَةٍ ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ
فِي الصِّيَامِ أَوِ الْحِجَّةِ أَوِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الدِّينِ ، لَكَانَ كَذَبَاً آفَكَاً كَافِراً مَعَ ذَلِكَ ،
وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُونَ إِنْ تَكُونُ كَذِبُ
هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ أَرَأَيْتَمْ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آتَهُ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ
عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا
مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا إِنَّكُرُونَ) وَقَوْلُهُ : (تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)
فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ قَطَّ إِلَى الصَّحَابَةِ تَحرِيماً وَلَا تَحْلِيمَلَا ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ
لَمْ يَأْمِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطَ بِشُورَتِهِمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الدِّينِ ، لَا سِيَّما مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى :
(فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ الَّتِي شَغَبُوا بِهَا قَبْوُلَ
رَأْيِهِمْ أَصْلَا ، بَلْ رَدَ تَعَالَى الْأَمْرَ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَعْزِمُ عَلَيْهِ
مَعَ التَّوْكِيدِ عَلَى اللَّهِ .

وَكَيْفَ يَسْمُعُ مُسَلِّمًا أَنْ يَخْطُرَ هَذَا الجَنُونُ بِيَدِهِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
(وَاعْلَمُوا أَنْ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ يَطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنْتُمْ) ! فَكَيْفَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٥٦ : ٥٧) بِأَفْاتَاطٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدةٍ مُرْجِعُهَا كَاهَا

إِلَى الشَّعْبِيِّ وَانْظُرْ سَنَنَ النَّسَائِيِّ (٢٥٦ : ٢)

يجوز قبول رأي قوم لو أطاعهم لوقع العنت عليهم في أكثر الأمر ! أم كيف يدخل في عقل ذي عقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تحجب عليه طاعة أصحابه ؟ هذا هو الكفر المحسن والسفه البين ، بل طاعته هي الفرض عليهم التي لا يصح لهم إيمان إلا بها . قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) *
ثم إن وجوه الحق في هذه المقالة جمة بادية ، ليت شعري ! كيف كان يكون الأمر لو اختلفوا عليه في الشرع ! فان قيل : لا يلزم إلا باتفاقهم . خرجنا إلى الكلام في الاجماع ، وبطل الكلام في الرأي ، وقد كتبنا في دعوى الاجماع ما فيه كفاية . والله تعالى الحمد *

وأيضاً فلا فرق بين جواز شرع شريعة من احتجاب أو تحريم أو إباحة بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله عليه السلام ، وبين (١) إبطال شريعة شرعاها الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالرأي ، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر ، وكلامها كفر لا خفاء به *

فصح يقيناً أن الذي أمره تعالى بمشاورتهم فيه ، وغبطهم بأن يكون أمرهم فيه شوري بينهم ، إنما هو ما أتيح لهم التصرف فيه كيف شاءوا فقط ، فمشاورتهم من يولي على بي فلان ، وأي الطرق إلى من يغزو من القبائل أقصد وأسهل وأمن ، وأين يكون النزول فقط . وهذا كشاورة المرأة منا جاره إلى أي خياط أدفع ثوبي ، وأي لون ترى لي أن أصبغه ، ومثل هذا ولا مزيد . وقد يكون عند الصحابة من المعرفة بالطرق المسلوكة والمياه ما ليس عنده عليه السلام *

وأما ما لا يؤخذ من الدين إلا من الوحي فلا ولا كرامة لا حد بعده لأن يكون لسواه حظ في ذلك معه ولا بعده . وبالله تعالى التوفيق . فظهر فساد مذهبهم بالآياتين *

(١) في الأصل « وهي » وهو خطأ ظاهر من السياق

وأما المشاورة التي كانت قبل نزول الأذان فأعظم حجة عليهم . أول ذلك أن الأمر حينئذ كان مباحا كل ما قالوه ، لم ينزل في شيء منه إيجاب ولا تحريم ، وهذا لا نذكر فيه المشاورة إلى اليوم . ثم إنه لم يأخذ عليه السلام في ذلك بشيء من آرائهم ، بل بما صوبه الوحي بما أريه في منامه عبد الله بن زيد ، ولو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاذان ما جاز الالتفات إلى رؤيا عبد الله بن زيد ولا إلى رؤيا غيره . فصح أن آراءهم رضى الله عنهم لا يلزم قبواها ، فكيف آراء من بعدهم *

وأما الخبر عن أبي هريرة : « ما رأيت أحداً كان أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » بعقب ذكر الزهرى لمشاورته عليه السلام أصحابه في القتال يوم الحديبية — فهو نفس كلامنا هذا ، على أن كلا الخبرين مرسلا ، لأن الزهرى لم يلق أبا هريرة فقط ، ولا سمع منه كلمة ، ولم ينكر أن يشاورهم في مكاييد الحروب وتعجيلها وتأخيرها *

وأما الخبر الذي فيه : « ما الحزم ؟ فقال : أن تستشير الرجل ذا الرأي ثم تمضي لما أمرك به » — فرسل ، ثم هو بعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يختلف عليك الرجال ذوا الرأي فلا يهم ما تمضي ؟ حاش لله أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الباطل *

وأما الخبر : « ما شفى عبد بمشورة » — فرسل ، ولا حجة في مرسلي ونحن لا نذكر المشورة في غير الدين ، كما أنها نذكر بل نكفر من يشاور أ يصلى الخمس أم لا ؟ أ يصوم رمضان أم لا ؟ . ونقطع أن مسلما لا يخالفنا في هذا *

وأما حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم ، لأن فيه أن الحكم المجهد يخطى ويصيّب ، فاذ ذلك كذلك خرام الحكم في الدين بالخطأ ، وما أحل الله تعالى فقط امضاء الخطأ ، فبطل تعلقهم به *

وأما خبر على فوضوع مكذوب ، ما كان فقط من حديث على ، ولا من حديث سعيد بن المسيب ، ولا من حديث يحيى بن سعيد ، ولا من حديث

مالك ، ولم يروه قط أحد عن مالك الا سليمان بن بزييم الاسكندراني وهو مجاهول ، ولا يخلو ضرورة من أنه وضعه أو دلله عمن وضعه . وهذا خبر لا يحتج لأحد أن يرويه ، والكذب لا يعجز عنه من لا يتقي الله تعالى (١) وبرهان كذب هذا الحديث ووضعه أنه لا يجوز البتة أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً يصح (٢) زرول حكم في الدين بالناس لا قرآن فيه ولا بيان فيه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله عليه السلام : « دعوني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاداً أمرتكم بشيء فأنا منه ما استطعتم ، واداً نهيتكم عن شيء فأمر كوه » ومع قول الله تعالى : (اليوم أكلمت لكم دينكم) فقد أخرج عليه السلام ما لم ينص فيه بأمر أو نهي عن الفرض والندب والتحريم والكرابحة ، وبأمره برر ما لم يأمرنا أو ينهانا ، وأبقاء في جملة المباح المطلق ، فصار من الحال الممتنع وجود نازلة لا حكم لها في النصوص *

وأما حديث ابن غنم ففيه ثلات بلايا : إحداها أنه مرسى ، والثانية عبد الحميد بن بهرام وهو ضعيف (٣) ، والثالثة شهر بن حوشب وهو متوك . ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ، لانه ليس فيه إلا قبول رأي أبي بكر وعمر

(١) قال ابن عبد البر عقب روايته (٢ : ٥٩) : « هذا حديث لا يدرك من حديث مالك الا بهذا السناد ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا في حديث غيره ، وابراهيم البرقي سليمان بن بزييم ليسا بالفowيين ولا من يحتاج به ولا يمول عليه » ووقع اسمه في جامع بيان العلم » طبع الادارة المنبرية « سليمان بن بزييم » بالدال وهو خطأ صوابه « بزييم » بالزاي وفال ابن حجر في اسان الميزان (٣ : ٧٨) : « قال الدارقطني في غرائب مالك لا يصح . تفرد به ابراهيم بن أبي الفياض عن سليمان ، ومن دون مالك ضعيف ، وساقه الخطيب في كتاب الرواية عن مالك من طريق ابراهيم عن سليمان وقال لا يثبتت عن مالك »

(٢) صح كما يكون لازماً يكون متعمدياً ، قال في الاصان : « وصح الشيء جعله صحيحـاً »

(٣) عبد الحميد ثقة ومن تكلم فيه فانما أنسكر عليه أحاديث رواها عن شهر ، ومع هذا فقد صحح أبو حامد واحمد بن صالح المصري أحاديثه عنه ، وقال أحد بن حنبل « حدثنا عن شهر مقارب ، كان يحفظها وهي سبعون حدثنا »

فقط لا قبول رأى غيرها ، وهذا خلاف عمل أهل الرأى كلهم اليوم . ثم ليس فيه قبولها إلا في لبس حلة ، وهذا مباح لا يمنع من قبول رأى خادم أو عبد أو جار ، إن شاء الذي أشير عليه بذلك ، ثم فيه اختلافهما ، فبطل التعلق برأى خالقه رأى آخر *

وأما احتجاجهم بوجوب طاعته أولى الامر منا ، فقد قلنا في ذلك قبل بما أعني ، وانه لا يخلو رأيهم من أن يوجد فيه اختلاف بينهم أو لا يوجد ، فان وجد اختلاف منهم فليس بعضهم بقبول رأيه أولى من بعض ، وان لم يوجد فيه اختلاف فقد قلنا : ان القطع بأنه اجماع أولى الامر باطل ممتنع لا سبيل اليه ، مع أن قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) مبطل لدعوى من ادعى أنه تعالى أمرنا بطاعتهم فيما ليس فيه نص أو في خلاف النص ، لانه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى ، أو ابطال شريعة شرعاها الله تعالى ، وكل الأمرين كفر لا يجوز البينة اجماع العلماء عليه ، وقد يجوز الوهم في هذا على الطائفه ، فصح أننا امرنا بطاعتهم فيما بلغوه اليانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط

واما ما قالوه في الامامة فقد نص عليه السلام على أن الأئمة من قريش ، وأمرنا بأن نفي بيضة الاول فالاول ، وأن نتعاون على البر والتقوى ، وأن نسمع ونطير لمن قادنا بكتاب الله عز وجل ، وهذه صفة اذا وجدت في أي عين وجدت طاعته واجبة بالنص ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث الى كل من يأتني الى يوم القيمة ، فلا معنى للإسماء المعلقة على أعيان الرجال في ذلك أصلا ، وهذا كالعتق في الكفارات والصدقة على المساكين ، وكالضحايا ، وغير ذلك من سائر الشريعة ، وكأنه تعالى بي اسرائيل بذبح بقرة ولم يعين بقرة بعينها ، وانما ترد الاحكام في الانواع الجامدة للأشخاص ، ثم في أي شخص تقد الحق فقد أجزأ . وهذا الاختلاف فيه من أحد . وكان النص على الماء ، فبأى ماء تظهر أجزأ . وانما يبطل الرأى في شرع الشريعة بما لانص فيه . فظاهر عمود ٤٤ بهذا في الرأى *

وأما خبر معاذ فإنه لا يحمل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يروقَط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى أحد من هو * حدثني أحمد بن محمد العذراني ثنا أبو ذر الهروي ثنا زاهر بن أحمد الفقيه ثنا زنجويه بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسماعيل البخاري — هو مؤلف الصحيح — فذكر سند هذا الحديث ، وقال : رفعه في اجتهاد الرأي ، قال البخاري : ولا يعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح . هذا نص كلام البخاري رحمه الله في تاريخه الأوسط (١) ، ثم هو عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم ، ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد فقط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون وحده عمن لا يدرى من هو ، فلما وجده أصحاب الرأي عند شعبية طاروا به كل مطار ، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له *

ثم قد رواه أيضاً أبو اسحاق الشيباني عن أبي عون خالف فيه شعبة ، وأبواسحق أيضاً ثقة كما حدثنا حمام وأبو عمر الطلموني قال حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وقال الطلموني ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد ابن منصور ، ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضريز ثنا أبو اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي — هو أبوعون (٢) — قال « لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال : يامعاذ بم أقضى ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله ، قال : فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ؟ قال : أقضى بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، قال : فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ؟ قال : أقضى بما قضى به الصالحون ، قال : فان

(١) كذا نقله في التهذيب عن التاريخ الأوسط وهو نص كلامه أيضاً في التاريخ الصغير (ص ١٢٦) ونقل في التهذيب عن التاريخ الكبير للبخاري أيضاً : « روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يُعرف إلا بهذا وهو مرسل » وأنظر كلاماً مفصلاً على الحديث واسناده في عون المعمود شرح أبي داود (٣٣٠ : ٣٣٢ — ٣٣٢)

(٢) في الأصل « ابن عون » وهو خطأ

جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولا قضى به الصالحون ؟ قال:
أئم الحق جهدي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي جعل
رسول رسول الله يقضي بما يرضي به رسول الله فلم يذكر : « اجتهد رأيي »
أصلًا ، وقوله : « أئم الحق » هو طلبه للحق حتى يجده حيث لا توجد
الشريعة إلا منه ، وهو القرآن وسنن النبي صلى الله عليه وسلم . (١)
على أننا قد حذتنا أحمد بن محمد الطبلوني ثنا أحمد بن عون الله ثنا إبراهيم
ابن أحمد بن فراس ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري قال ثنا اسحق بن
راهوية قال قال سفيان بن عيينة : اجتهد الرأي هو مشاورة أهل العلم ،
لا أن يقول برأيه *

وأيضاً فلنهم مخالفون لما فيه ، تاركون له ، لأن فيه أنه يقضي أولًا في كتاب
الله ، فان لم يجده في كتاب الله فينعد يقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم
كلهم على خلاف هذا ، بل يتركون نص القرآن إما لسنة صحيحة ، وإما لروايه فاسدة ،
كما تركوا مصحح الرجالين وهو نص القرآن لرواية جاءت بالغسل ، وكما تركوا
الوصية للوالدين والاقرءين لرواية جاءت : « لا وصية لوارث » ، وكما تركوا
جلد المحسن وهو نص القرآن لظن كاذب في تركه ، ومثل هذا كثير ، فكيف
يمجوز لذي دين أن يحتاج بشيء هو أول مخالف له ! *

وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أن من الباطل الممتنع أن يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فان لم تجده في كتاب الله ولا في سنة رسول
الله » وهو يسمع قول ربه تعالى : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) وقوله
تعالى : (اليوم أكلمت لكم دينكم) وقوله تعالى : (ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه) مع الثابت عنه عليه السلام من تحريم القول بالرأي في الدين
من قوله عليه السلام : « فاتخذ الناس رؤساً جها لا فأفتقوا بالرأي فضلوا وأضلوا »
ثم لو صبح لسكان معنى قوله : « اجتهد رأيي » إنما معناه أستنفذ جهدي حتى

(١) هذاتأويل غير مقبول ، ولافرق في المعنى بين الاجتهد في قصد الحق وبين الاجتهد
في الرأي ، وقد ورد عن ابن مسعود أثر بمعنى هذا الحديث رواه النسائي (٣٠٦ : ٢)

أرى الحق في القرآن والسنة ولا أزال أطلب ذلك أبداً *

« وأيضاً فلو صح لكان لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون ذلك معاذ وحده ، فيلزمهم أن لا يتبعوا رأى أحد إلا رأى معاذ ، وهم لا يقولون بهذا . أو يكون معاذ وغيره ، فان كان ذلك فـ كل من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به ، وادع الأمر كذلك فـ كل من فعل ما أمر به فهو كلام محققون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر ، فصار الحق على هذا في المتضادات ، وهذا خلاف قوله ، وخلاف المعمول ، بل هذا الحال الظاهر ، وليس حينئذ لأحد أن ينصر قوله بحججة ، لأن مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه ، وليس في الحديث الذي احتجووا به أكثر من اجتهد الرأى ولا مزيد ، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث . وأيضاً فليس أحد أولى من أحد مع هذا ، فـ كل واحد مما أن يجتهد برأيه ، فليس من اتبعوا أولى من غيره ، ومن الحال البين أن يكون ماظنه الجهل في حديث معاذ – لو صح – من أن يكون عليه السلام يبيح معاذ أن يحمل برأيه ، ويحرم برأيه ، ويوجب الفرائض برأيه ، ويسقطها برأيه ، وهذا مالا يظنه مسلم ، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرناه السابقة *

وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقع فيه المشورة منه ، وفرق بينه وبين الدين كما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلماني ثنا أبو بكر ابن مفرج القاضي ثنا محمد بن أيوب الصمودي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا عمرو بن علي ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال : ما هذه الأصوات ؟ قالوا : النخل يُؤبرونه ، فقال : لو لم يفعلوا الصلاح ، فأمسكوا عنه فصار شيئاً ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم ، وإن كان شيئاً من أمر دينكم فاللي » * وبه إلى البزار : ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البهاري عن أنس

«أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا فِي النَّخْلِ فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالَ: يُؤْبَرُونَ النَّخْلَ، قَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا لَصَلَحَتْ، فَتَرَكُوهَا فَصَارَتْ شَيْصًا، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلَحُكُمْ فِي دُنْيَاكُمْ فَأَمَّا أَمْرُ آخْرَتِكُمْ فَالِّي»
«قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ: فَهَذِهِ عَائِشَةٌ وَأَنْسٌ لَمْ يَدْعَا فِي رِوَايَتِهَا أَشْكَالًا، وَأَخْبَرَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُنَا أَنَّنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلَحُنَا فِي دُنْيَانَا مِنْهُ، فَفِي هَذَا كَانَ يَشَارُ أَصْحَابَهُ، وَأَخْبَرَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ أَمْرًا آخَرَتْنَا إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمْرٌ الْآخِرَةُ هُوَ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ فَقَطُّ، فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى أَحَدٍ سَوَاءً، وَبَطَلَ بِذَلِكَ رَأْيُ كُلِّ أَحَدٍ، وَحَرَمَ القَوْلَ بِالرَّأْيِ جَمِيلَةُ الدِّينِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَهَذَا يَبْيَنُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) اَنَّهُ اَنَّمَا هُوَ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَكُلُّ مَا تَكَلَّمُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِّنْ تَحْرِيمٍ أَوْ تَحْلِيلٍ أَوْ اِيجَابٍ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِيَقِينٍ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَمَا قَلَّنَا، لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ— اَذْ قِيلَ لَهُ حَاضِتْ صَفَيَّةً— فَقَالَ: «عَقْرَبٌ حَلَقَيْ» وَكَفَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنِّي أَخْذَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَيْمَانِيَّ، سَبَبَتْهُ أَوْ لَعْنَتْهُ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ أَوْ جَلْدَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ طَهْرَةً» أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذِي الْيَدَيْنِ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَا نَسِيَّتْ» وَهَذَا يَبْيَنُ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ اعْتَرَضَ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى سَائِرِ أَوْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ لِيَرْدَهَا، نَاطِقًا فِي ذَلِكَ بِلِسَانِ أَهْلِ الْإِخْرَاجِ الْمُعْتَرِضِينَ فِي الْإِسْلَامِ . وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنَ الْمُخْدَلَاتِ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعَدْرَى ثَنَا أَبُو ذَرٍ الْهَرَوِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ جَهْوَيْهِ السَّرْخَسِيِّ ثَنَا ابْرَاهِيمَ بْنَ خَزِيمَ الشَّافِعِي ثَنَا عَبْدُ بْنَ حَمِيدَ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ثَنَا سَفِيَّانَ الثُّوْرَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ» *

قَالَ عَبْدُ وَحْدَنَاهُ أَيْضًا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَبُو نَعِيمَ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى

عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار * »
حدثنا حمam بن أَحْمَد ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا محمد بن عبد الملك
ابن أيمان ثنا أَحْمَد بن مسلم ثنا أبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى ثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينزع
العلم بموت العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساً جهالاً فقالوا بالرأي
فضلوا وأضلوا »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني ثنا أبو اسحق البلاخي ثنا محمد
ابن يوسف الفربري ثنا محمد بن الصعيل البخاري ثنا سعيد بن تليد ثنا ابن
وهب حدثى عبد الرحمن بن شريح وغيره عن أبي الأسود عن عروة قال :
حج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعته يقول : سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول : « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أطاعه انتزاعاً ، ولكن
ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمه ، فيبقى ناس جهال يستفدون فيفتون
برأيهم فيضلون ويضللون (١) »

وأما ماروة عن ابن مسعود من قوله : فليجتهد رأيه ، فهو خبر لا يصح ،
لأن محمد بن سعيد بن زبات حدثنا قال ثنا أَحْمَد بن عون الله ثنا قاسم بن
أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن أبي عدى
ثنا شعبة ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن حرث بن ظهير قال الأعمش :
أحسبه قال قال ابن مسعود : لقد أتي علينا حين وما نسئل وما نحن هناك ،
ثم ذكر بنصه . فصح أن الأعمش شك فيه أنه عن ابن مسعود أم لا .
ثم لوضح لكان معناه : فليجتهد رأيه ، أي ليجتهد نفسه حتى يرى السنة في
ذلك ، يبين هذا قوله في الخبر نفسه : ولا يقل أني أخاف وأرى ، فهذا عن
أن يقول أرى ، وهذا نهى عن الفقير بالرأي ، وكذلك قوله فيه نفسه :

(١) صحيح البخاري (٣ : ١٣٣) في كتاب الاعتصام

فدع ما يربك الى مالا يربك ، وان الحلال بين ، وان الحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، فانما أمره بالتورع والطلب فقط .

واما الرواية عن عمر فان فيها نصا تخميره بين احتماد رأيه أو الترک ، ورأى الترک خيرا له ، فصح أنه لم ير القول بالرأي حقا ، لأن الحق لا يخفي في تركه لا أحد . ثم هم مخالفون لما فيه أيضا مما ذكرنا من أنهم لا يبدؤن بالطلب في القرآن - كما في ذلك الخبر - ثم بالسنن ، بل يتركون القرآن لما يصح من السنن ولما لا يصح ، وهذا خلاف أمر عمر في ذلك الخبر ، فكيف يتحجرون بشيء هم أول مخالف له ، هذا مع أن ظاهر ذلك الخبر الانقطاع .

واما خبر عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فليس فيه أن ابن عباس أخبر بذلك عن نفسه ولا أنه أمر به ، فانما هو ظن من عبيد الله ، والثابت عن ابن عباس النهي عن تقليد أبي بكر وعمر .

ثم كم قصة خالفوا فيها ابن مسعود وعمر وابن عباس ! فلو صح هذا عنهم لكان كبعض ما خالفوهم فيه ، فليس بعض حكمهم أولى بالتقليد من بعض ، مثل ما صح عن عمر وابن مسعود وابن عباس من القول بأن من تسرير يرى أنه ليل فإذا به نهار فصومه تام ، ومثل قضائهم ثلاثة في اليوم جفرة ، ومثل هذا كثير .

واما ماروه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي فانما أفتى منهم من أفتى برأيهم على سبيل الاخبار بذلك أو الصالح ، لا على أنه حكم بات ، ولا على أنه لازم لا أحد (١) ، فقال خصومنا : إنما ذموا الرأي الذي يحكم به على غير أصل ، وأما الذي حكموا به فهو الرأي المردود الى ما يشبهه من قرآن أو سنة ، فقلنا لهم : هذه دعوى منكم ، فاذ وجدتم عن أحد منهم تصحيحة فلكم مقال ، وإلا فقد كذبتم عليهم ، فنظرنا فلم نجد قط عن أحد من الصحابة كلام تصح تدل على الفرق بين رأي ما خود عن شبهه لما في القرآن والسنة وبين غيره من

(١) هذا تأول ضعيف جدا ، وقد كان كثيرون منهم يحكم بما يداله من الرأي فيها لم يجد فيه نصا بعد الاجتهاد في الاخذ من كتابات الشريعة . وهذا ضروري لازماه بتصريح حلا لنزاع .

الآراء ، إلا في رسالة مكذوبة عن عمر (١) ووجدنا قوله في ذمهم الرأي
جملة ، وأئمهم أئمًا حكموا به على ماقلنا .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصحع
ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان الثورى عن أبي اسحق السجىعى عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس
من أهل الشام الى عمر بن الخطاب فقالوا : إنا أصبنا أموالاً خيلاً ورقباً ،
نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فقال عمر : ما فعله أصحابي قبل فافعله ،
فاستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال له على : هو حسن إن لم
تكن جزية يؤخذون بها بعده راتبة .

قال أبو محمد : فهذا نص ماقلنا من أئمهم لا يرون ما حكموا فيه برأيهم
أمراً راتبنا .

وأيضاً فقد روينا عنهم وعن غيرهم في إبطال الرأي آثاراً أصح مما
شغبوا به ، ولسان انوردها احتجاجاً بها ، إذ لا حجة في أحد إلا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو في اجماع متيقن لاختلاف فيه ، وإنما نوردها لنلزمهم
ما أرادوا إزامنا ، وهو لازم لهم ، لأنهم يبحتجون بذلك ، ومن جعل شيئاً ما
حججاً في مكان ما ، لزمه أن يجعله حججاً في كل مكان ، وإلا فهو متناقض متتحقق
في الدين بلا دليل .

حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر الھروي ثنا عبد الله بن أحمد السرخسى ثنا ابراهيم
بن خزم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو اسامة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن
أبي مليكة قال قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني ازقت
في آية من كتاب الله بغير ما أراد *

حدثنا محمد بن سعيد النباني ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصحع
ثنا محمد عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن

(١) بشير الى كتاب عمر رضي الله عنه الى أي موئلي الاشرى الذي فيه « واعرف
الاشباء وقس الامور » وانظر ماقلناه فيه بهامش « الحى » ج ١ ص ٥٩ في المثلة ١٠٠

الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر عن أبي بكر الصديق قال: أية أرض
تقلنِ وأي سماء تظلنِ إن قلت في كتاب الله برأي أو بما لا أعلم *
حدثنا المهلب عن (١) ابن مناس ثنا محمد بن مسعود ثنا يونس بن
عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن
الخطاب قال وهو على المنبر : يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصيبا ، لافت الله عز وجل كان يريه ، وإنما هو منا
الظن والشك (٢) *

وبه إلى ابن وهب : حدثنا عبد الله بن عياش عن ابن عجلان عن عبد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال : انقووا الرأي في دينكم *
كتب إلى التميمي (٣) . حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي
وعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي قال أَحْمَدُ ثَنَا أَبِي ، وَقَالَ
القاضي ثنا شهيل بن ابراهيم قال عبد الله الباجي وسهيل : ثنا أَحْمَدُ بن فطيس
(٤) ثنا أَحْمَدُ بن يحيى الْاوْدِي الصوْفِي ثنا عبد الرحمن بن شريك حدثني
أبي عن مجاهد عن الشعبي عن عمرو بن حريث قال قال عمر بن الخطاب :
إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن ، أعينهم الأحاديث أذ يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا * كتب إلى التميمي أخبرنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن
الحسين البغدادي ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمد بن عبد الملك القزار ثنا
ابن أبي مرريم ثنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد (٥) عن محمد بن ابراهيم قال

(١) في الأصل « حدثنا المهلب بن مناس » وهو خطأ

(٢) رواه ابن عبد البر من طريق سحنون عن ابن وهب (١٣٤:٢)

(٣) جامع بيان العلم (ج ٢ ص ١٣٥)

(٤) بالتصغير ، قال شارح الناموس : « وقد سموا فطيساً مصفرأً وبنو الفطيس يقيمه
بالمغرب ». ووقد في جامع بيان العلم « محمد بن فطيس » في هذا الاستناد ولم أعرف له زرجة
وقد تكرر مرارا في جامع بيان العلم باسم « محمد بن فطيس » كافي (١: ٢٥) فلمله الاصح

(٥) في الأصل وجامع بيان العلم وفضلة (٢: ١٣٥) « ابن الهادي » بالياء وهو خطأ
فيهما والصواب حذفها ، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهادي الليبي

قال عمر بن الخطاب : اياكم والرأي ، فان أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم
الأحاديث أن يعوها ، وتفلت مِنْهُمْ^(١) لأن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم *
حدثنا المهلب عن ابن مناس عن ابن مسعود عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب أخبرني ابن هبعة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التميمي أن
عمر بن الخطاب قال . أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها ،
وتفلت أن يرووها ، فاستقوها بالرأي *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي
ثنا ابو داود السجستاني ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا
الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي بن ابي طالب قال . « لو كان
الدين بالرأي لكان أسفل الخفأولي بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين »^(٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن أحمد بن خالد عن
علي بن عبد العزير عن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة قال قال
علي : القضاة ثلاثة : رجل حاف فهو في النار ، ورجل اجهم برأيه فاختطاً فهو
في النار ، ورجل أصاب فهو في الجنة^(٣) *

حدثنا حمام بن احمد ثنا ابو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى
ابن مخلد ثما ابو بكر ابن ابي شيبة ثاشبابه ابن سوار عن شعبة عن قتادة
قال سمعت رفيعاً ابا العالية يقول قال علي بن ابي طالب . القضاة ثلاثة : اثنان
في النار وواحد في الجنة : رجل جار متعمداً فهو في النار ، ورجل أراد الحق
فاختطاً فهو في النار ، ورجل أراد الحق فأصاب فهو في الجنة . قال قتادة : فقلت

(١) في الاصل « عنهم » وصححناه من جامع بيان العلم

(٢) في ابي داود (٦٣:١) : « على ظاهر خفيه ». قال ابن حجر في التلخیص : اسناده
صحيح . وفي بلوغ المرام : اسناده حسن .

(٣) هذا المفهوم مفسر في الاثر الذي بعد هذا وهو يدل على خلاف ما رآه المؤلف .
ويؤيد ذلك روايته مرفوعاً من حدیث بريدة وفيه : « وقاض قضى وهو لا يعلم فأهل ذلك حقوق
الناس بذلك في النار » انظر ابن عبد البر (٦٩:٢—٧١) وسيذکره المؤلف بلفظ آخر

لأنبي العالية : أرأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ ؟ قال : كان حقه إذا لم يعلم
القضاء أن لا يكون قاضيا (١) *

حدثنا أحمد بن محمد الطمني ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس
ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة عن مالك بن
زياد قال سمعت عراك بن مالك وقال له عمر بن عبد العزيز : ياعراك ما قولك
في القضاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين القضاة ثلاثة : فرجل ولد القضاء ولا علم
له بالقضاء ، فأحل حراماً وحرم حلالاً فهو في النار على أم رأسه ، ورجل ولد
القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الهوى وترك الحق فهو في النار على أم رأسه ،
ورجل ولد القضاء وله علم بالقضاء فاتبع الحق وترك الهوى فهو يستقام به
ما استقام ، وإن هو مال سلك به مسلك أصحابه .

قال أبو محمد : وقد روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رويانا
بالسند الصحيح المذكور إلى سعيد بن منصور : ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو
هاشم قال : لو لا حدث ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « القضاة ثلاثة ، اثنان في النار وواحد في الجنة : رجل عرف الحق فقضى
به فهو في الجنة ، ورجل قضى بين الناس بمجهل فهو في النار ، ورجل عرف
الحق بخار فهو في النار » — : لقلنا إن القاضي إذا اجتهد فليس عليه شيء .

نعم ، وعن عمر بن الخطاب كما رويانا بالسند المذكور إلى سعيد بن منصور :
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ثنا موسى بن عقبة قال : خطب عمر بن
الخطاب بالجابة - فذكر الخطبة وفيها أن عمر قال - : ليس لملك هلك
معدرة في تعمد ضلاله حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالا

قال أبو محمد : ليس هذا مخالفًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا
اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » لأن هذا فيمن لم يعرف بالحق ، وسائل ما ذكرنا

(١) رواه ابن عبد البر بمعناه من طريق علي بن الجعدي عن شعبة (٧١ : ٢)

قيل فيمن عرف بالحق فلنج مقدراً (١) أنه على صواب ، وإنما لظنه الكاذب
على يقين ما جاءه من الهدى والنور (٢)

وبه الى سعيد بن منصور : حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن
سعيد بن حبير عن ابن عباس قال : من أفتى فتيا يعمى بها فائماً عليها . يعني
بخطيء فيها فيخطئها آخذتها منه .

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن احمد بن مفرج ثنا سعيد بن
الاسكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبو عوانة عن
الأعمش عن أبي وايل قال قال سهل بن حنيف : « يا أيها الناس أتموا
آراءكم (٣) على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا أبو العلاء عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابراهيم
ابن سعيد الجوهري ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول (٤) عن أبي حصين
عن أبي وايل شقيق بن سلمة قال : سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول :
« أتموا آراءكم (٥) على دينكم ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن
أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته » (٦)

(١) في الاصل « مقداراً » وهو خطأ

(٢) كلام هو مخالفه جد الخلافة . أما من قضى بين الناس جاهلاً بالقضاء فليس من
يعذر بعذر ، فقد تکلف ما ليس له ، ولا يسمى هذا مجتهداً في طلب الحق ، ولا كرامة .

(٣) في صحيح البخاري في كتاب الاعتصام (ج ٣ ص ٣١٣) : « رأيكم »

(٤) بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو

(٥) في مسلم (٢ : ٦٦) « رأيكم »

(٦) لعل المؤلف رواه بالمعنى من حفظه فإن الذي في مسلم : « ولو أستطيع أن أرد أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا الفجر علينا منه خصم » . وجواب « لو »
محذوف كما قال النووي تقديره لرددته . وخصم بضم الخاء المعجمة واسكان الصاد المهملة . قال
في الآسان : « خصم كل شيء طرفه وجنبه »

حدثنا احمد بن حمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابراهيم بن خزيم
ثنا عبد بن حميد ثنا حسن بن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : من قال في القرآن برأيه فليتبعه أفقده من جهنم
حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الا على
ثنا ابن وهب أخبرني بشير بن بكر عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن
ابن عباس قال : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقى الله عز وجل
حدثنا يونس بن عبد الله القاضي ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا
أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن
عبيد العمري ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حمر عن
عمر أنه قال : « يا أيها الناس أتهموا آراءكم على الدين ، فلقد رأيتني واني
لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أجهد والله ما آلو ، وذلك
يوم أبي جندل والكتاب يكتب ، فقال أكتبوا : بسم الله الرحمن الرحيم ،
وقالوا : نكتب باسمك اللهم ، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبىت ،
فقال : يا عمر تراني قد رضيت وتتأني ! » *

قال أبو محمد : أما الرواية عن أبي بكر وعلي وسهل وابن عباس ، والى
نورد بعد هذا عن عمر وابن مسعود - : فصحاح ولا سبيل لهم الى أن يأتوا
برواية عن صاحب يثبت فيها التصويب للفتيا بالرأي ، فان وجد يوماً ما فتيماً
عن أحدهم برأى فلا بد من أن يوجد عنه التبرؤ من ذلك ، كما حدثنا عبد الله
ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شميم أنا على بن حجر ثنا على بن مسهر
عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علمقة عن عبد الله بن مسعود : « أنه أناه
قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض صداقاً (ولم يجمعها اليه) (١)
حتى مات ؟ فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء مذ فارقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أشد على من هذه فأتوا غيري ، فاختلقواليه (فيها) (١) شهرأ ،

نَمْ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : مَنْ نَسَأَلْ إِنْ لَمْ نَسَأَلْكَ وَأَنْتَ أُخْيَا (١) أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْبَلْدِ وَلَا نَجْدُ عِنْدَكَ (٢) ؟ قَالَ : سَأُقُولُ فِيهَا بِجَهَدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوْا بَآفَنَ اللَّهِ وَحْدَهُ (لَا شَرِيكَ لَهُ) (٣) ، وَإِنْ كَانَ خَطَا فِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ » فَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَفِي آخِرِهِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أُخْبِرَ بِالسَّنَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِوَفَاقِ مَا أَفْنَى بِهِ : « مَا رَأَيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَحْ فَرَحْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِاسْلَامِهِ (٤) » . وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ شَعْبَيْنَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٥) بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْزَّهْرَى ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَادَةِ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةِ وَالْأَسْوَدِ قَالَا : أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا ، فَتَوْفَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سُلُّوا هُلْ تَجْدُونَ فِيهَا أُرْأَى ؟ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثُ *

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ زَيْنَابٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ قَاسِمَ الْقَلْمَعِيِّ (٦)

(١) الْأُخْيَا بفتح الهمزة وكسر الحاء المجمعة وتشديده الياء . قَالَ فِي الْإِسَانِ : « وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَبَاسِ : أَنْتَ أُخْيَا آبَاهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِالْأُخْيَا الْبَقِيَّةِ يَقَالُ لَهُ عِنْدِي أُخْيَا أَيِّ مَا تَهْوِي وَوَسِيلَةٌ قَرِيبَةٌ ، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْتَ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ مِنْ أَصْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَمَسَّكُ بِهِ » وَفِي النَّسَائِيِّ : « وَأَنْتَ مِنْ جَلَّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(٢) فِي النَّسَائِيِّ « وَلَا نَجْدُ غَيْرَكَ »

(٣) زِيادةٌ مِنَ النَّسَائِيِّ

(٤) فِي الْأَصْلِ « يَوْمَئِذٍ بِاسْلَامِهِ » بِحَذْفِ « إِلَّا » وَهُوَ خَطَأٌ صَحَّهَا مِنَ النَّسَائِيِّ

(٥) فِي النَّسَائِيِّ (٣ : ٨٩) « عَبْدُ الرَّحْمَنِ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمَا هُنَا هُوَ الصَّوَابُ .

(٦) هَذَا هُوَهُنَا « الْقَلْمَعِيِّ » وَسِيَّارَيْتَ كَذَلِكَ بِعَدْ بَضْعِ صَفَحَاتٍ بِهَا مَشَ الْأَسْلَلْ تَصْحِيحَ ذَلِكَ إِلَى « الْقَلْمَعِيِّ » وَالصَّوَابُ أَنَّهُ الْقَلْمَعِيِّ لَانَّ قَلْمَةَ ابْوَبِ مَدِينَةِ عَظِيمَةٍ بِالْأَنْدَافِ ذَكْرُهَا يَأْتُونَ فِي الْمَجْمُونَ وَقَالَ : « يَنْسَبُ إِلَيْهَا جَمِيعُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ خَرْمٍ مِنْ أَهْلِ قَلْمَةِ أَيُوبِ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّغْرِي وَقَالَ تَوْفَى سَيِّدَةَ ٣٤٤ قَالَهُ أَبْنَ الْغَرْضِيِّ » وَقَالَ أَيْضًا فِي مَادَةِ « نَفْرٍ » : « وَأَمَانَفُرُ الْأَنْدَافِ فِي نَسَبِ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ خَرْمٍ بْنَ خَلْفَ التَّغْرِي وَقَالَ تَوْفَى سَيِّدَةَ ٣٤٤

ثنا محمد بن أحمد الصواف ثنا بشر بن موسى بن صالح الأستدي ثنا عبد الله ابن الزبير الحميري ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح - هو أبو الضحى - عن مسروق قال قال ابن مسعود : يا أباها الناس من علم منكم علماً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم : لا أعلم ، فأن من علم المرأة أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم ، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قل ما أسلك علية من أجر وما أنا من المتكلفين) *
قال أبو محمد : هذا في غاية الصحة *

وكل ما روي ناه الآن عن عمر وابن مسعود وابن عباس يبين مرادهم بقولهم : « فليجتهد رأيه » لوضح ذلك عنهم ، وانه ليس على القول في الدين بالرأى أبداً ، لكن بأأن يجتهد حتى يرى الحق في القرآن أو السنة *
حدثنا حماد ثنا الباجي ثنا عبد الله بن يوانس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الاشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبع له الحق كما يتبع له الدليل عن النهار ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال : صدق .

قال أبو محمد : هذا يبين أنهم لم يحيزوا القول بالرأى الذي إنما هو ظن ، ويدين أنهم كانوا يرون خبر الواحد يوجب العلم والقطع به ولا بد .

أخبرني محمد بن سعيد بن زبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشى ثنا محمد بن المشى ثنا مؤمل بن استعيل الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا مارأى الله ورأى عمر ، فقال عمر : بئس ما قلت ، إن يكن صوابا فلن الله ، وإن يكن خطأ فلن عمر .

سنة ٣٥٠ فسمع بيفداد من أبي علي الصواف .. وقدم قرطبة في سنة ٣٧٥ وقرأ عليه الناس قال ابن الفرضي وقرأت عليه علماً كثيراً فعاد إلى التغر فأقام إلى أن مات وكان بعد من الفرسان وتوفي سنة ٣٨٣ بالتلغر من شرق الأندلس » فهذا ابن ذاك وينسبان إلى قاعدة أبو ب

(١) هذا الاتر رواه أيضاً ابن عبد البر باستادين آخر في (٢٥١ : ٢)

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود : يذهب العلماء ويبقى قوم يقولون برأيهم ، قال الشعبي : لعن الله أرأيت .

قال أبو محمد : والله ما أفتى قط أحد من الصحابة رضي الله عنهم باجتهاد رأيه إلا كما ترى ، بعد أن يبحث عن السنة فتفتنيه عنه ، وهي عند غيره بلا شك ، ثم لا يجعل رأيه ذلك إلا مما يخاف الله تعالى فيه ، ويشفق منه ويترأ من التزامه ، وكذلك كان التابعون رحمة الله ، فأنني اليوم ناس يجعلونه دينًا ، يبطلون به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . نعوذ بالله من الخذلان .

وقد روينا أيضًا عن ابن عمر كذا حدثنا المهلب ثنا ابن مناس أنا ابن مسروق ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار أخبره : أن عبد الله بن عمر كان إذا لم يبلغه شيء في الأمر يسأل عنه قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن ، قال عمرو بن دينار : أخبرني بذلك طاوس عنه .

قال أبو محمد : وهذا سند في غاية الصحة . وحدثناه يونس بن عبد الله ثنا يحيى بن مالك بن عائذ^(١) ثنا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا يونس بن عبد الأعلى إذا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث قال قال لي عمرو بن دينار أخبرني طاوس عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن أمر لم يبلغه فيه شيء قال : إن شئتم أخبرتكم بالظن

قال أبو محمد : كتب الي يوسف بن عبد البر الترمي قال : ذكر أبو يوسف يعقوب بن شيبة ثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثني يعقوب بن

(١) عائذ بالهمسة والذال المجمعة . ويحيى هذا له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣: ١٩٧)

ابراهيم بن سعد الزهري ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني بحبي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال : أنا والله لمع عثمان بن عفان بالجحفة و معه رهط من أهل الشام منهم حبيب بن مسلمة الفهري ، اذ قال عثمان — و ذكر له النتائج بالعمرات الى الحج — : أن أتموا الحج و خلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ، فان الله قد أوسع في الخبر ، فقال له علي : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه ، تضييق عليهم فيها و تنهى عنها ، وكانت لذى الحاجة ولنائى الدار ^(١) ، ثم أهل بعمره وحج معًا ، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ؟ إنى لم أنه عنها ، إنما كان رأيًا أشرت به ، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه

كتب إلى التميمي : حدثنا احمد بن سعيد ثنا ابن أبي دايم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف القرىاني ثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء هو الخراساني عن أبيه أنه قال : أضعف العلم علم النظر ، أن يقول الرجل : رأيت فلاناً يفعل كذا ، ولعله قد فعله ساهيًا ^(٢)

كتب إلى التميمي قال : ذكر الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم ^(٣) ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أهيب لما لا يعلم من أبي بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر ، وإن أبو بكر نزات به ^(٤) قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلًا ، ولا في السنة أثرًا ، فاجتهد رأيه ثم قال : هذا رأيي فان يكن صواباً فلن الله عزوجل ، وإن يكن خطأً ففي وأستغفر الله تعالى ^(٥)

(١) في الاصول «ولنا في الدار» وهو خطأ صحيحناه من جامع بيان العلم (٢ : ٣٠)

(٢) جامع بيان العلم (٢ : ٣٣)

(٣) بالراء المهملة (٤) في الاصول «فيه» وصححناه من جامع بيان العلم

(٥) رواه ابن عبد البر (٢ : ٥١ - ٥٠) وفيه حذف ما يتعاقب بأبي بكر ولعله خطأ من الناسخين فيصحح هناك

كتب إلى النبوي قال : قرأت على عبد الوارد بن سفيان أن قاسم بن أصبع أخبرهم قال ثنا بكر بن حماد ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن طلاق بن حبيب عن الأخف ابن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون »

كتب إلى النبوي : حدثنا عبد الله بن محمد (١) ثنا عبد الله بن محمد القاضي بالقلزم ثنا محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي ثنا الحارث بن عبد الله بهمان (٢) ثنا عمّان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ت العمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يعملون بالرأي ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا »

كتب إلى النبوي : حدثنا محمد بن خليفة ثنا محمد بن الحسين الاجرى ثنا محمد بن الميث ثنا جباره بن المفلس ثنا حماد بن يحيى الابع عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ت العمل هذه الأمة برهة بكتاب الله تعالى ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بذلك بالرأي ، فإذا عملوا بالرأي ضلوا » (٣)

كتب إلى النبوي : أنا أبو زيد العطار ثنا علي بن محمد بن مسرور ثنا أحمد بن داود ثنا سحنون ثنا ابن وهب أخبرني ابن طبيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر قال قال عمر بن الخطاب : السنة ما سنها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للامة (٤)

(١) في ابن عبد البر (٢ : ١٣٤) : « عبيد بن محمد » (٢) في الأصل « بن بهمان » وصححناه من ابن عبد البر

(٣) ابن عبد البر (٢ : ١٣٤)

(٤) ابن عبد البر (٢ : ١٣٦)

كتب إلى الترمي: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِي ثنا
الْحَسْنُ بْنُ اسْعَيْلَ الْمَهْدِيِّ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْعَيْلَ ثَنَاسِيْدٍ
ابن داود ثنا بْحَبِي بْنُ زَكْرِيَا — هو ابن أَبِي زَائِدَةَ — عن اسْعَيْلَ بْنَ أَبِي
خَالِدٍ عن عَامِرَ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قَوْمًا فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءٍ فَأَخْبَرُوهُ
بِهَا فَكَتَبُوهَا، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ أَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: فَأَتُوهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: أَغْدَرَاهَا
لَعْلَ كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ خَطَاً، إِنَّمَا أَجْتَهَدُ لَكُمْ رَأْيِي
وَبِهِ نَصَا إِلَيْيَ سَنِيدٍ: ثنا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ دِينَارٍ قَالَ: قِيلَ لِجَابرِ
ابن زَيْدٍ: أَنَّهُمْ يَكْتَبُونَ مَا يَسْمَعُونَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،
يَكْتَبُونَ رَأْيَنَا أَرْجِعُ عَنْهُ غَدَّاً (١)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاتم بن أصبع ثنا ابن وضاح
ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد قال: إن ربعة كتب إليه يقول: أرى
أن كل محبوسة منتظرة زوجاً في غيبة أن تفتقها لها، ورب من يكون لوحظ
ذلك عليه وكانت فيه هلاكة دنياه وذمة، فالمرأة ذات الزوج في نفقتها
حتى يقع ميراثها ويتبين هلاك زوجها، وإن قائلًا ليأثر عن بعض الناس
بالمدينة غير ذلك، وهذا رأينا، والسنة أملأك بذلك

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ثنا أَحْمَدُ بْنُ
خَالِدٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بَنْدَارٍ ثنا بْحَبِي بْنُ سَعِيدٍ
القطان ثنا صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ قَالَ لِهِ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ سَأَلَهُ
عَنْهَا فِي حَدِيثٍ: أَنْ أَخْبَرْتُكَ بِرَأْيِي فَبَلَّ عَلَيْهِ (٢)

كتب إلى الترمي: حدثنا محمد بن خليفه ثنا محمد بن الحسين الاجری ثنا
جعفر بن محمد الفريابي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أنا أبى سمعت الأوزاعي

(١) ابن عبد البر (٣١: ٢)

(٢) روى ابن عبد البر كلامه تقرب من هذه في المعنى (٣٢: ٢)

يقول : عليك بآثار من سلف وإن رفضت الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن
زخرفوا لك القول

قال الفريابي : وحدثنا أحمـد بن إبراهـيم الدورقـي سمعـت عبد الرحمنـ بن مهـدى
يقول سمعـت حمـاد بن زـيد يقول : قـيل لـأيوب السختـيـانـي : مـالـك لا تـنـظـرـ في
الرأـيـ ؟ فـقـالـ أـيـوبـ : قـيلـ لـالـحـمـارـ مـالـكـ لـاـنـجـبـرـ فـقـالـ : أـكـرـهـ مـضـغـ الـبـاطـلـ . (١)
كتـبـ إـلـىـ التـنـرـيـ : حدـثـنـاـ عـبـدـ الـوارـثـ بنـ سـفـيـانـ ثـنـاـ قـاسـمـ بنـ اـصـبـغـ ثـنـاـ
أـحـمـدـ بنـ زـهـيرـ ثـنـاـ الـخـوـطـيـ ثـنـاـ اـسـعـيـلـ بنـ عـيـاشـ عنـ سـوـادـةـ بنـ زـيـادـ وـعـمـرـ وـبنـ
مـهـاجـرـ عنـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ النـاسـ : إـنـهـ لـأـرـأـيـ لـأـحـدـ مـعـ
سـنـةـ سـنـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (٢) *

وبـهـ إـلـىـ قـاسـمـ : حدـثـنـاـ اـبـنـ وـضـاحـ ثـنـاـ يـوسـفـ بنـ عـدـيـ ثـنـاـ عـبـيدةـ بنـ جـيـدـ
عـنـ عـطـاءـ بنـ السـائـبـ قـالـ قـالـ الرـبـيعـ بنـ خـيـمـ (٣) : إـيـاـكـمـ أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ
لـشـيـ : إـنـ اللـهـ حـرـمـ هـذـاـ أـوـهـىـ عـنـهـ ، فـيـقـولـ اللـهـ عـزـوـجـلـ : كـذـبـتـ لـمـ أـحـرـمـهـ
وـلـمـ أـنـهـ عـنـهـ ، أـوـ يـقـولـ : إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـلـ هـذـاـ وـأـمـرـ بـهـ ، فـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ :
كـذـبـتـ لـمـ أـحـلـهـ وـلـمـ أـمـرـ بـهـ (٤) *

وـكـتـبـ إـلـىـ التـنـرـيـ : حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ خـلـيـفـةـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ الـحـسـينـ الـأـجـرـيـ ثـنـاـ
أـبـوـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ ثـنـاـ أـحـمـدـ بنـ سـنـانـ قـالـ سـمعـتـ الشـافـعـيـ يـقـولـ :
مـثـلـ الـذـيـ يـنـظـرـ فيـ الرـأـيـ ثـمـ يـتـوـبـ مـنـهـ ، مـثـلـ الـجـنـوـنـ الـذـيـ قـدـ عـوـلـجـ حـتـىـ بـرـأـ
فـأـغـفـلـ (٥) ماـيـكـونـ قـدـ هـاجـ بـهـ *

وبـهـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ قـالـ سـمعـتـ أـبـيـ يـقـولـ سـمعـتـ أـحـمـدـ بنـ
خـنـبـلـ يـقـولـ : لـاـ تـكـادـ تـرـىـ أـحـدـاـ نـظـرـ فيـ هـذـاـ الرـأـيـ إـلـاـ وـفـيـ قـلـبـهـ دـغـلـ *
كتـبـ إـلـىـ التـنـرـيـ : حدـثـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ خـالـدـ الـهـمـذـانـيـ ثـنـاـ
يـوسـفـ بنـ يـعـقـوبـ النـجـبـرـيـ بـالـبـصـرـةـ اـنـاـ عـبـاسـ بنـ الـفـضـلـ سـمعـتـ سـلـمـةـ بنـ

(١) اـبـنـ عـبـدـ البرـ (٢:٤٥) (٢) اـبـنـ عـبـدـ البرـ (٢:٣٤) (٣) هـذـاـ ضـبـطـهـ فـيـ
الـخـلاـصـةـ بـتـقـديـمـ الـيـاءـ عـلـىـ النـاءـ وـضـبـطـهـ فـيـ التـقـرـيبـ بـتـقـديـمـ الـيـاءـ عـلـىـ الـيـاءـ مـصـفـراـ (٤) اـبـنـ عـبـدـ البرـ
(٥) فـيـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ (٢:١٣٩) «فـاعـلـ» بـالـعـمـينـ الـمـهـمـلـةـ وـالـقـافـ

شبيب يقول سمعت أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ يَقُولُ : رأي الشافعى (١) ورأى مالك ورأى أبي حنيفة (كله رأى) (٢) وهو عندي سواء ، وإنما الحجة الأَذَارُ * كتب إلى التمزي قال : ذكر محمد بن حارث الخشنى أنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النحاس سمعت أبا عمان سعيد بن محمد بن الحداد يقول سمعت سخنون ابن سعيد يقول : ما أدرى ما هذا الرأى ؟ سفكـتـ بهـ الدـماءـ واستـحلـتـ بهـ الفـروـجـ واستـحقـتـ بهـ الـحـقـوقـ ! غيرـ أناـ رأـيـناـ صـاحـباـ (٣) فـقلـدـناـهـ *

كتب إلى التمزي : أنا عبد الرحمن بن بحبي ثنا أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ حَزَمَ ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ بَحْبَىٰ عَنْ أَبِيهِ بَحْبَىٰ بْنِ بَحْبَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَأْنِي أَبْنَى وَهَبَ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ أَيْنَ ؟ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ عَنْدَ أَبْنَى الْقَاسِمِ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَتَقْرَأُ أَكْثَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ رأي * #

قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الازام ، ولا على أنه حق ، لكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين ، فلا يحمل مسلم أن يحتاج بشيء ألى عنهم على هذه السبيل ، وأما التابعون فقد ذكرنا منهم طرفاً صاحباً .

وحدثنا أيضاً يونس بن عبد الله القاضى قال ثنا بحبي بن عائد ثنا هشام ابن محمد بن قرة عن أبي جعفر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامَةَ الطحاوى ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبو عقيل ثنا سعيد الجريوى عن أبي نصرة أنه قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول للحسن ابن أبي الحسن البصري - وقد قصدته أنا والحسن ، فقال أبو سلمة للحسن - : بلغـيـ اـنـكـ تـفـيـ بـرـأـيـكـ ، فـلاـ تـفـتـ بـرـأـيـكـ الاـ أـنـ يـكـوـنـ سـنـةـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ كـتـابـاـ مـنـزـلاـ *

وبه إلى الطحاوى : حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن عبد الرحمن ثنا

(١) في ابن عبد البر (١٤٩:٢ - ١٤٨:٢) «الأوزاعي» بدل الشافعى

(٢) زيادة من ابن عبد البر (٣) في ابن عبد البر (٤١٥:٢) «غير أنا رأينا رجل صاحبا»

مالك بن مغول عن الشعبي قال : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفذوا به ، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش *
حدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا زاهر بن أحمد ثنا زنجويه بن محمد ثنا محمد بن
اسمهيل البخاري ثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الزبرقان بن عبد الله
الاسدي أَنَّ أَبَا وَائِلَ شَفْقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ لَهُ : إِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ مَنْ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ
أَرَأَيْتَ *

قال أبو محمد : وقد روينا عن الشعبي أنه قال : قد ترك هؤلاء الارأيتيون
المسجد أبغض إلى من كنامة أهلي (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة صاحب لنا ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن
سعد أخبرني محمد بن عمر بن لبابه أخبرني أبا ذر بن عيسى بن دينار — وكان
فاضلا — عن أبيه عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب قال : دعوا السنة
تضي لا ترضوا لها بالرأي ، قال أبا ذر : وكان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي
وأحب الفتيا بما روى من الحديث ، فاعجلته المنية عن ذلك *

حدثنا المهلب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسرور ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا
ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي الاسود — هو محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة — قال سمعت عروة بن الزبير يقول : ما زال
أمر بي اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الام
فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوهم (٢) *

وبه إلى ابن وهب : حدثني ابن طبيعة (٣) : أَنْ رَجُلًا سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
بْنَ عَمْرٍ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَأَخْبِرْنِي
أَصْلَحْتَ اللَّهَ بِرَأْيِكَ ، قَالَ : لَا ، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ إِنِّي أَرْضَى بِرَأْيِكَ ، فَقَالَ

(١) ابن عبد البر (٢: ١٤٦)

(٢) رواه ابن عبد البر (٢: ١٣٦) من طريق ابن وهب عن مجبي بن أيوب عن هشام عن

عروة ، ورواه أيضا (١٣٨: ٢) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام

(٣) رواه ابن عبد البر تقلان عن ابن وهب عن ابن طبيعة عن خالد بن عمران عن سالم بن عبد الله
بن عمر بمعناه (٢: ٣٢)

لَهُ سَالِمٌ : إِنِّي لَعَلِيٌّ إِنْ أَخْبُرْتُكَ بِرَأْيِي ثُمَّ تَذَهَّبُ فَأُرِي بَعْدَ ذَلِكَ رَأْيًا غَيْرَهُ
فَلَا أَجْدُكَ *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد القلمي (١) ثنا أبو علي
محمد بن أحمد الصواف عن بشر بن موسى الأسدى ثنا عبد الله بن الزبير
الحميدى قال قال سفيان بن عيينة : ما زال أمر الناس معتدلا حتى غير ذلك أبو
حنيفة بالکوفة والبى بالبصرة وربيعة بالمدينة (٢)
قال أبو محمد : هؤلاء المفر - غفر الله لنا و لهم - أول من فتح باب الرأي و عول
عليه ، و اعرض بالقياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و تملّك زلة
العالم ، و ولهة فاضل ، سمع الله للجميع بمنه آمين *

كتب إلى التميمي يوسف بن عبد الله : أنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن -
هو ابن الزيارات - ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد القاضي المالكي البصري ثنا
موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك
ابن أنس يقول : إنما إذا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما
وافق الكتاب والسنة خذوا به ، ومالم (٣) يوافق الكتاب والسنة فاتركوه *
أخبرنا بعض أصحابنا محمد بن أبي نصر عن أبي عمرو وعمان بن أبي بكر حدثني
أبو نعيم باصبهان ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم ثنا الحسن بن منصور
ثنا الحنفي قال قال مالك بن أنس : إياكم وأصحاب الرأي فأنهم أعداء السنن *
وحدثني ابن أبي نصر ثنا عثمان بن أبي بكر ثنا أبو نعيم ابراهيم بن عبد الله
ثنا محمد بن اسحق قال سمعت عثمان بن صالح يقول : جاء رجل إلى مالك فسأله
عن مسألة فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، فقال الرجل :
رأيت ، فقال مالك : (فليحذر الدين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنـة
أو يصيّبهم عذاباً)

(١) هنا بهامش الاصل «القلمي» وعليه علامه التصحیح وقد حفظنا فيما مخى ان صحته
«القلمي» نسبة الى قامة أيوب

(٢) روی منناه ان عبد البر باسناد آخر (٢ : ١٤٧ - ١٤٨)

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٣٢) : « وكل ما لم يوافق »

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن رسول ثنا عبد الله بن يونس المرادي ثنا بقي بن مخلد ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك : أنه كان يكثر أن يقول : (إن نظر إلا ظنا وما نحن بمستيقن) *

وبه إلى خالد قال : شمعت محمد بن عمر بن لبابة يقول أخبرني أبو خالد مالك بن علي القرشي القطني الإزاهد — وكان فاضلاً خيراً مجتهداً في العبادة — قال أخبرني القعنبي قال : دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه ، فسلمت ثم جلست فرأيته يبكي ، فقلت : أبا عبد الله ما الذي يبكيك ؟ فقال لي : يا ابن فعنْب ومالى لا أبكي ! ومن أحق بالبكاء مني ! والله لو ددتاني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي سوطاً سوطاً ، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه ، وليتني لم أفت بالرأي . أو كما قال (١)

وبه إلى خالد : حدثنا أحمد بن خالد أنا يحيى بن عمر أنا الحارث من مسكين أنا ابن وهب قال قال لي مالك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن شيء فلا يجيب حتى يأنبه الوحي من السماء قال أبو محمد : أفيجعل لاحد صح هذا عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي عنه أخذنا ديننا ، ثم يفتي بعد ذلك بغير ما أتاهم به الوحي ، ويستعمل الرأي والقياس ؟ معاذ الله من ذلك

أخبرنا أحمد بن عمر ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا محمد بن غندر ثنا خالد ابن فاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : كان إذا سئل لا يجيب حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، هذا رأيي والرأي يخطيء ويصيب قال أبو محمد : ويقال لمن قضى بالرأي في الدين خلل به وحرم وأوجب

(١) رواه أيضاً ابن عبد البر (٢ : ١٤٥) من طريق محمد بن عمر بن لبابة بمعناه

أَخْبَرَنَا عَنْكَ فِي قَوْلِكَ بِالرَّأْيِ : هَذَا حَرَامٌ أَوْ هَذَا وَاجِبٌ ، عَمَّنْ تَخْبِرُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ هَذَا أَوْ وَاجِبٌ هَذَا ؟ أَعْنَكَ أَمْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَإِنْ كُنْتَ تَخْبِرُ بِذَلِكَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتَ كَذَّابًا عَلَيْهِمَا ، لَا نَكْ تَقُولُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَقُلْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كُنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِكَ فَقَدْ صَرَّتْ مَحْلَلاً وَمَحْرَماً وَشَارِعاً ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْهُ . وَأَيْضًا فَإِنْكَ تَصِيرُ قاضِيًّا عَلَى الْبَارِيِّ تَعَالَى وَمَتَحَكِّمًا عَلَيْهِ أَنْ تَلْزِمَ فِي دِينِهِ – الَّذِي لَمْ يَشْرِعْهُ سُوَاهُ – أَحْكَاماً تُشَرِّعُهَا أَنْتَ ، وَفِي هَذَا الْبَرْهَانُ كَفَائِيَةٌ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَأْيِيدٌ

حدثنا احمد بن عمر بن انس ثنا الحسين بن يعقوب ثنا سعيد بن خلون
ثنا يونس بن يحيى المغامي ثنا عبد الملك بن حبيب أخبرني ابن الماجشون أنه
قال قال مالك بن انس : من أحدث في هذه الامة اليوم شيئاً لم يكن عليه
سلفها فقد زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة ، لأن الله
تعالى يقول : (اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام ديننا) فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً . وقد
ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أذه قال : علمنا هذا رأي ، فمن أتنا بخبر
منه قبلناه .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا ابي عبد الله البصري ثنا خالد
ابن سعد ثنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجاري ثنا عبد الله بن احمد بن
حنبل قال سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب اليانا من الرأي
حدثنا حمام ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أبيمن ثنا
عبد الله بن احمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون يسئل لا يجد
فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحبيه من سقيمه وأصحاب رأي ، فتنزل
به النازلة ، من يسأل ؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب
الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة
قال أبو محمد : صدق احمد رحمه الله ، لأن من أخذ بما بلغه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدرى ضعفه ، فقد أجر يقيناً على قصده إلى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى . وأما من أخذ برأي أبي حنيفة أو رأي مالك أو غيرها فقد أخذ بما لم يأمره الله تعالى فقط بالأخذ به ، وهذه معصية لا طاعة

وقد تبرأ كل من ترى من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء من الرأي ، وندموا على ما قد قدموا منه ، وتبرؤا من فلذهم في شيء منه ، فمن أضل ممن دان ربه تعالى برأي قد نهى الذي رأه أن يضرب عن كل مسألة منه سوطاً ! ولعلها أزيد من عشرة آلاف مسألة ! ومن أضل ممن دان ربه تعالى برأي من قال : من أثنانا بخير من رأينا قبلناه ! ولا شك عند كل ذي مسكة عقل من المسلمين أن كلام الله تعالى وكلام محمد صلى الله عليه وسلم خير من رأي أبي حنيفة ومالك . هذا مع ما قد أوردناه في هذا الباب من الأحاديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم الفتيا بالرأي ومن البراهين القاطعة في ذلك . وحسينا الله ونعم الوكيل

الباب السادس والثلاثون

في إبطال التقليد

قال أبو محمد علي بن أحمد : اعتقاد المرء قوله من قولين فصادقاً مما اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أ方言 العلوم - : فانه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقاده ببرهان صح عنده ، أو يكون اعتقاده بغير برهان صح عنده . فان كان اعتقاده ببرهان صح عنده فلا يخلو أيضاً من أحد وجهين : إما أن يكون اعتقاده ببرهان حق صحيح في ذاته ، وإما أن يكون اعتقاده بشيء يظن أنه برهان وليس ببرهان ، لكنه شفب ونحوه موضوع وضعاً غير مستقيم . وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم بالتقريب ، وبيننا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة

إنما هو نص القرآن ، أو نص كلام صحيح النقل مسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نتاج مأخذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين *
وأما القسم الثاني الذي هو شفب يظن أنه برهان وليس برهاناً ، فمن أنواعه القياس ، والا خذ بالمرسل ، والمقطوع ، والبلاغ ، ومارواه الضعفاء ، والمنسوخ ، والخصوص ، وكل قضية فاسدة قدمت بالوجوه المدوة التي قد يدناها في كتاب التقرير *

وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صحيحة عنده فإنه لا يخلو من أحد وجهين :
إما أن يكون اعتقده لشيء استحسن بهواه ، وفي هذا القسم يقع الرأي والاستحسان ، ودعوى الاتهام . وإما أن يكون اعتقده لأن بعض من دون النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وهذا هو التقليد ، وهو مأخذ من قلدت فلاناً الأمر ، أي جعلته كالقلادة في عنقه
وقد استحبى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه ، وهم يقررون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم ، فقالوا : لأنكم بل تتبّع
قال أبو محمد : ولم يتخلصوا بهذا التوبيه من قبيح فعلهم ، لأن المحرم إنما هو المعنى ، فليسوا به بأى اسم شاءوا ، فائهم ماداموا آخذين بالقول لأن فلاناً قاله دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم حاصون لله تعالى ، لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه *

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنساناً بعينه : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته ، بل قلد من هو بأقرارك أعلم منه وأفضل منه ؟
فإن قال بتقليد كل عالم ، كان قد جعل الدين هملاً ، وأوجب الضدين معافياً في الفتيا ، هذا مالا انفكاك منه ، لكن شفبوا وأطالوا ، فوجب تقصي شفبهم ،
اذ كتابنا هذا كتاب تقص لا كتاب ايجاز . وبالله تعالى تتمايد *

قال أبو محمد : ونحن ذاكرؤن - إن شاء الله - ماموه به المتأخرؤن لنصر
قولهم في التقليد ، ومبينون بطلان كل ذلك بحول الله وقوته ، ثم نذكر البراهين الضرورية الصلاح على ابطال التقليد جملة . وبالله تعالى التوفيق *

فما شغبوا به أَنْ قَالَ بِعَضِهِمْ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ كَانَ يَأْخُذُ بِقُولِ عُمَرِ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا باطِلٌ لَأَنَّ خَلَافَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِعُمَرِ أَشْهَرٌ مِنْ أَنْ
يَتَكَلَّفَ إِبْرَادُهُ، وَإِنَّمَا وَاقِفَهُ كَمَا يَتَوَافَقُ أَهْلُ الْاسْتِدْلَالِ فَقَطُّ، وَمَا نَعْرَفُ
رِوَايَةً أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ رَجَعَ إِلَى قُولِ عُمَرِ، إِلَّا رِوَايَةً ضَعِيفَةً لَا تَصْحُّ فِي
مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ فِي مَقَاسِمِ الْجَدِ الْأَخْوَةِ مَرَّةٌ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَمَرَّةٌ إِلَى السَّدِسِ،
وَلَعِلَّ نَظَائِرَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَوْ تَقْصِيدَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَرْبَعَ مَسَائلًا، إِنَّمَا جَاءَ فِيهَا
أَيْضًا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودَ أَنْفَذَهَا بِقُولِ عُمَرِ، لَأَنَّ عُمَرَ كَانَ الْخَلِيفَةَ وَابْنَ مَسْعُودَ

أَحَدُ عَمَالِهِ فَقَطُّ *.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمَا فَلَوْ تَقْصِي لِبَلْغِ أَزِيدَ مِنْ مائَةِ مَسْأَلَةٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْدَ
هَذَا بِنَحْوِ وَرَقَتَيْنِ سَنَدِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ اتِّبَاعِ ابْنِ مَسْعُودٍ عُمَرِ، وَبِينَا
وَهِيَ تَلِكَ الرِّوَايَةُ وَسَقَوْطُهَا *.

وَمَا حَضَرْنَا ذَكْرَهُ مِنْ خَلَافِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِعُمَرِ فِي أَعْظَمِ قَضَايَاهُ وَأَشْهَرِهَا
مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ النَّبَاتِي ثُمَّا أَحْمَدُ بْنُ عُوْنَ اللَّهِ ثُمَّا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ ثُمَّا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِي ثُمَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ثُمَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ثُمَّا شَعْبَةُ عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةِ (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ نَسَأَلَهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، وَإِذَا هُوَ يَصْلِي وَرَجْلَانِ قَدْ أَكْتَنَفَاهُ عَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى سَأَلَهُ الْخَطَابَ (٢) فَقَالَ لَاْ حَدَّهَا: مَنْ أَفْرَأَكَ؟ قَالَ:
أَفْرَأَنِيهَا أَبُو عُمَرَةَ أَوْ أَبُو حَكْمَ الْمَزْنِيِّ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَفْرَأَنِيهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الْحَصَابَ بِدَمْوَعِهِ وَقَالَ لَهُ: أَفْرَأَكَ أَفْرَأَكَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ لِلْإِسْلَامِ
حَصَنًا حَصِينًا، يَدْخُلُ النَّاسَ فِيهِ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَصْبَبَ عُمَرَ إِنْثِلَمَ
الْحَصَنُ نَخْرُجُ النَّاسَ مِنِ الْإِسْلَامِ (٣)، قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، فَقَالَ:
تَعْقِقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا

(١) بِضمِّ الْمِيمِ وَفتحِ التَّاءِ الْفَوْقَيْةِ وَالْبَاءِ، وَفِي الْأَصْلِ «عَيْنَةً» بِياءُ مِنْ وَنُونٍ وَهُوَ خَطَأٌ

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ

(٣) هَذِهِ الْقَطْعَةُ رَوَاهَا الْحَكَمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٣ : ٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنِ ابْنِ

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود بهذا السند العجيب الذي لا مغفر له
— بعد موته على ما في نص هذا الحديث من ذكره موته — يخالفه
في أمور الأولاد ، فلا يراهن حرائر من رأس مال سادتهن ، ولكن من
نصيب أولادهن ، كما تعتقد على كل أحد أنه إذا ملأها .

ومن ذلك أن ابن مسعود — إلى أذنات — كان يطبق في الصلاة ، وعمر
كان يضع اليدين على الركبتين وينهى عن التطبيق ، وكان ابن مسعود يضرب
الأيدي لوضعها على الركب . وابن مسعود يقول في الحرام : هي عين ، وعمر
يقول : هي طلاقة واحدة . وكان ابن مسعود يقول في رجل زني بأمرأة ثم
تزوجها : لا يزال زانيين ما اجتمعوا ، وعمر يأمر الزاني أن يتزوج التي زنى
بها . وابن مسعود يقول : بيع الأمة طلاقها ، وعمر لا يرى بيعها طلاقا .
ويخالفه في قضيائهما كثيرة جدا *

والعجب كله من يتحتج بالكذب من أن ابن مسعود كان يقلد عمر ، وهم
لا يرون تقليد عمر ولا ابن مسعود في كل أقوالهما ، وإنما يقلدون من لم يقلده
قط ابن مسعود ولا رأه ، كأبي حنيفة ومالك والشافعي ! وحسبك بمقدار
من يحتاج بمثل هذا في الفباء والجهل ، وقوله مخالف لما احتاج به !

وكيف يجوز أن يقلد ابن مسعود عمر ؟ وقد حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن راهويه ثنا عبدة بن سليمان ثنا الأعمش
عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأستدي عن عبد الله بن مسعود قال : لقد علم
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أني أعلمهم بكتاب الله عزوجل ، ولو أعلم

مسعود قال : « إن كان عمر حصننا يدخل الإسلام فيه ولا يخرج منه ، فلما أصيّب
عمر انتم الحصن فلا إسلام يخرج منه ولا يدخل فيه ، اذا ذكر الصالحون فيلا بعمر » ورواه
ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ٤٧٠) عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن أبي
سليمان عن وائل الأحدب عن زيد بن وهب مطولا كما في الاصل بمعناه ، ورواه عن
الفضل بن عنبسة عن شعبة عن الحكم عن زيد مختصرًا .

أَن أَحْدَأَ أَعْلَمَ (بِهِ) (١) مِنْ لَرْحَاتِ الْيَهُودِ، قَالَ شَفِيقٌ : خَلَستِ فِي حَلْقِ (٢) أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ (وَلَا يَعْبِدُهُ) (٣)
وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : ثُنَانًا أَبُوكَرِيبٌ (ثُنَانًا) (٤) يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثُنَانًا قَطْبَةَ (٥) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ
عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ
تَعَالَى سُورَةً إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ بِهِ حِيثُ نَزَّلَتْ ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهَا أَنْزَلَتْ ، وَلَوْ
أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تِبْلِغَهُ الْأَبْلَلُ لَرَكِبَتِ الْيَهُودِ (٦)
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : وَكَانَ أَبُنُ مُسْعُودٍ مِنَ الْمُلَارِمَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَيْثُ قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : كَنَا حِينَاءُ وَهَارِيُّ أَبُنُ مُسْعُودٍ وَأَمَّهُ إِلَّا مِنْ
أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ (٧) *
وَقَالَ أَبُو مُسْعُودُ الْبَدْرِيُّ — وَقَدْ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ — : مَا أَعْلَمُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَائِمِ ،
فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَقَدْ كَانَ يَشَهِّدُ إِذَا غَبَّنَا ، وَيَؤْذِنُ لَهُ إِذْ جَبَّنَا . رَوَيْنَا هَذَا
بِالسَّنْدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُوكَرِيبٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ثُنَانًا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ ثُنَانًا قَطْبَةَ (٨) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى يَقُولَا فَذَلِكَ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : فَنَّ كَانَتْ هَذِهِ صَفَّتُهُ وَهُوَ يَخْبِرُ أَنَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ
إِلَّا وَهُوَ يَعْلَمُ فِيهَا أَنْزَلَتْ ، أَيْجُوزُ أَنْ يَظْنَنَ بِهِ ذُو عَقْلٍ أَنَّهُ يَقْلِدُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ؟!

(١) الزِّيادةُ فِي الْمُوْضِعِينَ مِنْ مُسْلِمٍ (٢٥١ : ٢)

(٢) فِي الْأَصْلِ « حَلْقَةً » وَصَحَّحْنَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ

(٣) سَقَطٌ مِنْ الْأَصْلِ خَطَا

(٤) فِي الْأَصْلِ « عَطِيَّةً » وَصَحَّحْنَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ (٢٥١ : ٢ — ٢٥٢) وَقَطْبَةُ بِضمِّ
الْفَاءِ وَسَكُونِ الطَّاءِ وَقَطْبَةُ الْبَاءِ الْمُوحَدَةِ وَهُوَ أَبُنُ عَبْدِ الْعَرِيزِ بْنِ سَيَاهِ الْأَسْدِيِّ الْخَانِيِّ .

(٥) رَوَاهُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْبَى الرَّمْلِيِّ عَنْ سَفِيرَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٤) . وَالَّذِي قَبْلَهُ رَوَاهُ أَيْضًا (ص ١٠٥) عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ

زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (٧) مُسْلِمٍ (٢٥١: ٢)

(٨) فِي الْأَصْلِ « عَطِيَّةً » وَهُوَ خَطَا

هذا الحال ممتنع لاستباعه ، وإنما يقلد من يجهل الحكم في النازلة فيأخذ بقوله من يقدر أنه يعلم ، وكيف يمكن أن يقلد ابن مسعود عمر ؟ وقد كان كاحدثنا محمد بن سعيد ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَ الْلَّهِ ثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ بْنَ دَارِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَدَى وَأَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِيِّ كَلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةِ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ مَرْةِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا شَهِرَتْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْأَخَادِ (١) ، فَالْأَخَادَةُ تَكْفِيُ الْوَاحِدَ وَالْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَالْأَخَادَةُ تَكْفِيُ الْفَئَامَ مِنَ النَّاسِ ، وَإِنِّي أُتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ ، فَوُجِدَتْ عَبْدُ اللَّهِ كَفَافِي ، فَلَزِمَتْ عَبْدُ اللَّهِ (٢)

قال أبو محمد : فقد بين مسروق انه جربهم فوجده ابن مسعود لا يقتصر عن عمر في العلم ، بل كلام مسروق يدل على تقدم ابن مسعود عنده على عمر في العلم ، ولذلك اكتفي به عنه * وقد ذكرنا في باب الاجماع من كتابنا هذا - في باب من ادعى أن الاجماع هو اجماع أهل المدينة - : صفة منزلة ابن مسعود عند عمر في العلم في كتابه الى أهل الكوفة .

واحتاج بعضهم بان قال لا بد من التقليد لأنك تأني الجزار فتقليده في انه سمي الله عز وجل ، وممكن ان يكون لم يسم وهكذا في كل شيء .

قال أبو محمد : المحتاج هنا إما كان بمنزلة الحمير في الجهل ، وإما كان رقيق الدين ، لا يستحي ولا يتقي الله عز وجل ، فيقال له : إن كان ما ذكرت عندك تقليداً ، فقلد كل فاسق وكل قائل ، وقلد اليهود والنصارى فاتبع دينهم ، لأننا كذلك نبتاع اللحم منهم ونصدقهم أنهم سمو الله تعالى على ذبحهم ، كما نبتاعه من المسلم الفاضل ولا فرق ، ولا فصل بين ابتداعه من زاهد عابدو وبين

(١) في الاصل بالدلالة المهمة في الكل وهو خطأ ، والاخادة بذكر المهمة وبالخاء والذال المعجمتين مجتمع الماء شبيه بالغدير ، وجمعها اخاذ وأخذات ، والاخاذ أولى أن يكون جنباً الاخادة لاجها . والمعنى أن ذيهم الصغير والكبير والعالم والاعلم . قاله في الاسنان

(٢) روى ابن سعد في الطبقات نحوه بأسناد آخر (ج ٢ ق ٢ ص ١٤٠)

ابتعاده من يهودي فاسق ، ولا أُنْزَة ولا فضيلة لذبيحة العالم الورع على ذبيحة الفاسق الفاجر ، فقلد كل قائل على ظهر الأرض وان اختلفوا ، كما نأى كل ذبيحة كل جزار من مؤمن أو ذمي . فان قال بذلك خرج عن الاسلام وكفى مؤونته ، ولزمه ضرورة أن لا يقلد عالماً بعيته دون منسواه ، كما أنه لا يقلد جزاراً بعيته دون من سواه ، وإن أبي من ذلك فقد أبطل احتجاجه بتقليد الجزار وغيره ، وسقط تمويهه .

ولكن ليعلم الجاهل أن هذا الذي شفب به هذا المموه - من تصديقنا الجزار والصائم وبائع سلعة بيده - : ليس تقليداً أصللاً ، وإنما صدقناهم لأن النص أمر بتصديقهم ، وقد سأله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة بعيتها ، فقالوا : « يا رسول الله انه يأتي قوم حديثو عهد بالكفر بذبح لا ندرى أسموا الله تعالى عليها ؟ » فقال عليه السلام : « سموا الله أنتم وكلوا » أو كما قال عليه السلام . وأمر تعالى بأكل طعام أهل الكتاب وذريتهم . فان أتوا في تقليد رجل بعيته بنص على إيمجاب تقليده ، أو باجماع على إيمجاب تقليده ، صرنا اليه واتبعناهم ، ولم يكن ذلك تقليداً حينئذ ، لأن البرهان كان يكون حينئذ قد قام على وجوب اتباعه *

واحتفع بعضهم بأن قال : روى عن عمر أنه قال : إني لا أستحيي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : وهذا يبطل من خمسة أوجه : أولها أن هذا حديث مكذوب ممحوف ، لا يصح منفردآ هذا اللفظ كما أوردوه ، وإنما جاء بلفظ إذا حق فهو حجة عليهم ، وسنورده عند الفراغ بذكر حججه ثم الابداء بالاحتجاج عليهم في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

والثاني أن خلاف عمر لا يبي بكر أشهر من أن يجهله من له أقل علم

بالموايات . فن ذلك خلافه اياده في سبي أهل الردة ، سباهم أبو بكر ، وبلغ
الخلاف من عمر له أن نقض حكمه في ذلك ، وردهن حرائر إلى أهليهن ، إلا
من ولدت لسيدها منهن . ومن جملهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي (١)*
وخلقه في قسمة الأرض المفتتحة ، فكان أبو بكر يرى قسمتها ، وكان
عمر يرى ايقافها ولم يقسمها *

وخلقه في المفاضلة أيضاً في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية ،
وكان عمر يرى المفاضلة وفضل *

ومن أقرب ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا
محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن داود بن سفيان وشامة بن
شبيب قالاً ثنا عبد الرزاق ثنا معاذ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال
قال عمر : إن لا استخلف فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف ،
 وإن استخلف فلان أبي بكر (٢) (قد) استخلف ، قال ابن عمر : فوالله ما هو
إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأبا بكر) (٣) فعلمت أنه لا يعدل برسول
الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وأنه غير مستخلف
قال أبو محمد : فهذا نص خلاف عمر لأبي بكر فيما ظن أنه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم . وقد خلقه في فرض الجد ، وفي غير ذلك كثيراً
بالأسانيد الصحاح ، المبطلة لقول من قال : إنه كان لا يخالفه *

والثالث أن هذا لو صح كأوردوه وهو ووابه - وهو لا يصح كذلك -
لـ كان غير موجب للتقليد مالك وأبي حنيفة ، ولا يتمثل في عقل ذي عقل

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة ، وكانت أمة سوداء من بي بي حنيفة ولم
تكن منهم . انظر طبقات ابن سعد (٥: ٦٦)

(٢ و ٣) الزيادة في الموضعين من أبي داود (٣: ٩٤ - ٩٣) ورواه مسلم والترمذى .
وانظر طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٥٦) والحاكم (٣: ٩٥)

أَنْ فِي تَقْلِيدِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ مَا يُوْجِبُ تَقْلِيدُ أَهْلِ زَمَانِنَا لِمَالِكَ وَأَبِي حِنْفَةَ !
فَبَطْلٌ تَمْوِيهُهُمْ بِمَا ذَكَرُوا * *

والرابع أن المحتاج بما ذكرنا عن عمر ينبغي أن يكون أوقع الناس وأقلهم
حياة ، لأنَّه احتاج بما يخالفه ، وانتصر بما يبطله ، لأنَّه لا يستحبى مما استحبى
منه عمر ، لأنَّ المحتاجين بهذا يخالفون أباً بكر وعمر في أكثر أقوالهما . وقد
ذكرنا خلاف المالكيين لما رواوا في الموطأ عن أبي بكر وعمر فيها خلا من
كتابنا ، فأشعرنا عن ترداده ، وبيننا أنهم روا عن أبي بكر ست قضايا خالفوه
منها في خمس ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثة قضية مما رواوا في الموطأ فقط .
فهلا استحبينا هذا المحتاج مما استحبنا منه عمر ! ويلزمه أن يقلد أباً بكر وعمر ،
وإلا فقد أقرَّ على نفسه بترك الحق إذ ترك قول عمر ، وهو يحتاج بقوله في
اثبات التقليد *

والخامس أنه لو صحَّ أنَّ عمر قلد - وقد أعاده الله من ذلك - لكان هو
وسائر من خالقه من الصحابة وأبطلوا التقليد واجبًا أن ترد أقوالهم إلى النص ،
فلا يشهد النص أخذَ به ، والنَّصُ يشهد لقول من أبطل التقليد *

واحتجوا بما حدثناه محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن
أصبغ ثنا الخشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن جابر بن يزيد الجعفي عن
الشعبي : أن جندل باذ كرله قوله في مسألة من الصلاة لابن مسعود ، فقال جندل :
انه لرجل ما كنت لادع قوله لقول أحد من الناس * وبه الى الشعبي عن
مسروق قال : كان ستمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفتون الناس :
ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ،
وأبو موسى الأشعري ، وكان ثلاثة منهم يدعون قوله لقول ثلاثة : كان
عبد الله يدع قوله لقول عمر ، وكان أبو موسى يدع قوله لقول على ، وكان
زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب (١)

(١) انظر ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٩ - ١١٠)

قال ابو محمد : وهذا لا حجۃ لهم فيه لوجوه : أحدها أن راوي هذين الخبرين جابر الجعفي وهو كذاب ، فسقوط الاحتجاج به وأيضاً فكذب هذا الحديث الاخير بين ظاهر ، بما هو في الشہرة والصححة كالشمس ، وهو أن خلاف ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتکلف ايراده ، وخلاف أبي موسى لعلى كذلك ، ومن جملة خلافه إيهام امتناعه من بيعته ومن حضور مشاهدته ، وليس في الخلاف أعظم من هذا ، وكذلك خلاف زيد لأبي - في القراءات والفرائض وغيرها ذلك - أشهر من كل مشهور ، فوضاح كذب جابر في روایته هذه

والثالث أنه لوصح كل هذا لكان عليهم لا لهم ، لأن الدين كان هؤلاء المذكورون يقلدون بزعمهم ، هم غير الذين يقلدون هؤلاء المتأخرة في اليوم ، فلا حجۃ لمن قلد مالکا وأبا حنيفة والشافعی فيما قلد عمر وعليما وأبيا ، بل هو حجۃ عليهم ، لأنه إن كان تقلید هؤلاء حقاً ، فتقليد مالک والشافعی وأبي حنيفة باطل ، وإن كان تقلید من تقدم باطلًا فتقليد من تأخرًا بطل ، فمن الحال الباطل أن يقلد ابن مسعود عمر أو غيره ، مع ما حدثناه المهلب عن ابن مناس عن ابن مسعود عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عاصم بن بهلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : أخذ عالماً أو متعملاً ولا تغدون إمامة (١) قال ابن وهب : فذكر لي سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود : إن الإمامة فيكم الذي يتحقق (٢) دينه الرجال (٣)

(١) بكسر الهمزة وتشديد المم المفتوحة

(٢) مضارع أحقب ، من الأرداف على الحقيقة ، يقال : أحقب زاده خلفه على راحاته أي جعله وراءه حقيقة ، والمعنى أنه الذي يقلد دينه لـ كل أحد ، أي يجعل دينه تابعاً لـ دين غيره بلا حجۃ ولا برهان ولا روية . مقتبس من اللسان

(٣) رواه ابن عبد البر (١١١:٢ - ١١٢) عن عبد الرحمن بن يحيى عن علي بن محمد عن احمد بن داود عن سعيد بن سعيد عن ابن وهب بأسناده ، ولفظه : « أخذ عالماً أو متعملاً ولا تغدون إمامة فيها بين ذلك . قال ابن وهب : فسألت سفيان عن الإمامة فحدثني عن أبي الزعراء

واحتاجوا أيضاً بالأعمى يدل على القبلة ، وبالراكب في السفينة يدل الملاحون على القبلة وعلى الوقت

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنَّه من باب قبول الخبر ، لامن بباب قبول الفتيا في الدين بلا دليل ، ولا من باب تحريم أمر كان مباحاً ، أو ايجاب فرض لم يكن واجباً ، أو استفاط فرض قد وجب . وهذا الذي ذكروا ليس تقليداً ، وإنما هو أخبار ، والناس مجمعون على قبول خبر الواحد في أشياء كثيرة : منها الهدية ، وحال ادخال الزوج على الزوجة ، وقبول (قول) (١) المرأة الذمية والمسامة : إنها ظاهر فيستباح وطؤها (٢) بعد تحريره بالحيض وغير ذلك ، فقبول الأعمى خبر الخبر له عن الوقت والقبلة – اذ وقع له تصديقه – أمر قد قام الدليل على صحته ، بل أكثر هذه الأمور توجب العلم الضروري بالجملة . وبطل أن يكون ما ذكرروا تقليداً

واحتاج بعضهم بقول الله تعالى : (واتبع ملة ابراهيم حنيفا)

قال ابو محمد : وهذا من القحة ما هو إلا نبيء الذي يأمر به الله ليس تقليداً ولكن برهان ضروري ، والتقليد إنما هو اتباع من لم يأمرنا عز وجل باتباعه . وإنما التقليد الذي تخالفهم فيه : هو أخذ قول رجل دون

عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : كنا ندعو الأمة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فينذهب معه بغيره ، وهو فيكم اليوم الحقب دينة الرجال » ثم رواه بإسناد آخر عن يونس عن سفيان وهو ابن عينية ، وابو الزعراه هو عمرو بن عمرو – ويقال ابن عامر – الجشعى وأبو الأحوص عممه . وفي لسان العرب : « الأمة والامم الذي لا رأى له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا ين僻ت على شيء ، والهاء فيه لامبالفة » ثم نقل عن ابن مسعود « كنا ندع في الجاهلية الأمة الذي يتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى » وهذا أدق مما نقله ابن عبد البر . ونقل في اللسان أيضاً عن ابن مسعود : « قيل وما الأمة ؟ قال الذي يقول أنا مع الناس »

(١) لفظ « قول » سقط من الاصل وهو لازم لبيان الكلام

(٢) في الاصل « وطئها » وهو لحن

النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصح قوله ، لكن لأن فلاناً قاله فقط ، فهذا هو الذي يبطل ، ولكن من لا يتقى الله عزوجل - من قد بهره الحق ، وعجز عن نصره الباطل ، وأراد استدامة سوقه ، ولا يبالى إلى ما أداه ذلك - : أوقع على اعتقاد الحق الذي قد ثبت برهانه اسم التقليد ، فسمى الانقياد خبر الواحد تقليداً ، وسمى الاجماع تقليداً ، وسمى اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر باتباعه من ملة إبراهيم عليه السلام تقليداً .

فإن أرادوا منا تصحيح هذه المعانى فهي صحاح ، لقيام النص بوجوبها ، وإن أرادوا أن يتطرقاً بذلك إلى تقليد مالك والشافعى وأبى حنيفة فذلك حرام وباطل ، وليس في اتباع ملة إبراهيم ما يوجب اتباع مالك وأبى حنيفة والشافعى ، لأنهم غير إبراهيم المأمور باتباعه ، ولم تؤمر فقط باتباع هؤلاء المذكورين ، وإنما هذا بعذلة من سمي الخنزير كيشا ، وسمى الكبش خنزيراً ، فليس بذلك مما يحل الخنزير ويحرم الكبش . وكذلك إنما نحرم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل ، ونوجب اتباع ما قام الدليل على وجوب اتباعه ، ولا نلتفت إلى من مزج الأسماء ، فسمى الحق تقليداً ، وسمى الباطل اتباعاً . وقد بينما قبل وبعد أن الآفة العظيمة إنما دخلت على الناس - وتمكن بهم أهل الشر والفسق والتخليط والسفسطة وابسو عليهم دينهم - : فمن قبل اشتراك الأسماء واشتباكها على المعانى الواقعية تحتها ، ولذلك دعونا في كتابنا إلى تمييز المعانى ، وتخصيصها بالأسماء المختلفة ، فإن وجدنا في اللغة اسمياً مشتركاً حققنا المعانى التي تقع تحته ، وميزنا كل معنى منها بحدوده التي هي صفاته التي لا يشاركه فيها سائر المعانى ، حتى يلوح البيان ، فيهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حى عن بيته ، والله تعالى يلبس على من لبس على الناس . وبالله تعالى التوفيق .

واحتاجوا بما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا

قاسم بن اصحابي ثنا الحشني ثنا بندار ثنا غندر ثنا شعبية ثنا عمرو بن مرة (١)
عن حصين عن ابن أبي ليلى : قال : « حدثنا أصحابنا أنهم كانوا اذا صلوا مع النبي
صلي الله عليه وسلم فدخل الرجل أشار و اليه فقضى ما سبق به ، في كانوا من
بين قائم و راكع و قاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جاء
معاذ فقال : لا رأي على حال إلا كنت معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ان معادا قد سن لكم سنة فكذلك فافعلوا (٢) »

(١) في الاصل (عمرو بن مرة) وهو خطأ

(٢) هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ : « أحياناً الصلاة ثلاثة أحوال وأحياناً
الصيام ثلاثة أحوال » رواه احمد في المسند (٥ : ٢٤٦) مطولاً عن أبي النضر ويزيد بن
هرون عن المسودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، وفيه بدء
الاذان ، وروى هذا الجزء فقط (٥ : ٢٣٣) عن عبد الصمد عن عبد المزيز بن مسلم عن
الحسين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، ورواه أبو داود مطولاً (١ : ١٩٣) من طريق
شعبية عن عمرو بن مرة قال : « سمعت ابن أبي ليلى قال : وحدتنا أصحابنا » الخ .. وفي اثنائه
ما بدل على أن عمرو بن مرة سمعه ايضاً من حصين بن عبد الرحمن — وهو أصغر منه —
عن ابن أبي ليلى ، وقد تكاملوا كثيراً في قول ابن أبي ليلى : « وحدتنا أصحابنا » لانه لم
يدرك معاذا وان أدرك كثيراً من الصحابة ، ولكن قد ورد التصرع بأنه روى هذا الحديث
عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٢٠) من
طريق وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « حدثنا أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم » فذكر بعضه مختبراً . وكذلك روى الطحاوي في معاني الانوار
(١ : ٧٩) من طريق وكيع ، وأعمله البيهقي بأن في روایات أخرى عن عبد الرحمن
عن معاذ ، وفي غيرها عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد وانه لم يدركهما ، وتعقبه
ابن التركاني فقال : « الطريق الاول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح ، وقد صرخ
فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فهو متصل ، لما عرف من
مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وان جهالة الامر غير ضارة ، وقال
ابن حزم : هذا اسناد في غاية الصحة » ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٥) عن ابن
أبي شيبة وابن خزيمة « ثنا أصحاب محمد » وقال : « ثنتين الاخهال الاول ، بهذه صحيح
ابن حزم وain دقيق اليد » ولا ندرى أين صحيح المؤلف هذا واعمله في محل في أبواب
الاذان ، فلن كان هذا فان شأنه لم يجب ! فالحديث واحد ، وطريقه متعددة ، وبهضم يربو

قال ابو محمد : وهذا حديث كاترى ، لم يذكر ابن أبي ليلى ، من حدثه به والضمير الذى في « كانوا » لا ي بيان فيه أنه راجع الى المحدثين لا ابن أبي ليلى ، بل لعله راجع الى الصحابة غير المحدثين لا ابن أبي ليلى ، ولا تؤخذ الحقائق بالشكوك . (١)

وحتى لوصح هذا الحديث لما كانت فيه حجة لوجهين : أحدهما أن الدين يقلدونهم غير معاذ ، فلوصح تقليد معاذ (٢) ما كان ذلك إلا بطلان تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعى . والثانى أن فعل معاذ لم يصر سنة إلا حيث أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحين أمر به ، لا بفعل معاذ ، ويكون حينئذ معنى أن معاذاً سن سنة ، أي فعل فعلاً جعله الله لكم سنة ، فاما صار سنة حين أمر به عليه السلام فقط ، مع أنه حديث مرسل لا يحتاج به وقد روينا عن معاذ ما يبطل ظن الظافر في هذا الحديث وما يبطل به التقليد ، وهو ما حدثناه محمد بن سعيد النباتي ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا غندر ثنا شعبة قال انبأني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول : قال معاذ ابن جبل : يامعشر العرب كيف تصنعون بثلاث؟ دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجداول المنافق بالقرآن؟ فسكتوا ، فقال معاذ : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتقن فلا تقطعوا منه آناتكم ، فان المؤمن - أو قال المسلم - يفتحن ثم يتوب ، وأما القرآن فان له مناراً كمنار الطريق ، لا يخفي

كاملًا وغيره يختصر ، والمتتبع لم يجتمع طرقه وما ورد من أفاظه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح ، وان عبد الرحمن سمه من الصحابة عن قصة معاذ وعبد الله بن يزيد ، وكان تارة يسنده اليهما على اعتبار أنه سمعه مسندًا إليهما ، فان كان في الظاهر مرسلًا فهو في الحقيقة موصول ، وهذا تحقيق دقيق . والحمد لله

(١) كلا ، بل صرخ الرواية يدل على ان الذين أخبروا ابن أبي ليلى هم الذين صلوا والسياق واضح المراد منه . وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد كما قال المؤلف

(٢) في الاصل « تأييد غير معاذ » وهو يخالف المعنى المراد فلذلك حذفنا لفظ « غير »

على أحد ، فما علمنا به فلاتسألوا عنه أحداً ، وما لم تعلموا فنكتاوه الى عالمه ، وأما الدنيا فمن جعل الله غناها في قلبه فقد أفلح ، ومن لا فليست بنا فعنده دنياه (١) قال ابو محمد : رحم الله معاذًا ، لقد صدح بالحق ، ونهى عن التقليد في كل شيء ، وأمر باتباع ظاهر القرآن ، وأن لا يبالى من خالف فيه ، وأمر بالتوقف فيما أشكل . وهذا نص مذهبنا . وبالله تعالى التوفيق

ومن العجب احتجاجهم بهذا الخبر ، ولا يدرى أحد لماذا ! فان كانوا أرادوا بذلك تقليد معاذ وأنه كان يسن السنن ، فقد جاء عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر فيقلدوه ، وإلا فقد لعبوا بدينهم ، وان كانوا يتحجرون به في الحجاب تقليد أبي حنيفة وممالك والشافعى ، فهذا حق ما سمع بأظرف منه ! وأين تقليد معاذ من تقليد هؤلاء ؟!

واحتجاج بعضهم بقوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحمة بینهم) الآية وبقوله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) وبقوله تعالى : (وكل وعده الله الحسنى) وبقوله عز وجل : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) . فقلوا : من أئن الله تعالى عليه فقوله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب *

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي (٢) » وبما روی عنه عليه السلام من الحديث الذي فيه : « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (٣) » وقالوا : ان الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم بما شهدوا ، وقال بعضهم : قول الخلفاء من الصحابة حكم ، وحكمهم لا يجب أن ينقض *

واحتجوا بقوله تعالى : (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ

(١) هذا اسناد صحيح ، ورواه ابن عبد البر (٢: ١١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة بهذا الاسناد ، ورواه أيضاً من قول سليمان كقول معاذ .

(٢) سيأتي الكلام عليه (٣) سيأتي أيضاً

منكم) وبما روي من : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتم» (١) قال أبو محمد : كل هذا لا حججة لهم فيه ، بل الآيات التي ذكرنا حججة عليهم ، أما قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء) الآية ، وقوله : (لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية ، وقوله تعالى : (وكلا وعد الله الحسنى) وقوله تعالى : (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) — فاما هذا كله ثناء عليهم ، رضوان الله عليهم ، ولم تนาزع في الثناء عليهم والله الحمد ، بل نحن أشد توقيراً لهم ، وأعلم بحقوقهم من هؤلاء المحتجين بهذه الآية في غير مواضعها ، لأننا نحن إنما تركنا أقوال الصحابة لقول محمد صلى الله عليه وسلم الذي يحب من حقه عليه السلام عليهم ، كذلك الذي يحب من حقه علينا ولا فرق ، والذي أزموا طاعته كما أزمناها سواء سواء . وهم إنما تركوا أقوال الصحابة — الذين احتجوا في فضلهم بما ذكرنا — لقول أبي حنيفة ومالك والشافعى وإنما قلنا نحن : ليس وجوب الثناء عليهم بوجب أن يقلدوا . إذ قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر وعمر — اللذين هما أفضل رجالهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم — قد أخطأ ، كما حدثنا حمam بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا أبو زيد المروزى ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا ابو ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف أن ابن جریح أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم : «أنه قدم ركب من بي نعيم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أمر القمعقان بن معبد بن زراره ، قال عمر : بل أمر الأقرع بن حابس ، فقال أبو بكر : ما أردت إلا خلافى ، قال عمر : ما أردت خلافك ، فثار يا حتى ارتفعت أصواتهما ، فنزل في ذلك : (٢) (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تتجهوا له بالقول كجهير

(١) سيأتي أيضاً إن شاء الله (٢) الذي في البخاري ٢: ٣٦٦ (يا أيها الذين

آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورجله) ، ولم يذكر باقي الآيات .

بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) حتى انقضت » يعني الآية (١) *

قال البخاري : ثنا محمد بن مقاتل ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير : فكان عمر بعد إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم (ب الحديث) (٢) حدثه كأخى السرار ، لم يسمعه حتى يستفهمه . قال البخاري : ثنا يسرة بن صفوان بن جحيل (٣) ثنا نافع بن عمر (٤) عن ابن أبي مليكة قال : كاد الخبران يهملا كان : أبو بكر وعمر (٥) ، رفعاً أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وكذا حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الاعرابي عن أبي داود قال ثنا محمد بن بحبي بن فارس ثنا عبد الرزاق - كتبته من كتابه - قال أنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أني أربت الدليلة رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصبت بعضها وأخطأت بعضاً ، فقال : أقسم يا رسول الله - بابي أنت (٦) - لتحدثنى بالذى (٧) أخطأت فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم (٨) » *

قال أبو محمد : فمن أخطأ فغير جائز أن يؤخذ قوله بغير برهان يصححه ، والنبي صلى الله عليه وسلم اذا كان منه - على طريق اراده الخبر - ما لا يوافق اراده ربها تعالى ، لم يقره تعالى على ذلك حتى يبين له . وأما أبو بكر رضي

(١) في الاصل « مني الآية » وليس له معنى . (٢) زيادة من البخاري (٣ : ٣١١ - ٣١٢) .
 (٣) « بسراة » بالياء المفتوحة والسين المهملة المفتوحتين (٤) في الاصل « نافع مولى ابن عمر » وهو خطأ صحيحناه من البخاري (٢ : ٣٦٥) ومن كتب التراجم (٥) في البخاري « كاد الخبران أن يهملا : أبو بكر وعمر (٦) افظ « بابي أنت » ليس في أبي داود (٧) في أبي داود « ما الذى » (٨) هو حديث طويل في أبي داود (٤ : ٣٣٨) واختصره المؤلف . ورواوه البخاري (٣ : ٢٧٥) ومسلم (٢ : ٢٠٣) وغيرها .

الله عنه فقد رأى من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين له وجه خطئه فيما عبر،
فلم يفعل عليه السلام *

وأما ما تعلقوا به مما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله لا يُبكي بكر
وعمر : « لو لا اختلافكم على مَا خالفتكم » فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح ،
ولو صح لكان حجة في إبطال تقليدهما ، لأن الامر الموجود فيهما منع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخذ برأيهم ما في أمور الدنيا ، ففرض
عليهذا اتباعه عليه السلام ، وأن لا نأخذ بقولها في أمور الشريعة . وهذا بين
وأما قوله عليه السلام : « عليكم بسني وسنة الخلفاء الراشدين (١) »
فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه ، ووجدنا الخلفاء الراشدين
بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافاً شديداً ، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه
لا رابع لها : إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه ، وهذا ما لا سبيل إليه ،
ولا يقدر أحد عليه ، إذ فيه شيء وضد ، ولا سبيل إلى أن يورث أحد
الجد دون الاخوة ، بقول أبي بكر وعائشة ، ويورثه الثالث فقط وباقى ذلك
للإخوة على قول عمر ، ويورثه السادس وباقيه للإخوة على مذهب علي ،
وهكذا في كل ما اختلفوا فيه ، فبطل هذا الوجه ، لانه ليس في استطاعة
الناس أن يفعلوه . فهذا وجه *

أو يكون مباحثنا أن نأخذ بأبي ذلك شيئاً ، وهذا خروج عن الإسلام ،
لأنه يجب أن يكون دين الله تعالى موكلاً إلى اختيارنا ، فيحرم كل
واحد مما يشاء ويحل ما يشاء ، ويحرم أحدنا ما يحمله الآخر ، وقول الله

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده مطولاً بأسانيد مختلفة (ج ٤ ص ١٢٦ - ١٢٧)
ورواه أبو داود في سنته عن أحمد (ج ٤ ص ٣٢٩ - ٣٣٠) ورواه الدارمي (ص ٩٨)
ورواه الحاكم في المستدرك بأسانيد مختلفة (ج ١ ص ٩٥ - ٩٨) ورواوه الترمذى (ج ٢ ص
١١٢ - ١١٣) ورواوه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠ - ١١) ونبه الحاكم في المستدرك
إلى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة للبخاري - وهو غير كتاب الاعتصام الذي هو أحد
أبواب الجامع الصحيح - وصححه الترمذى والحاكم ووافقه الذهبي

وسلم ولم يسقطها الى أن مات ، وكل هذه الوجوه من جوز منها شيئاً فهو
كافر مشرك باجماع الأمة كلها بلا خلاف . وبالله تعالى التوفيق . فهذا
الوجه قد بطل والله الحمد *

وإما أن يكون أمر بآباءهم في اقتدائهم بسننه عليه السلام ، فهكذا
نقول ، ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً *
وقال بعضهم : إنما تبعهم فيما لا سنة فيه .

قال أبو محمد : واد لم يبق إلا هذا فقد سقط شغبهم ، وليس في العالم
شيء إلا وفيه سنة منصوصة ، وقد بينا هذا في باب ابطال القياس من
كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق .

واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن
شعيـب أـذا مـحمد بن بشـار ثـنا أـبو عـامر ثـنا سـفيـان - هو الثورـي - عن الشـيـبـيـانـيـ
- هو أـبو سـاحـق - عن الشـعـبـيـ عن شـرـيحـ أـنه كـتـبـ إـلـى عـمـرـ يـسـأـلـهـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ :
أـنـ أـفـضـ بـمـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـبـسـنةـ (١) رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـاـ فـيـ (٢) سـنةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاقـضـ بـمـاـ قـضـيـ بـهـ الصـالـحـونـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـاـ فـيـ
سـنةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـقـضـ فـيـهـ الصـالـحـونـ فـاـنـ شـئـتـ فـتـقـدـمـ وـإـنـ
شـئـتـ فـتـأـخـرـ ، وـلـاـ أـرـىـ التـأـخـرـ إـلـاـ خـيـراـ لـكـ وـالـسـلـامـ (عـلـيـكـمـ) (٣)

قال أبو محمد : وهذا عليهم لا لهم ، لأن عمر لم يقل بما قضى به بعض
الصالحين ، وإنما قال : ما قضى به الصالحون ، فهذا هو اجماع جميع الصالحين ،
وفي هذا الحديث إباحة عمر ترك الحكم بالقياس و اختياره لذلك .

(١) في الأصل «سنة» بدون باه الجر ، وصححناه من النسائي (٢ : ٣٠٦)

(٢) حرف «في» زدناه من النسائي (٣) كامة «عليكم» زدناها من النسائي

ويقال لهم - في احتجاجهم بما روى من الامر بالتزام سنة الخلفاء الراشدين المهدىين - : هذا حجة عليكم ، لأن سنة الخلفاء الراشدين المهدىين كلهم - بلا خلاف منهم - أن لا يقلدوا أحداً ، وأن لا يقلد بعضهم بعضاً ، وأن يطلبوا سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدوها فينصرفوا عنها ويعملوا بها ، وقد أذكر عمر رضي الله عنه أشد الأذكار على رجل سأله عن مسألة في الحج ، فلما أفتاه قال له الرجل : هكذا أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضر به عمر بالدرة وقال له : سألك عن شيء قد أفتني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أخالفه . رويناه من طريق عبد الرزاق * وقال عمر رضي الله عنه : إن الرأى منا هو التكلف ، وإن الرأى من النبي صلى الله عليه وسلم كان حقاً .

قال أبو محمد : فمن كان مقبلاً لهم فليتبعهم في هذا الذي اتفقوا فيه من ترك التقليد ، وفيما أجمعوا عليه من اتباع سنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيما نهوا عنه من التكلف ، فإنه يوافق بذلك الحق وقول الله تعالى وقول رسوله عليه السلام ، وهو لاء الخلفاء قد خالفهم من في عصرهم ، فقد خالف عمر زيد وعلى وغيرهما ، وخالف عثمان عمر ، وخالف عمر أبا بكر في قضيائهما كثيرة ، فما منهم أحد قال لمن خافه : لم خالفتني وأنا امام ؟ فلو كان تقليدهم واجباً لما تركوا أحداً يعمل بغير الواجب *

وأما تدويره من احتجج بقوله تعالى : (وأولى الأمر منكم) فهذه الآية مبطلة للتقليد ابطالاً لاخفاء به ، وهي أعظم الحجج عليهم ، لأن الله تعالى إنما أمر بطاعتهم فيما نقلوه اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في غير ذلك (١) وإن قالوا : بل فيما قالوه بأجهادهم ، قلنا : قد سلف منها ابطال هذا الظن ، ثم لو سلم ذلك لما وجب ذلك إلا في جميعهم ، لافي بعضهم ، لأن الله عز وجل لم يقل وبعض أولى الأمر منكم ، وإنما أمرنا باتباع أولى الأمر منا ، وهم أهل العلم كلهم ، فاذًا جمعوا على أمر ما

(١) هذا خطأ في تفسير معنى أولى الأمر . وقد بينا ذلك في هامش « ج ٤ ص ١٣٥ » من هذا الكتاب

فلا خلاف في وجوب اتباعهم ، وقد بين تعالى ذلك في الآية نفسها ، ولم يدعنا في لبس ، فقال تعالى : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) فأسقط تعالى عند التنازع الرد إلى أولى الأمر، وأوجب الرد إلى القرآن والسنة فقط ، وإنما أمر بطاعة أولى الأمر مما لم يكن تنازع . وهذا هو قولنا .
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ *

وأما الرواية : « إِن مَعَاذًا سَن لَكُم » فقد قلنا : انه حديث لا يصح سنه ، ولو صح لما كانت لهم فيه حججة ، لأن الدخول مع الامام كيف وجد ليس من قبل أن معاذًا فعله ، لكن من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم صوبه وأمر به ، بقوله عليه السلام : « مَا أَدْرِكُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَاتُكُمْ فَأَنْمَوْا » وإلا فقد فعل معاذ في تطويل الصلاة أمرًا غضب منه عليه السلام ونهاه عن العودة ، فلو كان ما فعل معاذ سنة ، لكان تطويله الصلاة إذ أم الناس سنة ، وهذا خطأ ، فصح أنه ليس فعل معاذ ولا غيره سنة إلا حتى يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ويصححها . وهذا قولنا لا قولهم *

وأما الرواية : « اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي » حديث لا يصح ، لانه مروي عن مولى ربى مجهول ^(٣) ، وعن المفضل الضبي وليس بحججة ، كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير ثنا عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي ثنا محمد بن كثير الملائقي ثنا المفضل الضبي عن ضرار بن

(١) كلام بل هو حديث صحيح رواه الغرمذى (ج ٢ ص ٢٩٠) وقال « حديث حسن » وهلال مولى ربى ذكره ابن حبان في الثقات . وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقال بعضهم « عن عبد الملك عن ربى بن حراس ، وقال بعضهم « عن عبد الملك عن هلال مولى ربى عن ربى » والأول أصح وأكثر ، وقد اختلف هذا الاختلاف في رواية سفيان التورى وسفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير . ولذلك قال الحاكم في المستدرك بعد أن رواه يائى كثيرة : « هذا حديث من أجل ما روى في فضائل الشيفيين ، وقد أقام هذا الاستداع عن الثورى ومسلم بحى الحافى وأقامه أيضاً عن مسلم وكيم وحفص بن عمر الابلى ، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحيدى وغيره وأقام الاستداع عن ابن عيينة اسحق بن عيسى الطبائع فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث » (ج ٣ ص ٧٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه

مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل المترى عن جدهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد » *

وكذا حديث أ Ahmad بن قاسم قال ثنا أبى قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبع قال حدثني قاسم بن أصبع ثنا إسماعيل بن اسحق القاضى ثنا محمد بن كثير أبا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن مولى ربى عن ربى عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسّكوا بعهد ابن أم عبد » *

وأخذناه أيضاً عن بعض أصحابنا عن القاضى أبى الوليد بن الفرضى عن ابن الدخيل عن العقىلى ثنا محمد بن إسماعيل ثنا محمد بن فضيل ثنا وكيم ثنا سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن ربى بن حراش وأبى عبد الله رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة *

قال أبو محمد : سالم ضعيف ، (١) وقد سمى بعضهم المولى فقال : هلال مولى ربى ، وهو مجهر ولا يعرف من هو أصلاً ، ولو صح لكان عليهم لا لهم ، لا لهم - نعني أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى - ترك الناس لا يبكر وعمر ، وقد بينا أن أصحاب مالك خالفوا أبا بكر بما رواوا في الموطأ خاصة في خمسة مواضع ، وخالفوا عمر في نحو ثلاثة قضية مما رواوا في الموطأ خاصة ، وقد ذكرنا أيضاً أن عمر وأبا بكر اختلفا ، وأن اتباعهما فيما اختلفا فيه متذر ممتنع لا يقدر عليه أحد *

وإنما الصحيح في هذا الباب ما ناولناهه بعض أصحابنا وحدثناهه أيضاً

(١) هو سالم بن عبد الواحد المرادي الأنمي أبو العلاء ضعيف ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلى وقال الطحاوى « مقبول الحديث » وروايته هذه رواها الترمذى (٢٩٠ : ٢)

پوسف بن عبد الله بن عبد البر الغری کلا ها عن أبي الولید عبد الله بن يوسف القاضی عن ابن الدخیل عن العقیل ثنا محمد بن اسماعیل ثنا اسماعیل بن أبي اویس عن عبد الله بن أبي عبد الله البصری وثور بن زید الدبیل عن عکرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلی الله علیه وسلم : « اعقولوا أیها الناس قولی، فقد بلغت ، وقد تركت فیکم أیها الناس ما إن اعتصتم به فلن تضلوا : کتاب الله وسنة نبیه » *

وبه الى العقیل ثنا موسی بن اسحق ثنا محمد بن عبید المخاربی ثنا صالح بن موسی الطلحی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن أبي هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « انی قد خلفت فیکم شیئین لئن تضلوا بعدهما أبداً ما أخذتم بهما أو عملتم بهما : کتاب الله وسنی ، ولم یتفرقوا حتی یردا على "الحوض" » *

واما الروایة: « أصحابی كالنجوم » فرواية ساقطة ، وهذا حدیث حدثنیه أبو العباس أحمد بن عمر بن انس المذدی قال أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الھروی الانصاری قال أنا على بن عمر بن أحمد الدارقطنی ثنا القاضی أحمد بن كامل خلف ثنا عبد الله بن روح ثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصین عن ابی سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « أصحابی كالنجوم ، بایهم افتديتم اهتدیتم » قال ابو محمد : ابو سفيان ضعیف ، (۱) والحارث بن غصین (۲) هذا هو أبو وهب الثقافی ، وسلام بن سليمان (۳) یروی الاحدیث الم موضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية

(۱) هو طلحة بن نافع القرطی الواسطی وليس بضعیف قال البزار : « هو فی نفسه ثقة »

(۲) بضم الکاف المعجمة وفتح الصاد المهملة . والحارث هذا ذکرہ الطویل في رجال الشیعة وابن حبان في الثقات وله ترجمة في لسان المیزان

(۳) في الہدیب « سلام بن سلم وبقال ابن سلیم أو ابن سليمان والصواب الاول » . وفي اسان المیزان في ترجمة الحارث بن غصین « وعنه سلام بن سلیم » فهو هو . قال ابن حبان « یروی عن الثقات الموضوعات کانه کان المتعمد لها » وقال أبو نعیم في الخلیة « متروک بالاتفاق »

ساقطة من طريق ضعف اسنادها *

وكتب الى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي : ان هذا الحديث روى أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر ، ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر *
قال : وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان ، وحمزة الجزري مجهول *

وكتب الى التميمي حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد أن أبا عبد بن مفرج حدّهم قال ثنا محمد بن أيوب الصمودي قال قال لنا البزار : وأما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم » *

قال ابو محمد : فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت اصلاً ، بل لا شك أنها مكذوبة ، لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) فإذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقاً كله وواجبها ، (١) فهو من الله تعالى بلا شك ، وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه ، بقوله تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله : (ولا تنازعوا) ، فمن الحال أن يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم ، وفيهم من يحلل الشيء ، وغيره منهم يحرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع المهر حلالاً اقتداء بسمة بن جنوب ، ولكان كل البرد للصائم حلالاً اقتداء بأبي طلحة ، وحراماً اقتداء بغيره منهم ، ولكان ترك الفسل من الاكسال واجباً اقتداء بعلی وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب ، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر ، ولكان بيع المهر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر ، حراماً اقتداء بغيره منهم ، وكل هذان روی عندنا بالأسانيد

الصحبية ، تركناها خوف التطويل بها ، وقد بينا آنفًا أخباره عليه السلام أبا
بكر بنه أخطأ *

وقد كان الصحابة يقولون بأراءهم في عصره عليه السلام ، فيبلغه ذلك ،
فيصوب المصيب وينطئ الخطيء ، فذلك بعد موته عليه السلام أفسى
وأكثير . فمن ذلك فتيمًا أبي السنابيل لسبعينة الإسلامية بأن عليها في العدة آخر
الاجلين ، فأذكر عليه السلام ذلك ، وأخبر أن فتيماه باطل . وقد أفتى بعض
الصحابية - وهو عليه السلام حي - بان على الزاني غير المحسن الرجم ، حتى
افتداه والده بمائة شاة ووليدة ، فابتطل عليه السلام ذلك الصاحع وفسخه .
وذكر عليه السلام السبعين ألفًا من أمته يدخلون الجنة وجوههم كالقمر ليلة
البدر ، فقال بعض الصحابة : هم قوم ولدوا على الإسلام ، نخطأ النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قائل ذلك . وقالوا - إذ نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الصبح - : ما كفارة ما صنعوا ؟ فأذكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهم ذلك .
وأراد طلحة بحضوره عمر يبيع الذهب بالفضة نسبيه ، فأذكر ذلك عمر ،
وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك ، وباع بلال صاعين من تمر بصاع
من تمر ، فأذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وأمره بفسخ تلك البيعة ،
وأخبره أن هذا عين الربا . وباع بعض الصحابة بربوة واشترط الولاء ، فأذكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولأم عليه . وقال عمر لا هل هجرة الحبشة :
نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ، فلما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك . وقال جابر : كذا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بينا
عليه وسلم حي بينا أظهرنا . وأخبر أبو سعيد أمهم كانوا يخرجون زكاة الفطر
والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، فذكر الأقط و الزبيب ، وإنما فرض عليه
السلام التمر والشعير فقط . وأمر سمرة النساء بإعادة الصلاة أيام الحيض . وقال
قوم من الصحابة بحضوره النبي صلى الله عليه وسلم : أما أنا فأفيض على رأمي
- يعنيون في غسل الجنابة - كذا وكذا مرة ، فأذكر ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم . وكان على يقتسل من المدى والنبي صلى الله عليه وسلم حي فأنكر ذلك النبي عليه السلام . وقال أسييد وغيره - إذ رجع سيف أبي عامر الأشعري عليه - : بطل جهاده ، و قالوا ذلك في عامر بن الأكوع ، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وأفتى عمر المجنوب في السفر أن لا يصلى شهرآ بالتميم ، ولكن يترك الصلاة حتى يجدد الماء . وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يتناول القدر أبا بكر وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبي ذلك النبي عليه السلام ، وأخبر أن الواجب غير ذلك ، وهو أن يتناوله الآباء فالأئم ، وكان عن عميته أعرابي . وتعمل عمر في التراب كما تتعمل الدابة ، فأنكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر النبي عليه السلام على عمر نداءه اياه - إذ أخر عليه السلام العتمة - وقال له : ما كان لكم أن تندروا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أسامة - اذ قتل الرجل بعد أن قال لا اله الا الله - : يا رسول الله إنما قالها تعودا ، فقال له النبي عليه السلام : هلا شفقت عن قلبه ! وأنكر عليه قتله اياه ، وخطأه في تأويله ، حتى قال أسامة : وددت أنني لم أكن اسلمت إلا ذلك اليوم . وقال خالد : رب مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه ، فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنكر فعله يعني جديدا . وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه . وتأول عمر أنه أخطأ اذ قبل وهو صائم ، خطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه فيه . وتأول الانصارى تقبيله عليه السلام وهو صائم ، واصبحه جنبا وهو صائم ، ان ذلك خصوص له عليه السلام ، خطأه عليه السلام في ذلك وغضب منه . وتأول عدى في الخليط الابيض انه عقال أبيض ، والنبي عليه السلام حي *

وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحدبية عن الحلق والذحر والاحلال ، اذ أمرهم بذلك عليه السلام ، حتى غضب وشكاهم الى أم سلمة أم المؤمنين ، وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة *

وأخبرني أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ ثَنَا أَبُو ذِرٍ ثَنَا زَاهِرٌ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيُّ أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
زَنجُوِيُّهُ بْنُ مُحَمَّدَ النَّيْسَا بُورِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ ثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ ثَنَا
جَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيَدٍ قَالَ سَعْيَدٌ — هُوَ ابْنُ الْمَسِيبِ — : قَضَى عَمْرٌ
فِي الْأَبْهَامِ وَفِي الْأَيْتَمِ بَنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، قَالَ سَعْيَدٌ : وَوُجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ كِتَابٌ
آلَ حَزْمٍ فِي الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا ، فَأَخْذَ بِذَلِكَ *.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْيَدٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَانَ اللَّهُ ثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ثَنَا الْخَشْنِيُّ
ثَنَا بَنْدَارَ ثَنَا يَحْيَى الْقَطَانَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ
ابْنَ عَمْرٍ عَنْ تَفْضِيلِ الْوَتْرِ ، فَقَالَ : لَيْسَ أَرْوَيْهُ عَنْ أَحَدٍ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَقْوَلُهُ
بِرَأْيِي *.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَكَيْفَ يَحْجُوزُ تَقْلِيدَ قَوْمٍ بِخَطْئِهِنَّ وَيَصِيبُونَ ؟ أَمْ كَيْفَ
يَحْلِ لِمُسْلِمٍ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ — فِي فَتْيَا الصَّاحِبِ — : مَثْلُ هَذَا لَا يَقُولُ
بِالرَّأْيِ . وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَقَدْ قَالُوهُ بِآرَائِهِمْ وَأَخْطَوْا فِيهِ *

حدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْيَدٍ بْنُ نَبَاتٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنَانَ اللَّهُ ثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ
ثَنَا الْخَشْنِيُّ ثَنَا بَنْدَارَ ثَنَا غَنْدَرَ ثَنَا شَعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا اسْحَاقَ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ بَنْيِ سَلِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ فِي الْعَزْلِ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ كَا قَالَ ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ بِرَأْيِي : هُوَ زَرْعَكَ
إِنْ شَدَّتْ سَقِيَتُهُ وَإِنْ شَدَّتْ أَعْطَشَتُهُ *

وَقَالَ عَلَى فِي مَسِيرِهِ إِلَى صَفَرَيْنِ : هُوَ رَأْيِي رَأْيِي ، مَا عَهْدَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَمْرٌ : الرَّأْيُ مِنَاهُ هُوَ التَّكْلِفُ . وَقَالَ
مَعَاوِيَةَ فِي بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا : هَذَا رَأْيِي . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي
قَصَّةِ بَوْعِ بَنْتِ وَاثِقٍ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَنِ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ
بَاطِلًا فَنِي ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِيَانٍ . وَقَالَ عَمْرَانَ بْنَ الْحَصَينَ - وَذُكْرَتْهُ الْحَجَّ - :
قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ ، يَعْنِي عَمْرٌ . وَقَالَ عَبَيْدَةُ لِعَلِيٍّ : رَأْيُكَ فِي الْجَمَاعَةِ
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفَرْقَةِ . وَقَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ فِي حَدِيثِ النَّفَقَةِ - وَزَادَ

في آخره زيادة - فقيل له : هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا هذا من كيس أبي هريرة . فهو أعلم رضي الله عنهم يعترفون بأئمهم يقولون برأئهم ، وأئمهم قد يخطئون في ذلك ، فصح بذلك بطلان قول من ذكرنا *
وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أ Ahmad بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى
عن أ Ahmad بن محمد (١) عن أ Ahmad بن علي عن مسلم ثنا أبو كريب واسحق بن
راهوبيه قال اسحق أنا عيسى بن يونس ، وقال أبو كريب ثنا أبو معاوية
واللفظ له ، قالا جيئاً عن الأعمش عن مسلم - وهو أبو الضحى - عن مسروق
عن عائشة قالت : « ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر استزه (٢)
عنه ناس من الناس ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى باز
الغضب في وجهه ، ثم قال : ما بال أقوام يرغبون عمما رخص لي فيه ! فوالله
لأننا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية *

قال أبو محمد : ورواه مسلم أيضاً عن زهير بن حرب عن جريرا عن الأعمش
بسنده فقال : « بلغ ذلك ناساً من أصحابه » *

حدثنا أ Ahmad بن عمر ثنا علي بن الحسين بن فهر ثنا الحسن بن علي بن
شعيبان وعمر بن محمد بن عراك قالا ثنا أ Ahmad بن مروان ثنا أبو اسماعيل محمد
ابن اسماعيل الترمذى ثنا حرملة عن ابن وهب : سئل مالك عن أخذ بحديثين
مختلفين ، حدثه بهما ثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أثره من ذلك
في سعة ؟ قال : لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا في واحد ، قوله
مختلفان يكونان صوابا ! ما الحق وما الصواب إلا في واحد .

قال أبو محمد : وهذا حجة على المالكيين القائلين بتقليد من احتجوا به
من الصحابة وقد اختلفوا

فصح بكل ماذكرنا أنه لا يحمل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد

(١) سقط من الأصل « عن أ Ahmad بن محمد » وهو ضروري في الأساند كما مضى مرارا

(٢) في مسلم (ج ٢ ص ٢٢٠) « قتنزه » والحديث رواه أيضاً البخاري (ج ٣ ص ٣١١)

دونهم ، إلا أن يوجبها نص أو اجماع ، وبطل بذلك قول من قال - فيما رواه عن الصاحب بخلاف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - : مثل هذا لا يقال بالرأي . وصح أنه قد يخطئ المرء منهم فيقول برأيه ما يخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم *

واحتجوا بمنع عمر من بيع أمهات الأولاد ، وبما روى من سنة وضع الأيدي على الركب في الصلاة ، ومن قوله في جوابه لعمرو بن العاص ، أذ قال له وقد احتمل : خذ ثوبا غير ثوبك ، فقال : لو فعلتها لصارات سنة *
قال أبو محمد : وهذا لا حججة لهم في شيء منه *

أما بيع أمهات الأولاد فقد خالف في ذلك ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس عمر ، فرأوا بيعهن ، فما الذي جعل عمر أولى بالتقليد من هؤلاء ؟ وإنما منعنا من بيعهن لنص ثابت أوجب ذلك ، قد ذكرناه في كتاب الأ يصل إلى فهم الخصال . وقال أصحابنا : إنما منعنا من ذلك لاجماع الأمة على المنع من بيعهن إذا حملن من ساداتهن ، ثم اختلفوا في بيعهن بعد الوضع ، فقلنا نحن : لا نترك ما اتفقنا عليه إلا بنص أو اجماع آخر ، طرداً لقولنا باستصحاب الحال *

وأما وضع الأيدي على الركب ، فقد صح من طريق أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندأً وضع الأيدي على الركب في الركوع *
وأما قول عمر : لو فعلتها ل كانت سنة ، فليس على ما ظن الجاهل المحتاج بذلك في التقليد ، ولكن معنى ذلك : لو فعلتها لاستثنى بذلك الجهال بعدي ، فكره (١) عمر أن يفعل شيئاً يلجمه أحد من الجهال بالسنن ، كما قال لطلحه - إذا رأي عليه ثوباً مصبوباً وهو محرم - : انكم قوم يقتدى بكم ، فربما رأاك من يقول : رأيت على طلحة ثوباً مصبوباً وهو محرم ، أو كلاماً هذا معناه *
فعلى هذا الوجه قال عمر : لو فعلتها ل كانت سنة ، لا على أنه يسن في الدين

(١) في الأصل « ذكره » وهو خطأ ظاهر

ما لم ينزل به وحي ، وقد كانوا ارضي الله عنهم يفتون بالفتيا فيبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافها ، فيرجعون عن قولهم الى الحق الذي بلغهم ، وهذا الذي لا يحل غيره *

وقد فعل أبو بكر نحو ذلك في الجدة ، وبحث عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وفعل ذلك عمر في الاستئذان ثلاثة ، حتى قال له أبي بن كعب : يا عمر لا تكن عذابا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : سبحان الله ! انما سمعت شيئا فأردت ان أثبتت . ورجم عن انكاره لقول أبي موسى . ولم يعرف حكم إملاص المرأة حتى سأله فوجده عند المغيرة بن شعبة . وكذلك أمر المحوس . وباع معاوية سقاية من ذهب بأكثر من وزنها ، حتى أنكر ذلك عليه عبادة بن الصامت ، وبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك . وأراد عمر قسمة مال الكعبة ، فقال له أبي : « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك » فأمسك عمر . وكان يرد الحيف حتي يطهرن ثم يطفن بالبيت ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فرجع عن قوله . وكان يرى المفاضلة في دية الا صابع ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم المساواة بينها ، فرجع عن قوله الى ذلك وترك قوله * وكان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها ، حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وكان ينهى عن متعة الحج ، حتى وقف على أن النبي صلى الله وسلم أمر بها ، فترك قوله ورجع الى ما بلغه * وأمر برمي مجنونة زنت ، حتى أخبره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاماً معناه : ان الجنون قد رفع عنه القلم ، فرجع عن رجمها * ونهى عن التسمي باسماء الانبياء ، فأخبره طليحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانه أبواً للنبي ، فأمسك ولم يتماد على النهي عن ذلك * وأراد ترك الرمل في الحج ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فرجع عما أراد من ذلك . ومثل هذا كثير *

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أن أصحابه قد يخطئون في فتياتهم ، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه ؟ وكيف يأمر بالاقتداء بهم في أقوال قد نهت عن القول بها ؟ وكيف يوجب اتباع من يخطئ ؟ ولا يناسب مثل هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا فاسق أو جاهل ، لا بد من الحق أحدى الصفتين به ، وفي هذا هدم الديانة ، وإيجاب اتباع الباطل ، وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعقول ، وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كذب عليه وجّه في النار . نعوذ بالله من ذلك *

وأما قولهم : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا الوحي فهم أعلم به . فإنه يلزمهم على هذا أن التابعين شهدوا الصحابة فهم أعلم بهم ، فيجب تقليد التابعين ، وهكذا فقرنا ، حتى يبلغ الأمر علينا فيجب تقليدنا ، وهذه (١) صفة دين النصارى في اتباعهم أساقيتهم ، وليس صفة ديننا . والحمد لله رب العالمين *

وقد قلنا ونقول : إن كل ما احتجوا به مما ذكرنا لو كان حقيقة لكان عليهم لا لهم ، لأنّه ليس في تقليد الصحابة ما يوجب تقليد مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فمن العجب العجيب أنّهم يقلدون مالكا وأبا حنيفة والشافعي ، فإذا انكر ذلك عليهم احتجوا بأشياء يرثون بها إيجاب تقليد الصحابة ، وهم يخالفون الصحابة خلافاً عظيماً ! فهل يكون أعجب من هذا ! ونعوذ بالله من الخدلان *

وليس من هؤلاء الفقهاء المذكورون أحد إلا وهو يخالف كل واحد من الصحابة في مئين من القضايا وفي عشرات منها ، فقد بطل مانصروا ، وتركوا ما حفظوا ، وقد ذكرنا في باب الاجماع ابطال قول من قال باتباع الصاحب الذي لا يخالف له يعرف من الصحابة ، وبينما هنالك أنّهم ترك الناس لذلك ، وأنّهم قد خالفوا أحكاماً كثيرة لعمر ، بحضور المهاجرين والأنصار ، لم يرو

عن واحد منهم انكار نفعه ذلك ، كاً ضعافه الغرم على حاطب في ناقة المزني وغير ذلك ، وهذا حكم مشهور منتشر ، لم يعارضه فيه أحد من الصحابة ، ولا روى عن أحد منهم انكار لذلك ، فقد تركوه وهم يشهدون أن حكم الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة هو الحق ، فقد أقروا على أنفسهم أنهم تركوا الحق ، وأنهم أصروا على ما فعلوا وهم يعلمون *

ويقال لهم أيضاً : كيف كان حال حكم الصحابي الواحد الذي لا يعرف له مخالف قبل أن يشهر وينتشر ؟ أكان لازماً أن يؤخذ به ؟ أو كان غير لازم ؟ فأن قال : كان غير لازم ، أوجب أن ذلك الحكم في الدين وجب بعد أن كان غير واجب ، وهذا كفر ، وتکذيب الله عز وجل في قوله : (اليوم أكمل لكم دينكم) ، وإن قال : كان لازماً ، فقد أوجب لزومه قبل الانتشار ، وسقط شرطهم الفاسد في الانتشار ، وهذا القول الفاسد يوجب أن دين الله مترقب ، فأن انتشر لازم ، وإن لم ينتشر لم يلزم ، وهذا كفر بارد ، وشرك وسخف . وبالله تعالى التوفيق *

وهم يخالفون عمر^{رض} وزيد بن ثابت في قضايا عمر في الضلع بحمل ، وفي الترقوة بحمل ، وفي قضياء زيد في العين القائمة بعائمة دينار ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، حتى تحكم بعضهم فلم يستحب من الكذب فقال : إنما كان ذلك مما على وجه الحكومة *

قال أبو محمد : وهذه دعوى فاسدة لا دليل لهم على صحتها أصلاً ، ولا يعجز عن مثلها أحد . ويقال لهم مثل ذلك في تقويم الديمة بـ ألف دينار ، وبعشرة آلاف درهم ، أو باثني عشر ألف درهم ، ولا فرق *

وخالفوا ابن عمر وأبا بروزة في قولهما : إن كل متباعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقوا بأبدانهما عن مكان البيع ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة *
وخالف مالك ابن عمر وابن عباس في قولهما : إن استطاعة الحج ليست إلا الزاد والراحلة *

وخالفوا جابر بن عبد الله في نهيه عن بيع المصاحف ، ولا يعرف لابن عمر ولا لابن عباس ولا لجابر في هاتين المسألتين - : مخالف من الصحابة * . وخالف مالك والشافعي أم سلمة وعثمان بن أبي العاص في قولهما: إن أقصى أمد النفاس أربعون يوما ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة * .

وخالف مالك ابن مسعود وأبا الدرداء والزبير وقدامة بن مظعون في اباحة نكاح المريض ، وجواز ميراثه للمرأة ، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف في ذلك * .

وخالفوا أبا بكر وعمر وخالد بن الوليد وسويد بن مقرن في اقادتهم من اللطمة ، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة * . قال أبو محمد : وقد أبطلنا في باب الاجماع قول من قال باتباع الاكثر وهذه فضول يوجب تكرارنا إياها أنها تقليل صحيح ، فتدخل في باب التقليل ، وادعواهم أنها اجماع ، فوجب التنبية عليها أيضاً في باب الاجماع لذلك * .

وقد بينا هنا ذلك وفي باب الأخبار من كتابنا هذا بطلان قول من قال: محال أن يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكثر ويعلمه الاقل ، وذكر حديث أبي هريرة: « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق ، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على اموالهم ، و كنت امر امسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا الحديث وان كان منقولا من طريق الاحد فان البرهان يضطر الى تصديقه ، لانه لا شك عند كل ذي عقل ومعرفة بالاخبار ، أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في ضنك شديد من العيش ، وكانوا مكدودين في تجارة ، يضربون لها آفاق بلاد العرب ، على خشونتها وقلة اموالها ، وفي نخل يعاونه بالنصح والكلد الشديد ، فاذا وجد أحدهم فرجة حضر وسمع ، فبطل قول من قال : إنه لا يجوز أن يغيب

حَكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْثَرِ وَيَعْلَمُهُ الْأَقْلُ ، وَصَحٌّ ضِدَّ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا .
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *

وَأَيْضًا فَنَقُولُ لِمَنْ قَالَ بِاتِّباعِ الْأَكْثَرِ : إِنَّهُ يَلْزَمُكَ أَنْ تَعْدُهُمْ كُلَّهُمْ ، ثُمَّ
تَعْرُفُ مِنْ قَالَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنَ ، وَتَعْرُفُ عَدْدَ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي ، وَهَذَا
أَمْرٌ لَمْ يَنْفَعُوهُ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاءِهِمْ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِيرًا مَقْتَأً عَنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) *

وَنَقُولُ لَهُمْ أَيْضًا : هَلَا قَلْتُمْ بِالْأَكْثَرِ عَدْدًا فِي الشَّهُودِ إِذَا اخْتَلَفُوا ؟ عَلَى
أَنْ عَلِيًّا يَقُولَ بِذَلِكَ ، فَأَيْنَ تَقْلِيدُكُمُ الْأَمَامِ الصَّحَابِيِّ ؟ وَأَيْنَ قَوْلُكُمْ بِاتِّباعِ
الْأَكْثَرِ عَدْدًا ؟ فَإِنْ قَالُوكُمْ : النَّصُّ مَنْعَنَا مِنْ ذَلِكَ ، تَرَكُوكُمْ قَوْلَهُمْ : إِنَّ الصَّحَابِيِّ
أَعْلَمُ مَنَا ، وَلَا شَكَ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَرَفَ مِنَ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي
الشَّهَادَاتِ كَالَّذِي عَرَفَ مَا لَكَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِيُّ ، مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرُدْ فِي
عَدْدِ الشَّهُودِ إِلَّا فِي الزَّنا وَالظَّلَاقِ وَالْدِيْوَنِ فَفَقَطَ *

وَقَدْ رَجَمَ الصَّحَابَةُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَخَالَفَ كُلُّ أَمَامٍ مِنْهُمْ الْأَمَامُ
الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ، فَقَدْ كَانَتِ الضَّوَالُ أَيَّامُ عُمَرَ مُهَمَّةً لَا تَنْسِي ، ثُمَّ رَأَى عُثْمَانَ
بِيَعْرِهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا خَالَفَ فِيهِ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ هَذَا . وَقَدْ نَهَى عُثْمَانَ عَنِ
الْقُرْآنِ ، فَلَبِيَ عَلَى بَهْمَاءِ مَعًَا ، قَاصِدًا مَعْلَمَنَا بِخَلَافَهُ ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ
لَهُ عَلَى : مَا كُنْتَ لَا تَرْكَ سَنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ *

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا أَبُو ذِرٍّ ثَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ زَنجِوِيَّهُ بْنَ مُحَمَّدَ ثَنَا
مُحَمَّدَ بْنَ اسْعِيلَ الْبَخَارِيَّ ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ ثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ أَشْلَمَ الْمَنْقَرِيِّ (١)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنْزِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَلْتُ لَابِي بْنَ كَعْبِ لَمَا
وَقَعَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ : أَبَا المَنْذِرِ . مَا الْخَرْجُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : كِتَابٌ
اللَّهُ تَعَالَى مَا اسْتَبَانَ لَكَ فَاعْمَلْ بِهِ ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَكَلِّهُ إِلَى طَالِمِهِ (٢) *

(١) بَكْسَرُ الْمِيمِ وَاسْكَانُ النُّونِ وَفَتْحُ الْقَافِ

(٢) هَذَا الْأَذْرِ لَمْ أَجِدْهُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمَا اظْنَهُ فِيهِ ، لَأَنَّ أَشْلَمَ الْمَنْقَرِيِّ تَرَجَّمَهُ فِي التَّهْذِيبِ
وَعَلَيْهِ رَقْمٌ أَبِي دَاوُدَ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَذْرُ فِي الْبَخَارِيِّ لَوْضَعَ رَقْمَهُ أَيْضًا عَلَى تَرْجِمَةِ أَشْلَمِ

**قال ابو محمد : فليقلدوا علينا وأبياً في هذا ، فانهما على الحق المبين فيه
الذى لا يحل خلافه أصلاً ***

وهؤلا ، عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود يرون رد فضلات المواريث
على ذي الارحام ، وزيد بن ثابت وحده يرى رد الفضل على بيت المال دون
ذوى الارحام ، وان كان خصمنا مالكيا أو شافعيا فقد ترك قول الامة من
الصحابة وقول الجمود منهم ، وأخذ بقول زيد وحده ، وكذلك فعلوا في
الأقراء ، فقالوا : هى الاطهار ، وجمود الصحابة على أنها الحيض ، والأقل
على أنها الاطهار *

فإن قالوا : قد جاء النص : «إن زيداً أفرضكم» قيل هذا حديث لا يصح،^(١)

(١) كلام بل هو حديث صحيح رواه الحكم في المستدرك (ج ٣ ص ٤٢٢) من طريق
مسدد «ننا عبد الوهاب الثقفي ننا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمتى أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم
حياته وأقربهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال
والحرام معاذ ، ألا ان لكل أممة أمينا وان أمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح » قال
الحكم : «هذا اسناد صحيح على شرط الشيفيين » ووأفظه الذهبي وهو كما قالا . وقد روى
ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ١ ص ١٢٥) الفقرة الأولى منه في ترجمة أبي بكر من طريق
خالد عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا . وروى أيضاً بهذا الاسناد ماجاه في عمر (ج ٣ ق ١
ص ٢٠٩) وكذلك روى ماورد في عثمان (ج ٣ ق ١ ص ٤١) وكذلك ماجاه في أبي بن
كعب (ج ٢ ق ٢ ص ١٠٣ وج ٣ ق ٢ ص ٦٠) وكذلك ماورد في معاذ (ج ٢ ق ٢
ص ١٠٧ وج ٣ ق ٢ ص ١٢٢ وج ٧ ق ٢ ص ١١٤) وروى ماجاه في زيد (ج ٢
ق ٢ ص ١١٦) فقال : «أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدى ننا سفيان عن خالد الخذاء عن
أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلمهم بالفرائض زيد .
أخبرنا عفان بن مسلم ننا وهيب ننا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : افرض أمي زيد بن ثابت » وهذه أسانيد كها صحيحة لا تخفي
صحتها على مثل أبي محمد بن حزم رجمه الله فلا أدري كيف يجزم قوله واحداً بعدم صحة الحديث
وامله لم يصل اليه بهذه الأسانيد . والعلم عند الله . وقد ورد هنا المعنى موقوفاً من كلام
عمر انه خطب فقال : «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأتني أبي بن كعب ومن أراد أن
يسأل عن الحلال والحرام فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد
بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فاني له خازن » رواه الحكم وقال « صحيح
على شرط الشيفيين ولم يخر جاه (ج ٣ ص ٢٧٢ - ٢٧٣)

ولو صح لـ كان عليكم ، لأن في ذلك الحديث « ومعاذ أفقهم » فقلدوا معاذًا في الفتيا ، وفي قتل المرتد دون أن يستثنى ، وفي تورث المؤمن من الكافر ، وفي أشياء كثيرة خالفة تمواه فيها *

واحتاج بعضهم بقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) وبقوله تعالى : (لتكونوا شهداء على الناس) *
قال أبو محمد : وهذا لا يوجب التقليد ، لأنّه قد بینا أنّهم لم يتفقوا إلا على مالا خلاف فيه ، وعلى الأخذ بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكار رأيهم اذا كان فيه (١) خلاف للسنن ، وعلى ما قد خالفه هؤلاء الحاضرون ، كالمساقاة الى غير أجل ، لكن تقركم ما أفركم الله تعالى ونخرجكم اذا شئنا ، وغير ذلك مما قد كتبناه في موضعه فقط ، وقد وجدنا أبا أيوب ترك صلاة الركعتين بعد العصر طول مدة عمر ، فلما مات عمر رجع يصليهما ، فسأله عن ذلك سائل فقال : كان عمر يضرب الناس عليهمما *

وقال ابن عباس قوله فقييل له : أين كنت عن هذا أيام عمر ؟ فقال : هبته ، حدثنا بذلك يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل بن اسحق ثنا علي بن عبد الله بن المديني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهربي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان عند ابن عباس ، فذكر عول الفرائض فأذكره ابن عباس ، فقال له زفر بن أوس : ما منعك يا ابن عباس أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ قال : هبته * وقد روينا عن ابن عباس من طرق صحّيحة أنه هم أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأةتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبقى سنة كاملة لا يقدم على أن يسأله عن ذلك هيبة له *

وروينا عنه أنه قال : كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر ،

(١) في الاصل « فيها » وهو خطأ

ثم روينا عنه القول بصلاتهمما بعد عمر ، كما حدثنا محمد بن سعيد النجاشي ثنا
أحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشنى ثنا بندر ثنا غندر ثنا
شعبة عن أبي حمزة (١) قال قال لى ابن عباس : لقد رأيت عمر يضرب الناس
على الصلاة بعد العصر ، وقال ابن عباس : صل إن شئت ما بينك وبين أن

* تغريب الشمس *

وقد ذكر أبو موسى حديث الاستئذان ، فتهدهد عمر بضرب ظهره وبطنه ،
فصح بهذا أن سكوتهم قد يكون تقية للإسلام ، أو لئلا يقع تنازع واختلاف ،
وقد يكون ثبتا ، أو لما شاء الله عز وجل ، وأليس قول أحد ولا سكته
حججة إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان قوله وسكته حجة قاعدة على
ما علم *

واحتاج بعضهم بأن حكم الامام لا ينقض ، لأن أبو بكر ساوي بين الناس ،
وان عمر فاضل بينهم ، فلم يرد أحد ما أعطاه أبو بكر *

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن ما ذكروا من مساواة أبي بكر ومقابلة
عمر ليس حكما ، وإنما هي قسمة مال موكولة إلى اجتهاد الامام ، وبماح له أن
يفاضل ، وبماح له أن يسوى ، وليس هذا شريعة تحليل ولا تحريم ولا إيجاب ،
وقد دون عمر ولم يدون أبو بكر ، وبالجملة فقد يخطئ الامام كما يخطئ غيره ،
واتباع من يجوز أن يخطئ هو الحكم بالظن ، وقد نهى الله تعالى عن اتباع
الظن *

وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كل امام عدل كان أو يكون إلى يوم
القيمة ، وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقا ، وليس ذلك في أن
يشرعوا لنا قولًا لم يأتنا به نص ولا اجماع ، وبالجملة فكل ما تکاموا به في هذا
المكان ، وهو وابه على المسلمين ، وسودوا كثيرون بما سيطول الندم عليه
يوم القيمة - : فهم أترك الناس له ، وأشد هم خلافا للأئمة الذين أوجبوا اتقليلهم

(١) بالجيم والراء واسمه « نصر بن عمران الضبعي » بضم الضاد المجمدة وفتح الباء
الموحدة . وفي الاصل « أبي حمزة » بالخاء المهملة والزاي وهو خطأ

فيه ، وقد يبين ذلك في غير مكان من كتبنا . وبالله تعالى التوفيق *
واحتاج بعضهم بما حدثناه المذهب ثنا ابن مناس ثنا ابن مسعود ثنا يوسف
بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني من سمع الأوزاعي يقول : حدثني عبدة
بن أبي لبابة أن ابن مسعود قال : ألا لا يقلد رجل رجلاً دينه ، إن آمن
آمن ، وإن كفر كفر ، فان كان مقلداً لا محالة ، فليقلد الميت ويترك الحي ،
فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة . *

قال أبو محمد : وهذا باطل لأن ابن وهب لم يسم من أخبره ، ولا لقي
عبدة بن أبي لبابة ابن مسعود ، مع أنه كلام فاسد ، لأن الميت أيضاً لا
تؤمن عليه الفتنة إذا أُفْتِي بما أُفْتِي ، ولا فرق بينه وبين الحي في هذا ، هذا
على أن بعض من يخالفنا في التقليد عكس هذا الأمر برأيه ، وهو المعروف
بالباقلاني ، (١) قال : من قلد فلاناً يقلد إلا الحي ، ولا يجوز تقليد الميت ،
فكان هذا طريقة من الضلاله جداً ، لأن دعوى فاسدة بلا برهان ، وقول -
مع سخفه - ما نعلم قاله قبله أحد *

أخبرني أحمد بن عمر المعدري ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البلوي عندر (٢)
ثنا خلف بن قاسم ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن شمر بن راشد
البيجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النضرى الدمشقى ثنا أبو مسهر
ثنا سعيد بن عبد العزىز عن إسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت
غفرانه سمع عمر بن الخطاب يقول : إن حديثكم شر الحديث ، إن كلامكم شر
الكلام ، فأنكم قد حذثتم الناس حتى قيل : قال فلان وقال فلان ، ويترك

(١) هو القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني المشهور

(٢) كذا في الأصل بالعين المهللة ووضع عليه علامة الصحة « صح » والمعروف في
كتب التراجم « غندر » بالغين المعجمة المضومة واسكان النون وفتح الدال المهللة وضمهما
وهو لقب « محمد بن جعفر صاحب الكرايسى » ولم يذكر الذهبي في المستحب ما يدل على أن
هذا لقبين أحدهما بالمهلة والأخر بالمعجمة كما ذكره في التفرقة بين الاسمين اذا تشابها خطأ
أو خيف اشتباهمَا على القارئ بالتصحيف ، ولم أجده ترجمة لعندر هذا .

كتاب الله هـ من كان منكم فاما فلديكم بكتاب الله وإلا فليجلس . فهذا قول عمر لا فضل قرن على ظهر الارض ، فكيف لو أدرك ما نحن فيه من ترك القرآن وكلام محمد صلى الله عليه وسلم ، والاقبال على ما قال مالك وابو حنيفة الشافعى ! وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وانا لله وانا اليه راجعون *

واحتاج بعضهم في ذلك بقبول قول المقومين لأنمان المخلفات ، والشهادة على أمثالها ، وهذا من باب الشهادة والخبر ، لا من باب التقليد ، لأن الله عز وجل قد أمرنا بالاتصاف من المعتدى بمثل ما اعتقد فيه ، فلم نأخذ عن الشاهد - بأن هذا الشىء مماثل لقيمة كذا - شريعة حرمتها الله ولا أوجبها ، ولكننا علمناه عالما بتلك السلعة أو تلك الجرحة ، فقبلنا شهادته في ذلك على الظالم ، وليس هذا من باب قال مالك وأبو حنيفة : هذا حرام وهذا واجب وهذا مباح ، فيما لانصر فيه ولا اجماع ، وقد أمرنا بالشهادة على الحقوق وبقبولها ، وبالحكم بها ، وكل ما أمرنا به وليس تقليداً ، فينبغي لمن اتقى الله عز وجل أن لا يلبس على المؤمنين ، فليس في كثبان العلم وتحريف الكلام عن مواضعه ، أشد وأضر من أن يضل المرء جليسه ، الذى أحسن الظن به ، وقعد إليه ليعمله ابن الله عز وجل ، يسمى له باسم التقليد المحرم شريعة حق ، ثم يدس له معها التقليد المحرم ، فيكون كمن دس السم في العسل ، والمنج في الكعك ، فيتحمل إثمها وإنم من اتبعه إلى يوم القيمة *

وقد قال بعض أهل الجهل : لو كلفنا النظر لضاعت أمورنا

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد من وجوهه : أحدها أنه يقال له : بل لو كلفنا التقليد لضاعت أمورنا ، لأننا لم نكن ندرى من نقلد من الفقهاء المفتين ، وهم دون الصحابة أزيد من مائةي رجل معروفة أسماؤهم ، وفي الحقيقة لا يدرى عددهم إلا الله تعالى ، إذ بالضرورة ندرى أنه قد كان في كل قرية كبيرة للمسلمين مفت ، وفي كل مدينة من مدنائهم عدة من المفتين ، والمساعون قد ملأوا الأرض من السند إلى آخر الأندلس وسواحل البربر ، ومن سواحل اليمن إلى ثغور أذربيجان وإرمينية فما بين ذلك . والحمد لله رب العالمين *

وأيضاً فان النظر به صلاح الأمور لاضياعها، وأيضاً فان كل امرىء مكلف أن يعرف ما ينحصه من أمر دينه على ما بيننا قبل، مما يجب على كل أحد من معرفة أحكام صلاته وصيامه، وما يلزمها وما يحرم عليه، وما هو مباح له، وهذا هو النظر نفسه، ليس النظر شيئاً غير تعرف ما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم في هذه اللوازم لنا، ولو كلفنا الله تعالى اضاعة أمورنا لزمنا ذلك، كالمزم بني إسرائيل قتل أنفسهم إذاً مروا بذلك، وهذا أعظم من اضاعة الأمور، وقد أمرنا به رق المخمور، وطرح الجيف، ورمي السمن الذائب يوم الموت فيه الفمار، وحرم عائينا الربا، وفي هذا كان اضاعة أموال عظيمة لها قيم كبيرة، لو أبيحت لكان من أنفس المكاسب وأوفرها، فكيف وليس في النظر اضاعة أمر، بل فيه حفظ كل شيء وتوفيق كل الأمور حرقها والله الحمد . وقد صبح عن الصحابة أنهم قالوا بآرائهم ، صحيحة ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم ، وكلهم يقول : أقول في هذا برأي ، فان كان صواباً فلن الله ، وإن كان خطأً فلن ، وزاد بعضهم : ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . وفعل ذلك أيضاً من بعدهم ، فإذا صحيحة ذلك تبرأوا من ذلك الرأي ، ولم يروه على الناس ديننا ، خرام على كل من بعدهم أن يأخذ من فتاويم بشيء يتدين به ، إلا أن يصح به نص عن الله تعالى ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا الحسن ابن خالد ثنا أبو علي الحسن بن أحمد قال حدثني محمد بن عميد بن حساب (١) ثنا حماد بن زيد عن المشي بن سعيد رده إلى أبي العالية قال قال ابن عباس : ويل للاتباع من عثرات العالم ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : يقول العالم من قبل رأيه ، ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ به ، وتمضي الاتباع بما شاءت . قال حماد بن زيد : حدثنا النعماان بن راشد قال : كان الزهرى ربما أملى على حتى إذا جاء الرأى ووقفته عليه فأكتبه فيقول : أكتب أنه رأى ابن شهاب ،

(١) بكسر الحاء وفتح السين المهمتين . وهو من شيوخ مسلم وأبي داود مات سنة ٢٣٨

وأنه لعلمك أنت يبلغك الشيء فتقول ما قاله ابن شهاب إلا بأثر، فلما علم
أنه رأي *

قال أبو محمد : لم يدع أرضي الله عنهم من البيان شيئاً إلا أتيته به ، فأعلمك
ابن عباس أن كاتب رأي العالم والأخذ به له الويل ، وأن العالم يقول برأيه ،
وأنه يلزمك ترك ذلك الرأي إذا سمع عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ،
وأعلمك الزهري أنه يقول برأيه ، وينهاك عن أن تقول فيما أراك عنه : إنه لم
يقله إلا بأثر ، وهكذا يفعل هؤلاء الجهال ، فانهم يقولون : لم يقل هذا مالك
وفلان إلا بعلم كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكذبون
على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحكمون بالظن ويترون اليقين . نعوذ بالله
من الخذلان *

واحتاج بعضهم في ثبات التقليد بغريبة جروا فيها على عادتهم في
الاحتجاج بكل ما جرى على أفواههم ، وذلك الحديث الذي فيه : « إن ابني
كان عسيفاً على هذا » قالوا : فقد كان الناس يفتون ورسول صلى الله عليه وسلم حي
قال أبو محمد : وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال التقليد ، لأن المفتين اختلفوا
في تلك المسألة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، فأفى بعضهم على الزاني
غير المحسن بالرجم ، وأفى بعضهم عليه بجلد مائة وتغريب عام ، فكان هذا
التنازع لما وقع قد وجب فيه الرد إلى الرسول عليه السلام ، فرد الامر إليه ،
فحكم بالحق ، وأبطل الباطل ، وهكذا الامر الآن ، قد اختلف المفتون
حي الآن في تلك المسألة بعيتها ، فقال أبو حنيفة : عليه الجلد ولا تغريب
عليه حرآ كان أو عبداً ، وقال مالك : عليه الجلد والتغريب إلا أن يكون عبداً ،
وقلنا نحن وأصحاب الشافعى : عليه الجلد والتغريب على العموم ، عبداً كان
أو غير عبد ، فوجب أن يرد هذا التنازع الذى بيننا إلى القرآن والسنة ،
فوجدنا نص السنة يشهد لقولنا ، فوجب الانقياد له . فهذا الحديث يبطل
ال التقليد جملة ، ونحن لم ننكر فتاوى العلماء للمستفتين ، وإنما أنكرنا أن يؤخذ

بها دون يرهان يعتصدها ، ودون رد لها الى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل ، فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشي ، فوجب بذلك ضرورة أن تتحفظ من فتيا كل مفت ، مالم تنسنف فتياه الى القرآن والسنة والاجماع *
واحتجوا أيضاً فقالوا : إن الصحابة رضي الله عنهم شهدوا أسباب الأوامر منه عليه السلام ، وما خرج منها على رضى ، وما خرج منها على غضب ، فوجب اتباعهم في فتاويمهم لذلك .

قال أبو محمد : فيقال لهم وبالله التوفيق : إن رسول الله صلى الله عليه إنما بعث مبينا على كل من يأتي الى يوم القيمة ، لا على أصحابه وحدهم ، فكل سبب من غضب أو رضى يجب حكمًا فقد نقلوه اليانا ، ولزمهم أن يبلغوه فرضا ، بقوله عليه السلام : « ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع » فقد نقلوا كل ما شهدوا من ذلك إن لم يكونوا في سعة من كتمانه ، وقد أعادهم الله من ذلك ، ولو كتموا شيئاً مما يجب حكمًا في الشريعة – مما سمعوا أو مما شاهدوا – لاستحقوا أقبح الصفات ، وقد أعادهم الله من ذلك وزههم عنه ، فلم يقتصر وارضي الله عنهم على فتاويمهم ، دون تبليغ منهم لما سمعوا منه عليه السلام وشاهدو منه ، كما نقلوا اليانا غضبه على الانصارى الذي أراد أن يقول بالخصوص في قبة الصائم ، وغضبه على معاذ في تطويله الصلاة اذ كان إماماً ، وغضبه على من تزهه عما فعل عليه السلام ، وغضبه على اليهودي اذ قال : والذي اصطفى موسى على البشر ، وإعراضه عن عمار إذ تخلق ، وعن عائشة وفاطمة اذ علقتا السرين المزينين ، وسروره بقول مجزز المدلجي في أسامة بن ريد ، وسروره باجتماع الصدقه بين يديه إذ أمر بالصدقة إذ أتاه القوم المجتابون للنمار (١) ، واساحته بوجهه المكرم – عليه السلام

(١) في اللسان : « وفي الحديث أتاه قوم مجتبى النمار أى لا يسيها ، يقال : اجتبت القميص الظلام أى دخلت فيما ». وفيه أيضاً : « النمار : كل شملة مخططة من ما زر الاهرار

وأفضل التحيات — اذ ذكر النار، أورده مسلم في كتاب الزكاة، (٢) وحياته عليه السلام من الانصارية المستفتية في غسل المحيض، ووصفه الجبة التي على البخيل اذا أراد أن يتصدق، وأشارته على كعب بن مالك بيده في اسقاط النصف من دينه على ابن أبي حدرد، وتعجبه بنظره وهيئة وجهه من العباس اذ احتمل المال الكثير، دون أن يكون منه عليه السلام في ذلك كلام، وضر به عليه السلام بعود في يده بين الماء والطين في حديث أبي موسى، ومثل هذا كثير جداً *

فلم يكن له عليه السلام هيئة ولا حال يوجب حكمها من كراهة أو نهى أو إباحة أو ندب أو أمر — : إلا وقد نقلت اليينا ، لأن كل ذلك مما بين به عليه السلام مراد ربه تعالى ، ولو كتموا بذلك عنا ، لما بلغوا كالزهم ، ولو افتقروا على تبلیغ بعض ذلك دون بعض ، لدخلوا في جلة من يکتم العلم ، واسقطت عذابهم بذلك ، وقد نزعهم الله تعالى عن هذا ، وحفظ دينه ، وقضى بتبلیغه اليانا جيلاً بعد جيل ، الى أن يأتي بعض آيات ربك (يوم لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) *

وقد علموا رضي الله عنهم أن فتاويم لا تلزمـنا، وإنما يلزمـنا قبول ما نقولـوا اليـنا عن نبيـنا عليهـ السلام ، وقد خالف بعض التابعين الصحابة بحضورـهم فـما ذكر الصحابة عليهمـ ذلك ، كما أنـكروا عليهمـ مخالفةـ مارـووه ، كـفعل ابنـ عمرـ فيـ ابنـه ، إذ روـيـ حـديثـ الحـذـف ، وـحدـيـثـ النـھـىـ عنـ منـعـ النـسـاءـ إـلـىـ المسـاجـدـ

فـهيـ نـھـةـ جـمـعـهـاـ نـھـارـ ، كـأنـهاـ أـخـذـتـ مـنـ لـونـ النـھـ لـماـ فـيهـ مـنـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ ، وـهـيـ مـنـ الصـفـاتـ الـفـالـيـةـ ، أـرـادـ أـنـهـ جـاءـهـ قـوـمـ لـابـيـ أـزـرـ مـخـطـطـةـ مـنـ صـوـفـ »ـ وـحدـيـثـ مجـتـابـيـ النـھـارـ أـوـ الـعـيـاهـ روـاهـ مـسـلمـ (جـ ١ـ صـ ٢ـ٧ـ٩ـ - ٢ـ٧ـ٨ـ)ـ منـ حـدـيـثـ جـرـیرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـلـيـ

(٢) صحيحـ مـسـلمـ ، (جـ ١ـ صـ ٢ـ٧ـ٨ـ)ـ منـ حـدـيـثـ عـدـىـ بـنـ حـاتـمـ

فقال ابنه : لا تفعل ذلك ، فانكر ابن عمر ذلك انكاراً شديداً ، (١) وكان لا يذكر على من خالفه في فتياه ، وكذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم ، كان انكار ابن عباس على عروة وغيره معارضه حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر وعمر ، وكانت عمراً بن الحصين - اذ ذكر حديث الحمامة - على من عارضه بما كتب في الحكمة ، وكقول أبي هريرة : اذا حدثتك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال ، في حديث الوضوء مما مست النار . ووجدنا ابن عباس لم يذكر على عكرمة مخالفته له في الذبائح . ولم يذكر أبو هريرة على من خالفه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في افطار من أصبح جنباً . وجميعهم رضي الله عنهم على هذا السبيل ، لا يذكر على من يخالفه في فتياه ، وينكر على من خالفاً روایته عن النبي صلى الله عليه وسلم أشد الانكار ، ولكن أصحابنا - يغفر الله لهم ويسدد لهم - أضرروا عن الواجب عليهم من تدبر أحكام القرآن ، ورواية أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف العلماء ، ومعرفة مراتب الاستدلال المفرق بين الحق والباطل ، وأقبلوا على ظلمات بعضها فوق بعض ، من قراءة طروس معكمة (٢) مملوءة من : قلت : أرأيت ؟ (٣) فتنعوا

(١) الخذف بالحاء والذال المعجمتين هو الرى بخصائص أو نواه أو نحو ذلك بين أصحابين أو بين جو المخذفة والمقلاع . وقد أخطأ ابن حزم هنا في نسبة الحديثين لابن عمر ، فان حديث النهى عن الخذف ، إنما هو من حديث عبد الله بن المفضل حدث به رجلاً من أصحابه حين رأه يفعل هذا فلما عاد لمنها عنه آلى أن لا يكتمه . رواه مسلم (ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦) وحديث النهى عن منع النساء هو حديث ابن عمر رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) والذي قال لا تفعل هو بلال بن عبد الله بن عمر

(٢) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة . أي مكتظة بما فيها من قولهم رجل معكم صلب اللحم كثير المفاصل شبه بالمسك - بكسر العين واسكان الكاف - وهو العدل الذي فيه الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع . وأصله من عكم المتاع - وبابه ضرب - أي شده بثوب وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشهده ويسمى حينئذ عكما بكسر العين . مقتبس من اللسان

(٣) كالمدونة فإنها كاها أو كثراً على هذا النط وكتفها من كتب الاقدمين رحمة الله

بحواليات لا دلائل عليها ، وأفروا في ذلك أعمارهم ، فصرفت أيديهم من معرفة الحقائق ، وظلموا من أغتر بهم ، والاقل منهم شغلوا أنفسهم في أنواع القياس وتخصيص العمل ، واسطه خراج عمل لم يأذن بها الله تعالى ولارسوله ، ولا يقوم على صحتها برهان ، فقطعوا أيامهم بالترهات ، ولو اعتقدوا بما أزمهم الله تعالى الاعتناء به ، من تدبر القرآن ، وتتبع سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، لاستناروا واهدوا ، واستحقوا بذلك الفوز والسبق . وما توقيتنا
الا بالله تعالى *

وقد قال بعض من قوى جهله وضعف عقله ورق دينه : اذا اختلف العالمان وتعلق أحدهما بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو آية ، وأي الآخر بقول بخالف ذلك الحديث وتلك الآية ، فواجب اتباع من خالف الحديث ، لأننا مأمورون بتوقيرهم ، ونحن عالمون أن هذا العالم لو تعمد خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكان كافراً أو فاسقاً ، وفي براءته من ذلك ما يوجب أنه كان عنده علم يوجب ترك ذلك الحديث ، ورفع حكم تلك الآية ، لم يكن عند القائل بهما ، وبهذا يوصل إلى توقير جميعهم *.

قال أبو محمد : وهذا القول في غاية الفساد من وجوه : أحدها أن قائل هذا — من أي المذاهب كان — أترك الناس لهذا الأصل ، ويلزمه أن يبيح بيع الخمر تقليداً لسمرة ، وأن لا يبيح التيمم للجنب في السفر أصلاً تقليداً لعمر ، وأن يبيح بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها تقليداً له ، وأن يسقط الكفارة عن الواطئ ، في نهار رمضان تقليداً لابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد ابن جبير ، وأن يتعمد بالجملة كل قوله خالفة صاحبها الحديث والقرآن فيأخذ بها ، وهذا مالا يفعله مسلم ، وفيه ترك مذاهبهم في الاكثر *

ومنها أنه لو صحي ما ذكر هذا الجاهل لوجب تفصيق ذلك العالم ضرورة ، ولاستحق لعنة الله عز وجل ، لانه كان يكون كائنا لعلم عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل هذا فقد استحق اللعنة يقول الله تعالى : (إن

الذين يكتفون ما أُنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويملئهم اللاعنة إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيتوا) *
وأيضاً، فلو كان ما ذكر هذا الجاهل لكان ذلك النص – الذي توهمه
عند هذا العالم المخالف للحديث – قد ضاع ولم ينقل ، وهذا باطل ، لأن
كلامه عليه السلام كله وحى ، والوحى ذكر ، والذكر محفوظ . قال الله تعالى:
(إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون) *

وأيضاً، فيقال لهذا الجاهل : ولعل هذا العالم لم يبلغه هذا الحديث ، أو
بلغه فنسقه جملة ، أو لم ينسه لكنه لم يخطر على باله إذ خالفه ، كما نسى عمر
أن بين يديه محمد بن مسلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا
أيوب الانصاري صاحب رحل النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وأبا موسى
الاشعري عامله عليه السلام على بعض التين ، وهذا لا يعرفان إلا بكتابهما ،
حتى أن أكثر الناس لا يعرف اثنينهما المتبعة – فنهى عن التسمى بأسماء
الأنبياء عليهم السلام ، فإذا جاز كما ترى أن لا يعبر بياله شيء هو بين يديه
وفي حفظه حتى ينهى عنه ، فهو فيما يمكن مغيبته عنه أمكن وأحرى . وكما
نسى عمر أيضاً قوله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون) حين موت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما مات ولا يموت حتى يسوسنا كلنا ، حتى
تلمنت عليه هذه الآية خر مفشيها عليه ثم قام وقال : والله لكأني ما شمعتها قط
قبل وقتي هذا ، وكما نهى عن المغالاة في صدقات النساء ، حتى ذكرته المرأة
بقول الله تعالى : (وآتيم إيجداهن قنطارا) فأعترض بالحق ورجعت عن قوله ،
وقد كان حافظاً لهذه الآية ، ولكن لم يذكرها في ذلك الوقت . وكما نسى
عمان رضى الله عنه وهو أحفظ الناس للقرآن – قوله تعالى : (ووجهه وفصالة
ثلاثون شهرا) فأمر بترجمانى ولدت لستة أشهر ، وهو حافظ لآية المذكورة

(١) لم أجده وصف أبي أيوب بهذا في الترجمانى يان يدى.

حى ذكر بها، فذكرها وأمر أن لا ترجم *
أو لعل ذلك العالم كان ذا كرا لتلك الآية وذلك الحديث ولكنه تأول
تأوبلًا ما ، من خصوص أو نسخ بما لا يصح وجده ، كما فعلوا رضي الله عنهم
في نهيء عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية فقال بعضهم : إنما نهى عنها لأنها
كانت للناس (١) ، وقال بعضهم : لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم : لأنها كانت
تأكل كل القدر ، وقال بعضهم : بل حرمت البة ، ومثل هذا كثير ، فهذا كله
يخرج تارك الحديث — من العلماء السالفين — عن الفسوق وعن المجاهرة
بنخالف نص القرآن والحديث ، ومعصية النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة
سيخطط الله تعالى *

حدثنا محمد بن سعيد النباني ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ
ثنا الخشني ثنا بن دار ثنا غندر ثنا شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٢) قال : أشد الناس عذابا يوم القيمة امام
ضال يضل الناس بغير ما أزل الله ، ومصور ، ورجل قتل نبيا أو قتلهنبي *
قال أبو محمد : فنعميد الله من سلف من القصد الى هذه المرتبة ، وإنما
البلية على من تدين بما لم يؤده اليه اجتهاده ، مما هو عالم مقر أنه لم ينزله الله
تعالى ، وكل من سلف من الأمة رضي الله عنهم إنما أداهم الى ما أفتقوا به
اجتهادهم ، فالخطيء منهم معذور مأجور أجرًا واحدًا ، هذا لا يظن بهم
مسلم سواء *

وأما أن يكون عندهم علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أجله

(١) كذا في الأصل ولمل صوابه « لأنها كانت حولة الناس » كا هو ظاهر . والذى
قال هذا هو ابن عباس انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ١١١ - ١١٢) ونيل الاوطار (ج ١
ص ٧٩ - ٨٠ - وج ٨ ص ٢٨١ - ٢٨٤)

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله ، قيل اسمه كنيته وهو الاشهر ، وقيل اسمه عامر ، وهو لم يسمع
من أبيه شيئاً فدربه عنه مرسل ، وبذلك جزم كثير من الحفاظ ، وروى الترمذى (ج ١ ص ٦)
عن عمرو بن مرة قال : « سألت أبا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال : لا »

تركوا الحديث المنقول ، ولم يبلغوه ولا نقلوه — : فهم مبرؤون من ذلك ومنزهون عنه ، لأن فاعل ذلك ملعون ، وأما الخطأ فليس ذلك منفياً عنهم ، بل هو ثابت عليهم وعلى كل بشر . فصح بما ذكرنا أن التأويل الذي ذكره الجاهل الذي وصفنا قوله ، ورافق به أثبات التقليد ، هو الذي يوجب - لو صح - على العلماء الفسق ضرورة ، ويوجب لهم اللعنة ، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك ، وأما نحن فننذرهم عن ذلك ، ولكننا نقول : إنهم يصيرون وينخطئون ، وإن كل ما قالوه مردود إلى القرآن والسنة ومعرض عليهم ، فلا يهم شهد القرآن والسنة فهو الصحيح ، وغيره متزوك ، معدور صاحبه الذي قاله ، وما جور باجتهاده ، وأما مقلده ومتبعه فلهم آثم عاص الله عز وجل . وبالله تعالى التوفيق *

وذكر بعضهم أن إبراهيم النخعي قال: لو رأيتم يتوضؤون إلى الكوعين ما تجاوزتْهُما وأنا أقرؤها (إلى المرافق) *

قال أبو محمد : هذا كذب على إبراهيم ، ولو صح ما انتفعوا به ، ولكن ذلك خطأ من إبراهيم عظيم ، فما إبراهيم معصوم من الخطأ ، فكيف ولا يصح عنه ، لأن راويه عنه أبو حمزة (١) ميمون وهو ساقط جداً غير ثقة ، وإنما الصحيح عنه خلاف هذا من الطرق الصحاح ، كما حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو ذر الهرمي ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السريحي ثنا إبراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد الكسي (٢) ثنا محمد بن بشير العبدى عن الحسن بن

(١) بالحاء المثلثة والزاي ، وهو أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الرائي ، ضيف جداً . قال ابن عدي : « وأحاديثه خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه »

(٢) بكسر السكاف وتشدید السين المهملة . هكذا ضبطه ابن حجر في التریب ، وياقوت في مجمع البلدان (ج ٧ ص ٢٥١) وضبطه السيوطي في لب الباب بفتح السكاف وتشدید الشين المعجمة ، والأول نسبة إلى مدينة بأرض السندي تدعى « كش » بكسر السكاف وتشدید المهملة ، والثاني نسبة إلى « كش » بفتح السكاف وبالمعجمة وهي قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان ، قال ياقوت (ج ٧ ص ٢٥٤) : « وقال أبو الفضل المقدمي : السكري مذوب إلى

صالح عن أبي الصباح عن ابراهيم النخعي قال : لا طاعة مفترضة الا لنبى .
وكذا حدثنا حمام بن أحمد عن (١) عبد الله بن ابراهيم الاصيلى عن أبي زيد
المروزى عن محمد بن يوسف الفربى عن المخارى محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن
يوسف ثنا سفيان - هو الثورى - عن منصور عن معید بن جبیر قال :
كان ابن عمر يدهن بالزيت ، قال : فذكرته لا براهم النخعى فقال : ماتصنف
بقوله ؟ حدثى الاسود عن عائشة قالت : « كأني انظر الى وبيص (٢) الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » *
قال أبو محمد : فهذا الذي يليق بابراهيم رحمه الله ، وهو أن لا يلتفت
إلى قول (٣) ابن عمر اذا وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فكيف
يظن من له مسكة عقل أن ابراهيم يترك قول ابن عمر الشافعى رواه عن الاسود
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويترك نص القرآن لقوم لم يسمهم !!
ما يظن هذا بابراهيم وينسبه اليه إلا وقاح سخيف جاهل . وبالله تعالى نعوذ
من الخذلان .

موضع بما وراء النهر ، منهم عبد بن حميد السكشى وفيهم كثرة ، واذا عرب كتب بالسين
وقد تقدم عن ابن ما كولا ما يرد هذا » وقال الذهبي في المشتبه (ص ٤٤٧) : « السكشى
بكسر وآهال نسبة إلى كسر تعریب كش وهذا ينسب إليها أيضاً كشى وهي مدينة بما وراء
النهر ، قال ياقوت : قد تمر بكتاب مهملاً ، وأهل تلك الديار لا يقولونها إلا بالفتح ومجمدة
وهم أعرف ، وأيضاً فهو اسم أعمى يتلعب به ، وأما ابن ما كولا فقال : دخلت بخارى
وصرقت فوجلتهم جميعهم يقولون كسر بالسکشى والآهال ، وكسر بلية في أرض مكران
دلت ، فن الاولى عبد بن حميد الحافظ مات سنة ٢٤٩ » فترى من كل هذا أن الراجع
السکشى والآهال كما قال ابن حجر في التقرير

(١) في الاصل « حمام بن احمد بن عبد الله » وهو خطأ بل عبد الله بن ابراهيم الاصيلى

شيخ حمام بن احمد

(٢) في الاصل بالضاد المعجمة وهو خطأ صحيحهان من المخارى (ج ١ ص ٢١٧)

والوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وآخره الصاد المهملة هو البريق

(٣) في الاصل « أن لا يلتفت قول » بمحذف « الى » ، والتفت فعل لازم غير متعد

وأَتَى بعِضُهُمْ بِعَظِيمَهُ فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَحْكَامٌ بِعِقَدَارِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفِجُورِ (١)

قال أبو محمد : هذا من توليد من لا دين له ، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدًا عن الإسلام ، وقد أعاده الله تعالى من ذلك وبرأه منه ، فإنه لا يجوز تبديل أحكام الدين إلا كافر *

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حديثه حمام بن أحمد عن عبد الله بن ابراهيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري عن البخاري ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم (٢) عن عبد الله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه ، فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

قال أبو محمد : فهذا عمر بن عبد العزيز لا يأمر ولا يجيز إلا حديث النبي

(١) هذه الكلمة لعمر بن عبد العزيز في حفظي بلفظ « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ولا أذكر أين قرأها وحفظتها ، ولا أعلم قوة إسنادها ، وقد حاولت أن أجده ذلك فلم أوفق ، وهي كلمة حكيمة جليلة ، لا كما فهم ابن حزم ، فان معناها ان الناس اذا اخترعوا الوانا من الاثم والفساد والعدوان استحدث لهم حكامهم انواعا من العقوبات والاقضية والتعزير — مما جعل الله من سلطان للامام — بقدر ما ابتدعوا من المفاسد ، ليكون زجر لهم ونکالا

(٢) في الاصل « عبد العزيز بن مسلمة » وهو خطأ

(٣) قوله « ولا يقبل » الخ ليس من كلام عمر بن عبد العزيز ، وهذا الاثر لم يذكر اسناده في رواية الكمشيني وابن عساكر وكریمة ، واما ذكر بدون اسناد معلقاً . وفي الروايات الأخرى من البخاري قال بعد الاثر : « حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز ، الى قوله ذهب العلماء » فهذا دليل صريح على ان قوله

صلى الله عليه وسلم وحده *

وروى أيضاً أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه عدي بن عدي الكندي عامله على الموصل يقول: إني وجدتها أكثر البلاد سرقة ونقا، أفالخدم بالظنة أم أحكم بغير الحق؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن خدتهم بغير الحق، فمن لم يصلحه الحق فلا أصلحه الله، قال: فما خرجت منها إلا وهي أصلح البلاد.

قال أبو محمد: والذى اخترع هذه الكذبة على عمر بن عبد العزيز لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون كافراً أو زنديقاً ينصب للإسلام الحبائل، أو يكون جاهلاً لم يدر مقدار ما أخرج من رأسه، لافت إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما اسقاط فرض لازم، كاسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو اسقاط جحيم ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال حرام كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان، فالقاتل به كافر مشرك، لاحق باليهود والنصارى، والفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئاً من هذا دون استتابة، ولا قبول توبته إن تاب، واستصحابه ماله لبيت مال المسلمين، لأنه مبدل لدينه، وقد قال عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه» ومن الله تعالى نعوذ من غضبة لباطل أدى إلى مثل هذه المهالك.

واحتاجوا بكتاب أبي بكر المصحف بعد أن لم يكن مجموعاً، وذكروا حدثاً عن زيد بن ثابت أنه قال: افتقدت آية من سورة براءة وهي: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنكم) الآية، فلم أجدها إلا عند

«ولا يقبل» الح ليس من كلام عمر. انظر شرح العيني على البخاري طبع المطبعة المنيرية (ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠)

رجل واحد (١) ، وذكروا في ذلك تكاذيب وخرافات ، انهم كانوا لا يثبتون الآية إلا حتى يشهد عليهم رجالان ، وهذا كله كذب بمحض من توليد الزنادقة (٢)

وأما جمع أبي بكر رضي الله عنه المصحف فنعم ، ووجه ذلك بين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه القرآن مفرقا ، فیأمر بضم الآية النازلة إلى آية كذا من سورة كذا ، فلم يكن يمكن أن يكتب القرآن في مصحف جامع لأجل ذلك ، فلما مات عليه السلام واستقر الوحي ، وعلم أنه لا زيد فيه ولا subsitute ، كتبه أبو بكر حينئذ وأنبته *

واما افتقاد زيد بن ثابت الآية فليس ذلك على ما ظنه أهل الجهل ، وإنما معناه أنه لم يجدها مكتوبة إلا عند ذلك الرجل ، وهذا بين في حديث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي اسحق البخاري عن الفربري عن البخاري : حدثنا أبو الحسان أنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرني (٣) خارجة ابن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : « لما نسخنا المصحف في المصاحف

(١) الذي في البخاري (ج ٢ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) أنه وجدها مع أبي خزيمة الانصاري لم يجدها مع أحد غيره ، وانظر تفصيل الكلام في جمع القرآن في شرح البخاري لابن حجر والمعيني في كتاب « فضائل القرآن » وفي الاتقان لسيوطى في النوع الثامن عشر ، وفي التبييان لشيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمة الله (ص ٦٨ - ٨٠) وفي طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٤ - ١١٢) وفي المستدرك (٢٢٩ : ٢)

(٢) قال السيوطى في الاتقان : « أخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت به ، وكانوا يكتبون ذلك في المصحف واللوح والمسب ، وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شهيدان . وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكتفى بمجرد وجداً له مكتوبًا حتى يشهد شهيدان . والمطلع على ما ورد في تاريخ جمع القرآن يطمئن إلى صحة ما ذكره ابن حزم كذباً والمطلع على ما ورد في تاريخ جمع القرآن يطمئن إلى صحة ما ذكره ابن حزم كذباً

(٣) في البخاري (ج ٢ ص ٢٦) « عن خارجة »

فقدت (١) آية من سورة الأحزاب ، كفت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها (٢) مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت ، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (٣) : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) *

قال أبو محمد : بيان ما قلنا من مخصوص في هذا الحديث نفسه ، وذلك أن زيداً حكى أنه سمع هذه الآية من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كانت عند زيد أيضاً ، وقد يدخل هذا الحديث علة ، وهي أن خارجة لم يحكي أنه سمعه من أبيه ، وأيضاً فقد حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن معاوية المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عمر ثنا أبو داود - هو الطيالسي - ثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة : « أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سارّها قبل وفاته فقال لها : إن جبريل كان يعارضني القرآن في كل عام مرة ، وانه عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب » وذكر باقي الحديث (٤) فهذا نص جلي على أن القرآن إنما جمعه وألفه الله تعالى ، وأقرأه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في عام موته مرتين كما هو ، وأنه لم يجمعه أحد دون الله تعالى ، فهو كما هو الأكثـر على ذلك الجمع الأول *

(١) في البخاري « قال نسخت الصحف في المصايف فقدت » الخ

(٢) في البخاري « يقرأ يا فلان أجدها » الخ

(٣) في البخاري زيادة « وهو قوله » . وهذا الحديث رواه البخاري في مواضع متعددة من الصحيح

(٤) الحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه النسائي في كتاب خصائص علي بن أبي طالب المطبوع بالطبعية الخيرية بمصر سنة ١٣٠٨ (ص ٢٤) وهو قسم من سنن النسائي في بعض روایاتها وهو في مسند الطيالسي أيضاً بهذا الاسناد (ص ١٩٦ رقم ١٣٧٣)

وأيضاً فقد حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي طبيان عن ابن عباس قال : « أي القراءتين تعدون أول ؟ قلنا : قراءة عبد الله ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن في كل رمضان مرة إلا العام الذي قبض فيه ، فإنه عرض عليه مرتين ، فحضره عبد الله فشهد مانسخ منه وما بدل »

قال أبو محمد : أبو طبيان هو حصين (١) بن جندي الجنبي ، وقد ذكرنا من جمع القرآن على عهده عليه السلام ، ولا شك أن هذه الآية في جملته عندهم ، وليس عدم زيد وجودها إلا عند خزيمة بمحض أنها لم تكن إلا عند خزيمة ، بل كل من قرأ على عثمان وأبي الدرداء وأبي وابن مسعود وعلى قد قرأوا عليهم هذه الآية بلا شك ، وفي هذا كفاية *

وقد روي قوم أن الآية التي افتقد زيد هي من سورة براءة وهي : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وهذا كذب بمحض لكل ما ذكرنا آنفًا *
وأيضاً فقد روي عن البراء : إن آخر سورة نزلت سورة براءة ، وبعث لها النبي صلى الله عليه وسلم عليها فقرأها على أهل الموسم علانية *
وقال بعض الصحابة - وأظنه جابر بن عبد الله - : (٢) ما كنا نسمى براءة
إلا الفاضحة *

قال أبو محمد : فسورة قرئت على جميع العرب في الموسم وتقرع بها كثير من أهل المدينة ، يكون منها آية خفية على الناس ؟ هذا ما لا يظنه من له دماغ وبه حشاشة *

(١) في الأصل « أبو طبيان » بالطاء المهملة وهو خطأ بل هو بالفتحة ، وفيه أيضاً « حصن » بالتنكير وهو خطأ بل هو بالتصغير
(٢) بهامش الأصل « إنما هو ابن عباس » وهذا صحيح فإن الذي حكى أنها كانت تسمى بذلك ابن عباس وعمر . انظر الدر المنثور لسيوطى (ج ٣ من ٢٠٨)

ويبيّن كذب هذه الاخبار ما رويناء بالاسانيد الصحيحة انه عليه السلام :
« كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم » وانه عليه
السلام كانت تنزل عليه الآية فيرت بها في مكانها ، ولذلك تجد آية الكلالة
ـ وهي آخر آية نزلت وهي في سورة النساء ـ في أول المصحف ، وابتداء
سورة : (اقرأ باسم ربك) والمدثر ـ : في آخر المصحف ، وهو أول ما نزل ،
فصح بهذا أن رتبة الآي ورتبة السور مأخوذة عن الله عز وجل إلى جبريل ،
ثم إلى النبي عليه السلام ، لا كما يظنه أهل الجهل أنه ألف بعد موته
الله عليه وسلم ، ولو كان ذلك ما كان القرآن منقولاً نقل الكافة *
ولا خلاف بين المسلمين واليهود والنصارى والجوس أنه منقول عن محمد
عليه السلام نقل التواتر *

ويبيّن هذا أيضاً : ما صح أنّه عليه السلام كان يعرض القرآن كل ليلة في
رمضان على جبريل ، فصح بهذا أنه كان مؤلفاً كما هو على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وقوله عليه السلام : « تركت فيكم الثقلين كتاب الله
وأهل بيتي » والأحاديث الصحيح أنّه عليه السلام قرأ المص والطور والمرسلات
في صلاة المغرب ، وأن معاذ قرأ في حياته عليه السلام البقرة في صلاة العتمة
 وأنه عليه السلام خطب بـ القرآن المجيد ، وذكر عليه السلام خواتيم آل
عمران وسورة النساء ، وأمره عليه السلام أن يؤخذ القرآن من أربعة : من
أبي وعبد الله بن مسعود وزيد ومعاذ ، وقول عبد الله بن عمرو بن العاص
للنبي عليه السلام في قراءة القرآن كل ليلة ، وأمره عليه السلام أن لا يقرأ
في أقل من ثلاثة ، والذين جمعوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
جاءة ذكر منهم . أبو زيد (١) وزيد وأبي ومعاذ وسعيد بن عبيدة (٢) وأبو

(١) أبو زيد هذا من عمومه أنس بن مالك وقد شهد بدرًا ، ورجح ابن حجر أنه هو
قيس بن السكن بن ذعوراء وهو الذي اختاره ابن سعد في الطبقات . انظر الطبقات (ج ٢
ق ٢ ص ١١٣) و (ج ٣ ق ٢ ص ٧٠) والاصابة (ج ٥ ص ٢٥٥)

(٢) « عبيدة » بالتصغير وسعده هذا شهد بدرًا وأحداً والشاهد كلها ، قتل شهيداً يوم

الدرداء، وأمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بقراءة القرآن في أيام لا تكون أقل من ثلاثة، فـكـيف يقرأ ويجمع وهو غير مؤلف؟ هذا محال لا يمكن البتة، وهذه كلها أحاديث صحاح الأسانيد لامطعن فيها، وبهذا يلوح كذب الأخبار المفتعلة بخلافها، لأن تلك لا تصح من طريق النقل أصلاً، فبطل ظنهم أن أحداً جمع القرآن وألفه دون النبي صلى الله عليه وسلم *

ومما يبين بطلان هذا القول بيرهان واضح أن في بعض المصاحف التي وجه بها عثمان رضي الله عنه إلى الأفاق وآيات زائدة على سائرها، وفي بعض المصاحف : (إن الله هو الغني الحميد) في سورة الحميد ، وفي بعضها بنقصان (هو) *

وأيضاً في الحال أن يكون عثمان رضي الله عنه أقرأ الخلفاء وأقدمهم صحبة وكان يحفظ القرآن كله ظاهراً أو يقوم به في ركعة : - وترك قراءته إلىأخذها من فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرجع إلى قراءة زيد ، وهو صبي من صبيانه ، وهذا ما لا يظنه إلا جاهل غبي *

ومنها أن عاصماً روى عن زر (١) وقرأ عليه ، وزر لم يقرأ على زيد ، ولا على من قرأ على زيد شيئاً ، إلا أنه قد صح عنه أنه عرض على زيد فلم يخالف ابن مسعود *

وهذا ابن عامر قاري، أهل الشام لم يقرأ على زيد شيئاً ، ولا على من قرأ على زيد ، وإنما قرأ على أبي الدرداء ومن طريق عثمان رضي الله عنهما ، وكذلك حمزة لم يأخذ من طريق زيد شيئاً *

وقد غلط قوم فسموا الاخذ بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

القادسية سنة ١٦ انظر الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ١١٣ - ١١٢) و (ج ٣ ق ٢ ص ٤٠)
والاصابة وغيرها

(١) بكسر الزاي وتشديد الراء ، وهو ابن حبيش ، وكان عالماً بالقرآن ، قارئاً فاضلاً وهو مخفرم ادرك الجاهلية ومات سنة ٨٢ أو ٨٣ وعمره ١٢٧ سنة

وبما اتفق عليه علماء الأمة - : تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسطة ، والطالبين لتلبيس العلوم وافسادها ، وابطال الحقائق ، وايقاع الحيرة ، فلا شيء أعن على ذلك من تخليلط الأسماء الواقعة على المعاني ومزجها ، حتى يوقعوا على الحق اسم الباطل ، لينفروا عنه الناس ، ويوقعوا على الباطل اسم الحق ، ليوقعوا فيه من أحسن الظن بهم ، ول يجعلوا زوجه عند الناس ، كما يحكى عن فساق باعة الدواب أنهم يسمون أواديهم ^(١) بأسماء البلاد ، فاذا عرض الحمار للبيع أقسم بآله : إن البارحة نزل من بلد كذا وكذا ، وهو يعني الآرى الذي اعتدل فيه ، ويظن المبتاع أنه من جلب البلد المذكور ، فهذا فعل أهل الشر والفسق ، وفاعل هذا في الديانة أسوأ حالا وأعظم جرما من فاعله في سائر المعاملات فاعلم الآآن : أن قبول ما ماصح بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبول ما أوجبه القرآن بنصه وظاهره ، وقبول ما أجمع عليه الأمة - : ليس تقليداً ، ولا يحل لأحد أن يسميه تقليداً ، لأن ذلك تلبيس واسكال ، ومزج الحق بالباطل ، لأن التقليد على الحقيقة إنما هو : قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان ، فهذا هو الذي أجمع الأمة على تسميته تقليداً ، وقام البرهان على بطلانه ، وهو غير ما قام البرهان على صحته ، خرام أن يسمى الحق باسم الباطل ، والباطل باسم الحق ، وقد قال تعالى : (ان هي إلا أسماء سميت بها أنتم وآباءكم ما أنزل الله بها من سلطان) وقد أنذر عليه السلام بقوم يستحلون الحمر يسمونها بغير اسمها *

وقد احتاج بعضهم في ذلك بقوله تعالى : (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) قالوا : وقد أوجب الله تعالى على الناس قبول نذارة المنذر لهم ، قالوا : وهذا أمر منه تعالى بتقليد العامي للعام .

قال ابو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر فقط بقبول

(١) بفتح الهزة والواو وكسر الراء وتشديد الياء . جمع آرى بالمد وتشديد الياء وهو عبس الدابة

ما قال المنذر مطلقاً ، لكنه يقال : إنما أمر بقبول ما أخذ ذلك المنذر في
تفقههم في الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الله عزوجل ، لاما اخترع
مخروع من عند نفسه ، ولا ما زاد زائد في الدين من قبل رأيه . ومن تأول
ذلك على الله عزوجل ، وأجاز لأحد المخلوقين أن يشرع شريعة غير ممنقوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم - : فقد كفر وحل دمه وما له ، وقد حمى الله
من فعل ذلك مفتريا فقام تعالى : (آللله أذن لكم أم على الله تفتررون) *

قال أبو محمد : وظن قوم أنهم تخلصوا من التقليد بوجه به تحققوا (١)
بالدخول فيه وتوسّطوا عنصره ، وهو أنهم يبطلون حجاجاً تؤيد ما وجدوا
أسلافهم عليه فقط ، ثم لا يبالون أشغبوا كانت تلك الحجاج أم حقاً ، ويضربون
عن كل حجة خالفة قوله ، فان كانت آية أو حدثاً تأولوا فيما التأويلات
البعيدة ، وحرفوها عن مواضعها ، فدخلوا في قوله تعالى : (يحرفون الكلم
عن مواضعه) فان أعيادهم ذلك قالوا : هذا خصوص ، وهذا متروك ، وليس
عليه العمل *

قال أبو محمد : وهذا أقبح ما يكون من التقليد وأفسده ، كالذي يفعل
مقلدو مالك وأبي حنيفة والشافعي ، فانهم إنما يأخذون من الحجاج ما وافق
مذهبهم ، وان كان خبراً موضوعاً أو شغبوا فاسداً ، ويتركون ما خالفه ، وان
كان نص قرآن أو خبراً مسندآً من نقل الثقات *

والعجب أنهم يذمون التقليد ، ويقولون : إن المقلد عاص لله ، ويقولون:
لا يجوز أن يؤخذ من قول أحد إلا ما قامت عليه حجة ، ويقولون : ليس
أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ويعود من قوله ويترك ، ثم إنهم
مع هذا لا يفارقون قول أصحابهم بوجه من الوجه ! *

وأما أهل بلادنا فليسوا من يتعنى بطلب دليل على مسائلهم ، وطالبه

(١) في الأصل « تحققوا » وهو خطأ ظاهر

منهم - في الندرة - إنما يطلبها كما ذكرنا آنفا ، فيعرضون كلام الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام على قول أصحابهم ، وهو مخلوق مذنب يخطيء ويصيّب ، فان وافق قول الله وقول رسوله عليه السلام قول أصحابهم أخذوا به ، وإن خالفاء تركوا قول الله تعالى جانبًا ، وقوله عليه السلام ظهر يا ، وثبتوا على قول أصحابهم ، وما نعلم في المعاشر ولا في الكبار - بعد الشرك المجرد - أعظم من هذه ، وإن لا شد من القتل والزنا ، لأن فيها ذكر الاستخفاف بالله عز وجل وبرسوله عليه السلام وبالدين ، لأن من ذكرنا قد جاءته موعدة من ربه فلم ينته ، وعاد إلى ما نهي عنه ، وعرف أنه باطل ، فتدين به واستحله وعلمه الناس ، وأما القاتل والزاني فعما كان بأن فعلهما خطأ ، وأنهما مذنبان ، فهما أحسن حالاً من ذكرنا ، وقد قال تعالى : (فَنَجَّا هُنَّا مَوْعِدَةً مِّنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَمْ يَكُنْ سَلْفًا وَأَجْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ فِيهَا خَالِدُونَ) *

هذا وهم يقررون أن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد ، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم ، وكان أشدتهم في ذلك الشافعي ، فإنه رحمه الله بلغ من النأ كيد في اتباع صاحب الأأنار ، والأخذ بما أوجبه الحجة - : حيث لم يبلغ غبره ، وتبرأ من أن يقلد جملة ، وأعلن بذلك ، نفعه الله به وأعظم أجره ، فلقد كان سبباً إلى خير كثير (١) ، فمن أسوء حالاً من يعتقد أن التقليد ضلال ، وأن التقليد هو اعتقاد القول قبل اعتقاد دليله ، ثم هم لا يفارقون التقليد في شيء من دينهم ! وهذا مع ما فيه من المخالفة لله عز وجل وفيه من

(١) قال المزني رحمه الله في أول مختصره في فقه الشافعى — المطبوع به أمش الإمام : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله ومن مني قوله لا أقربه على من أراده ، مع اعلاميه به عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويختاط فيه لنفسه » والمزني هو تلميذ الإمام الشافعى وخريجه ، وقد أدى عن شيخه الامانة ، ووضع عن كامله حملها . رضى الله عنه .

نقض العقل والتمييز عظيم . نعوذ بالله من الخذلان ، ونسائله التوفيق والمعصمة ،
فـ كل شيء بيده . لا إله إلا هو *

وحدثت طائفة (١) من الاشعرية ، أبدعوا في قولهم بالتقليد قوله لا طريقا
في السخف ، وهو أن قالوا : الفرض على العامي اذا نزلت به النازلة أن يسأل
عن أفقه من في ناحيته ، فذا دل عليه سأله ، فذا أفتاه لزمه الاخذ به ، ولا
يجعل للعامي أن يأخذ بقول ميت من العلماء ، قد يدعى كان أو حديثا ، صاحبا
كان أو تابعا ، أو من بعدهم ، فان نزلت بذلك العامي تلك النازلة بعينها مرة
أخرى ، لم يجوز له أن يأخذ بتلك الفتيا التي أفتاه ذلك الفقيه بها ، لكن
يسأله مرة ثانية ، أو يسأل غيره ، فما أفتاه به أخذ به ، سواء كانت تلك الفتيا
الاولى أو غيرها ، وقالوا : ان الفرض على كل أحد انما هو ما أداه اليه اجهاده
فيها لا نص فيه ، فـ كل مجهد في هذا الموضوع فهو مصيبة *

قال أبو محمد : ويكتفى من بطلان هذا القول أنها كلها قضايا مفترقة ،

ودعاو (٢) بلا برهان أصلا *

فإن قالوا : قال الله تعالى : (فـ سأـلـوا أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ)
قلنا : صدق الله تعالى ، وكذب محرف قوله ، أهل الذكر هم رواة السنن عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلماء بأحكام القرآن ، برهان ذلك قوله تعالى :
(اـنـاـ نـحـنـ نـزـلـنـاـ الـذـكـرـ وـاـنـاـ لـهـ لـخـافـظـوـنـ) فـ صـحـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ اـنـمـاـ أـمـرـنـاـ بـسـؤـاـهـمـ
لـيـخـبـرـوـنـاـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـنـ ، لـاـ لـأـنـ يـشـرـعـوـنـاـ لـنـاـ مـاـ لـمـ
يـأـذـنـ بـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ، بـاـرـأـهـمـ الـفـاسـدـةـ وـظـنـوـنـهـمـ الـكـاذـبـةـ . وـ فـيـ هـذـاـ كـفـاـيـةـ .
وبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ *

(١) في نسخة « وطائفة »

(٢) كـذاـ فيـ الـاـصـلـ بـكـسـرـ الـوـاـوـ وـهـوـ صـوـابـ ، فـاـنـهـ يـجـوزـ فـيـ جـمـعـ فـعـلـيـ — مـثـلـةـ الـفـاءـ —
فتحـ الـلـامـ وـكـسـرـهـ ، وـقـالـ بـهـضـمـ : الـكـسـرـ أـوـلـيـ ، وـهـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ كـلـامـ سـيـوـيـهـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ
« لـوـ أـعـطـيـ النـاسـ بـدـعـاـوـيـهـمـ » . اـهـ مـقـبـسـ مـنـ الـمـصـبـاحـ الـنـبـرـ

فصل

قال أبو محمد : قد ذكرنا كل ما موه به القائلون بالتقليد ، وبينما بطلانه وانتقاده بعون الله تعالى لنا ، والله الحمد . ونحن الآن ذاكرون ما قاله الله تعالى في ابطال التقليد ، ونبين وجه الحاجاج في بيان سقوطه ، وأنه لا يحمل تصريفه في دين الله عز وجل أصلاً *

فن ذلك أنه يقال لمن قلد : ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدك أنت ؟ فان أخذ يتحجج في فضل من قلد ووصف سمعة علمه ، سئل : أ كان قبله أحد أفضل منه وأعلم ؟ أم لم يكن قبله أحد أعلم منه ولا أفضل منه ؟ فان قال : لم يكن قبله أحد أفضل منه ، كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله إننا لا ندرك باتفاقنا مثل أحد ذهبنا مد أحد من أصحابه ولا نصيشه ، وبقوله عليه السلام : « انه ما من عام إلا والذى بعده دونه » وقاتل هذا خالف للاجماع ، وخارج عن سبيل المؤمنين ، ولا شك عند كل ؤمن أن أبا هرثمة وعائشة وعليها وعمر ومعاذ وأبياً وزيداً وابن مسعود وابن عباس — : أعلم بما شاهدوا من نزول القرآن ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من سفيان الثورى والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف الشافعى وابن القاسم وداود ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور *

وهو لاء الفقهاء رحيم الله هم الذين قلدتهم الطوائف بعدهم ، ما نعلم الآن على ظهر الارض أحداً يقلد غيرهم ، لا سيما وقد حدثنا أحمد بن عمر المذرى ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي (١) ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني

(١) أبو الطاهر بالطاء المهملة ، والذهبى بضم الدال المعجمة واسكان الهاء ، وفي الاصل «أبو الظاهر» بالطاء المساللة و«الذهبى» بالدال المهملة وهو خطأ مصححناه من تذكرة الحفاظ

المهيم بن جمبل ، قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ، إن عندنا قوماً وضعوا كتاباً يقول أحدهم : حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكتاب ، وحدثنا فلان عن إبراهيم بكتاب ، ونأخذ بقول إبراهيم ، قال مالك : صحيحة لهم قول عمر ؟ قلت إنما هي رواية كاصحة عندهم قول إبراهيم ، فقال مالك : هؤلاء يستتابون *

قال أبو محمد : فان قال : بلى ، قد كان من ذكركم وغيرهم من كان بعد من ذكركم ، ومع هؤلاء المذكورين وقبلهم أفضل منهم وأعلم بالدين . قيل له : فلم تركت الأفضل والأعلم ، وقلدت الأقصى فضلاً وعلماً ؟
فإن قال : لانه أتي بعد الأولين متبعهما . قيل له : فقلد من أتي بعدهم أيضاً متبعياً على هؤلاء *

فإن كان مالكيأ أو شافعياً أو حنفياً أو سفيانيأ أو أوزاعياً قيل له : فقلد أحمد بن حنبل ، فإنه أتي بعد هؤلاء ، ورأى علمهم وعلم غيرهم ، وتعقب على جميعهم ، ولا خلاف بين أحد (١) من علماء أهل السنة — أصحاب الحديث منهم وأصحاب الرأي — في سعة علمه وتبجحه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة والتابعين ، وفقهه وفضله وورعه وتحفظه في الفقير ، أو قلد اسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، فقد كان كذلك مع دقة النظر وصحة الفهم ، أو قلد أبا ثور ، فقد كان غاية في ذلك كله *

وان كان حنبلياً قيل له : قلد محمد بن نصر المروزي ، فإنه أتي متبعياً بعد أحمد ، ولقد لقي أحمد وأخذ عنه وحوى علمه ، ولقي أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أصحاب أبي حنيفة وأخذ علمهم ، وقد كان في الفانية التي لا وراء بعدها ، في سعة العلم بالقرآن والحديث والآثار والحجاج

(ج ٢ ص ٢٣٦) في ترجمة شيخه والفریانی من كتاب قضاء مصر لـ المکننی (ص ٤٩٣) ومن ملحوظاته (ص ٥٨٦ - ٥٨١) قوله هناك ترجمة مطولة وهو ابو الطاهر محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر السدوسي المالكي ولد سنة ٢٧٩ وولى قضاء البصرة سنة ٣١٠ ثم دمشق ثم ولی قضاء مصر سنة ٣٤٨ - ٣٦٦ ومات سنة ٣٦٧ (١) في الاصل « بين احمد » وهو خطأ

ودقة النظر ، مع الورع العظيم والدين المتن ، أو محمد بن جرير الطبرى ، فكان في علمه ودينه بحث عرف ، أو الطحاوى ، فقد كان من العلم بالقرآن والحديث واختلاف الناس والآثار بحث قد عرفه أهل العلم ، أو داود بن علي ، فكان من سعة الرواية والعلم بالقرآن والحديث والآثار والاجماع والاختلاف ، ودقة (١) والورع بحث لا مزيد ، وقد أتى متآخراً متعقباً

مشرقاً على مذهب كل من تقدمه *

فإن قلد داود قيل له : قلد من أتى بعده متعقباً عليه ومخالفه ، كولده وابن سريح ، وكالطبرى ومحمد بن نصر المروزى والطحاوى ، وهكذا أبداً يقلد الآخر فالآخر ، وهذا خروج عن المعقول والقياس ، وعن الدين جملة *
وحتى لو مالوا إلى تقليد الأفضل ابطل عليهم بأن الأفضل على خلاف ذلك ، فقد رجم عمر إلى قول المرأة من عرض النساء ، إذ هم بالمنع من المغالاة في الصداق ، وعمر أفضل منها بلا شك ، وقد كان أبو بكر وعمر يجمعان الصحابة ويسألانهم ، فلو كان قول الأفضل واجباً أن يتبع ، لما كان يجمعهما الصحابة معنى ، لأنهما أفضل ممن جمعاً ليعرفا ما عندهم ، ولما كانا في ذلك مخطئين *

وكل هذه أقوال فاسدة لا برهان على صحة شيء منها ، وليس طريق الفضل من طريق الاتباع في شيء ، فقد يخطئ الفاضل فيحرم اتباعه على الخطأ ، ولا ينقض ذلك من فضله شيئاً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء : « سلمان أفقه منك (٢) » اذ منعه سلمان من قيام جميع

(١) كذا الأصل وأهل صحته « ودقة النظر »

(٢) نسبه ابن حجر في الأصابة (ج ٣ ص ١١٣) إلى البخاري ، وليس فيه هذا اللفظ بل فيه قصة مؤاخذة سلمان لابن الدرداء في كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٧٥) وفي كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٤٥) وإنما هذا اللفظ رواه الطبراني عن محمد بن سرين مرسلًا بلفظ « عويم سلمان أفقه منك » ذكره ابن حجر في الفتح (ج ٤ ص ١٥٢) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ص ٦١) بلفظ « عويم سلمان أعلم منك » . وعويم هو

الليل ومن موافرة الصيام ، فكان سلمان أفقه من أبي الدرداء ، وكان أبو الدرداء أفضل من سلمان ، فأبو الدرداء بدرى عقبي ، لا نحزا^(١) سلمان منه ، وأول مشاهد سلمان فالخندق ، فقد شهد عليه السلام أن الأنصاص فضلاً أتم فقهها ، وقد قال عليه السلام : « فرب حامل فقه الـى من هو أفقه منه » وقد قال عليه السلام : « ورب مبلغ أوعى من سامع » وإنما خاطب بذلك الصحابة ، فغير منكر ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

وبكفى من هذا أن كل ما ذكرنا من الفقهاء الذين فلدوا مبطلون للتقليد ، ناهون عنه ، مائعون منه ، مخبرون أن فاعله على باطل . وقد حدثنا حمام عن الباجي عن أسلم القاضي عن المازني عن الشافعي : أنه هى الناس عن تقليله وتقليل غيره^(٢) وحدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد ثنا أحمد بن خالد أنا بحبي بن عمر أنا الحارث بن مسكين ثنا ابن وهب قال : شمعت مالـكا وقال له ابن القاسم : ليس أحد بعد أهل المدينة أعلم بالبيوـع من أهل مصر ، قال له مالـك : من أين علموا ذلك ؟ قال : منك يا أبا عبدالله ، قال مالـك : ما أعلـمـها أنا ، فـكيف يـعـلـمـونـهاـ هـمـ !

قال أبو محمد : كيف وقد أغنانا الله تعالى عن قولهـمـ في ذلك بما نصـفيـ كتابـهـ من ابطـالـ التـقـلـيدـ ! فـنـ ذـلـكـ قولـهـ عـزـ وجـلـ : (مثلـ الـذـينـ اـتـخـذـوـاـ منـ دونـ اللهـ أـوـلـيـاءـ كـهـنـتـ العـنـكـبـوتـ اـتـخـذـتـ بـيـتـاـ وـاـنـ أـوـهـنـ الـبـيـوـتـ لـبـيـتـ الـعـنـكـبـوتـ) ثم قال الله تعالى على أثر هذه الآية : (وتـلـكـ الـأـمـثالـ نـضـرـبـهاـ)

اسم أبي الدرداء وكان يقوم الليل ويصوم النهار ويغدو في العبادة ، فنها سلمان وأمره بالقصد فيها ، فرضي النبي صلى الله عليه وسلم عمـا صـنـعـ سـلـمانـ وـرـضـيـ اللهـ عـنـهـ

(١) هـكـذـ رـسـمـتـ فـيـ الـأـعـلـىـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـةـ وـتـشـدـيـدـ بـاـزـايـ المـفـتوـحةـ وـضـمـ الـهـمـزةـ وـنـقـطـ الـحـرـفـ الـأـوـلـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ نـوـنـ وـلـمـ بـنـقـطـ الـثـانـيـ ، وـلـمـ تـفـهـمـ هـاـ مـعـنـيـ وـلـاـ وـجـدـنـاـ مـاـ يـنـاسـبـ الـمـعـنـيـ هـنـاـ مـاـ يـحـتـمـلـ رـسـمـهـ أـنـ يـوـافـقـ رـمـمـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـصـوـابـهـ

(٢) هـكـذـ قـالـ الـزـنـيـ فـيـ أـوـلـ مـخـتـصـرـهـ كـاـمـضـيـ فـيـ حـاشـيـةـ (ـصـ ١١٨ـ) مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ

للناس وما يعقلها الا العالمون) *

قال أبو محمد : فمن أخذ رجلا اماما يعرض عليه قول ربه تعالى وقول نبيه عليه السلام ، فما وافق فيه قول ذلك الرجل قبله ، وما خالفه ترك قول ربه تعالى وقول نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهو يقر أن هذا هو قول الله عز وجل وقول رسوله صلى عليه وسلم ، والتزم قول امامه : - فقد أخذ دون الله تعالى ولينا ، ودخل في جلة الآية المذكورة .

اللهم اننا نبرأ اليك من هذه الفعلة فلا كبيرة أعظم منها *

وقال تعالى : (أَمْ حسِبْتُمْ أَنْ تُرْكُوا وَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَهُ) *

قال أبو محمد : ولا ولية أعظم من جعل رجلا بعيته عيارا على كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر علماء الامة ، وقال تعالى : (يَوْمَ تُقْلِبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبُّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَا) وقال تعالى : (فَأَتُوا بِكِتَابَكُمْ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) .

قال أبو محمد : فمن لم يأت بكتاب الله تعالى شاهدا لقوله ، أو برهان على صدق قوله ، وإلا فليس صادقا ، لكنه كاذب آفتك ، مفتر على الله عز وجل ، ومن أطاع سادته وكبراءه وترك ما جاءه عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فقد فعل ، بنص القرآن ، واستحق الوعيد بالنار ، نعوذ بالله منها وما أدى إليها *

وقال تعالى حاكيا عن الجن الذين أسلموا مصدقأ لهم ومثنيا عليهم : (وَأَنَا ظَنَّنَا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْأَنْسَ وَالْجَنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) فبطل ظن من ظن ذلك في رئيس قلده ، لم يأمر الله تعالى بأن يقلده ، *

وقال تعالى : (إِذْ تَبَرَّأُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بَهْمَ الْأَسْبَابِ) *

قال ابو محمد : هكذا والله يقول هؤلاء الفضلاء ، الذين قلدتهم أقوام قد
نوه عن تقليدهم ، فانهم رحهم الله تبرأوا في الدنيا والآخرة من كل من
قلدتهم ، وفاز أولئك الا فاضل الا خيار ، وهلك المقلدون لهم ، بعد ما سمعوا
من الوعيد الشديد ، والنهي عن التقليد ، وعلموا أن اسلافهم الذين قلدوا
قد نوه عن تقليدهم ، وتبرأوا منهم إن فعلوا ذلك *

ومن ذلك ما حدثنا احمد بن عمر ثنا علي بن الحسن بن فهر ثنا ابو الطاهر
محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا مالك قال : كان ربيعة يقول لا بن شهاب : ان
حال ليس يشبه حالك ، أنا أقول برأيي ، من شاء أخذه وعمل به ، ومن شاء
تركه . وقد ذكرنا قول مالك ونداه على القول به *

وقال أبو حنيفة : علمنا هذا رأى ، من أتانا بخیر منه قبلناه منه *

وقال عز وجل : (و اذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألمّينا
عليه آباءنا أو لو كان آباءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) *

قال ابو محمد : وهذا نص ما فعل خصومنا بلا تأويل ولا تدبر ، بل
تعرض عليهم الآية والحديث الصحيح - الذي يقررون بصحته ، وكلامها مخالف
لذاهب لهم فاسدة - فيما يرون من قبولها ، لا تفارق ما وجدنا عليه آباءنا
وكبراءنا ، فقد أجبهم تعالى جواباً كافياً . وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وقال تعالى : (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله) وقال
تعالى : (أَفَرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ هُوَ هَوَاهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَنَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ
وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً فَنَّ يَهْدِيهِ مَنْ بَعْدَ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) *

قال ابو محمد : هذه صفة ظاهرة من كل مقلد ، يعرفها من نفسه ضرورة ،
لأنه هو تقليد فلان فلان فقلده بغير علم ، ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من
الآى والسنن المختلفة لمذهبها ، ولا انتفع ببصره فيما رأى من ذلك ، ولا بعقله فيما
علم من ذلك ، ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكلام نبيه

صلى الله وعليه سلم ، وطلب الهدى من دون الله تعالى ، فضل ضلالاً بعيداً .
فواحسرتا عليهم وواسفنا لهم *

وقال تعالى . (قل أندعوا من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على
اعقابنا بعد اذ هدانا الله كذلك انتهوه الشياطين في الأرض حيران له أصحاب
يدعونه الى الهدى ائتنا قل ان هدى الله هو الهدى) *

قال ابو محمد : وهذا نص فعل المقلد ، لأن النزول اتباع من لا ينفعه ولا
يضره ولا يشفع له يوم القيمة ، ولا ينيله من حسناته حسنة ، ولا يحط عنه من
سيئة آتة سيئة ، وكذلك دعاء أصحابه الى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى
وقال : (ان هدى الله هو الهدى) فلم يجعل هدى إلا ما جاء من عنده تعالى *
وقال تعالى : (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا
بها) وهكذا فعل المقلدون فانهم أباحوا لحوم السباع والثمر الاهلية ، وقد
جاء أمر الرسول عليه السلام بتحريمها ، وآخذوا الناسى ، وألزموا شريعة
الكافرة المخطىء ، وقد جاء نص القرآن والسنة باسقاط ذلك كله ، فلما
أخبروا أن ذلك كله فواحش ، قالوا : وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها *

وقال تعالى ذاماً لقوم قلدوا أسلافهم ، وحاكيما عنهم أنهم قالوا : (انا
وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك
في قرية من نذير إلا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم
مقتدون قل (١) ألو جئتكم بالهدى مما وجدتم عليه آباءكم) *

وقال تعالى : (واذا قيل لهم تعالىوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا
حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ألو كان آباءهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون)
وقال تعالى : (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل
الله قالوا بل تتبع ما ألقينا عليه آباءنا ألو كان آباءهم لا يعلمنون شيئاً
ولا يهتدون) *

(١) قراءة حفص المروفة « قال » بصيغة الخبر ، وكذلك ابن عامر ، وقرأ باقي العشرة
« قل » على الامر

ومن قلد فقد قال على الله ما لا يعلم ، هذا نص كلام رب العالمين ، الذي
اليه معادنا ، وبين يديه موقفنا ، وهو سائلنا عما أمرنا به من ذلك ، ومجازينا
بحسب ما أطعنا أو عصينا ، فليتنيق الله على نفسه أمره يعلم أن وعد الله حق ،
 وأن هذه عهود ربه اليه ، وليتبت عن التقليد ، وليفتش حاله ، فان رأى فيها
هذه الصفات التي ذمها الله تعالى ، فليتقىدارك نفسه بالتنوبة من ذلك ، وليرجع
الى بشرى قبول قول ربه تعالى اذ يقول : (فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الباب)
فالمحروم من حرم هذه البشري ، وخرج عن هذه الصفة المحمودة ، نسأل
الله أن يكتبنا في عداد أهله ، وأن يثبتنا في جملتهم . آمين . فقد فاز من وصفه
الله تعالى بأنه هداه ، وبأنه مبشر ، وبأنه من أولي الباب ، وهذه صفة من
استمع الاقوال فلم يقلد ، واختار أحسنها ، والأحسن هو ما شهد الله عز
وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم بالحسنى ، مما وافق القرآن والسنة .
وبالله تعالى التوفيق *

فقد صع بنص كلام الله تعالى بطلان تقليد الرجال والنساء جملة ، وتحريم
اتباع الآباء والرؤساء البتة ، وعلى هذا كان السلف الصالح .

أخبرنا محمد بن سعيد النباتي ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ
ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا
شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي : أن أبا بكر قال في الكلالة : أقضى فيها ،
فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً ففي ومن الشيطان ، والله منه بري ،
وهو مادون الولد والوالد ، فقال عمر بن الخطاب : إنني لا استحقى من الله أن
أخالف أبا بكر *

قال أبو محمد : هذا هو الحديث الذي ووهوا به واستحلوا الكذب
بادرده مفرداً مما قبله ، وإنما استحقى عمر من مخالفة أبي بكر رضي الله عنهما
في اعترافه بالخطأ ، فإنه ليس كلامه كلام صواباً ، لا في قوله في الكلالة *

وبرهان ذلك أن عمر أقر عند موته أنه لم يقض في السكالة بشيء، وقد اعترف أنه لم يفهمها فقط، وحتى لو صح أنه وافق أبو بكر في السكالة في الحديث المذكور، لما كانت فيه حججة، لأن الشعبي راوي الحديث لم يدرك عمر، وأبعد روایته فعن على، على اختلاف في رؤيته (١) له أيضاً (٢) *

وأما الاضطراب عن عمر في الجد فأن محمد بن سعيد أخبرني عن أحمد ابن عوف الله عن قاسم بن اصبع عن الخشني عن بندار عن ابن أبي عدى عن شعبة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب حين طعن: أني لم أقض في الجد شيئاً *

وأما الاختلاف عنه رضي الله عنه في السكالة فهو أن حماماً حدثي قال ثنا ابن مفرج عن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن قاضي صناعة عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والسكالة كتاباً، فكثت يستخير الله يقول: اللهم إِنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا فَامضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فتحى، فلم يدر أحد ما كان فيه، فقال: أني كنت كتبت في الجد والسكالة كتاباً، وكنت أستخیر الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه *

قال عبد الرزاق: وحدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال: السكالة كما قلت، قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولده *

قال أبو محمد: هذا أصح سند يرد في هذا الباب عن عمر، لاتصاله وعدالة ناقليه، وإمامتهم وصحة سماع بعضهم من بعض، وهو كما ترى مخالف رأى أبي بكر في السكالة، لأن أبو بكر كان يقول: السكالة من لا ولده

(١) في الأصل « على اختلاف من رؤيته » ولم أجده « اختلف » يتمدّى به « من »

(٢) سيأتي بيان هذا قريباً

و عمر عند الموت يقول : الْكَلَالَةُ مِنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَطُ ، بالسند الذي لا دخلة فيه فبطل ، بهذا ما رواه الشعبي ، الذي أبعد ذكره رؤيته علية رضي الله عنه بالـكوفة يتوضأ في الرحمة ، هذا ان صح أنه رآه أيضا .

أخبرنا محمد بن سعيد النباني ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي قال : سئل عبد الله بن مسعود عن امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها ؟ فاختلف اليه شهرا ، فقال : ما سئلت عن شيء مذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد على منه ، لم ينزل فيه قرآن ناطق ولا سنة ماضية ، أقضى فيها ، فان يكن صوابا فن الله ، وان يكن خطأ فن الشيطان ، والله منه بريء . وذكر الحديث . (١)

قال أبو محمد : فهذا ابن مسعود يعترف بالخطأ وبغريب السنن عنه ، وفي هذه القصة سنة صحيحة خفيت عنه ، ثم علمها بعد ذلك ، ولا سبيل الى أن يوجد عن أحد من الصحابة والتابعين غير الاعتراف بمحوا الخطأ عليهم .

والصحيح من روایة الشعبي في الخبر الذي ذكرنا هو ما أخبرناه محمد ابن سعيد بن نبات عن أَحْمَدَ بْنَ عُوْنَ اللَّهِ عَنْ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغِ عَنْ الْخَشْنِيِّ عَنْ بَنْدَارِ غَنْدَرِ ثَنَةِ شَعْبَةِ عَنْ بَحْبَيِّ بْنِ سَعِيدِ التَّيْمِيِّ تِيمِ الرَّبَابِ قَالَ :

(١) تقدم هذا الحديث في هذا الجزء (ص ٤٦ - ٤٧) فرواوه المؤلف باسنادين من طريق النسائي ، وقد رواه أيضا النسائي (٢: ٨٩) بأسانيد مختلفة ، ورواوه الترمذى (١: ٢١٤) وصححه ، ورواوه أبو داود (٢: ٢٠٣ - ٢٠٢) وابن ماجه (١: ٢٩٩) والحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشعبيين ووافقه الذهبي (٢: ١٨١ - ١٨٠) ونقل الشوكاني (٦: ٣١٨) عن المؤلف أنه قال : «لامفتر فيه اصحه اسناده ». وانما يلاحظ هنا أن في الاسناد ارسالا ، لأنَّه عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود ، ولكن لا أثر لهذا ، لأنَّ الشعبي رواه عن مسروق وعن علقة ، كل منهما عن عبد الله ، كما في روایات النسائي وابن ماجه والحاكم

سمعت الشعبي بحدث عن ابن عمر عن عمر قال : ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن أمراً ينتهي إليه : الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا . فهذا هو المتصل من طريق الشعبي

ثم إننا نقول : إن العجب ليطول ممن اختار أخذ أقوال إنسان بعينه لم يصحبه من الله عز وجل معجزة ، ولا ظهرت عليه آية ، ولا شهد الله له بالعصمة عن الخطأ ولا بالولاية ! وأعجب من ذلك إن كان من التابعين فمن دونهم ، ممن لا يقطع على غيب إسلامه ، ولا ييد مقلده أكثر من حسنظن به ، وأنه في ظاهر أمره فاضل من أفضال المسلمين ، لا يقطع له على غيره من الناس بفضل ، ولا يشهد له على نظرائه بسبق ! ! إن هذا هو الضلال المبين . فلميت شعري ! ما الذي أوجب عليه أن يميل إليه ، دون أن يميل إلى غيره ، ممن هو مثله في الظاهر ، أو أفضل منه في الظاهر ، أو في الحقيقة ، من سابقي الصحابة ، حتى صاروا يتذمرون بقوله في دينهم ، الذي هو وسيلة لهم إلى الله تعالى ، لا يرجون النجاة من عذاب الآخرة بسواء ؟ !

ونجدتهم — المساكين — في أمور دنياهم لا يقلدون أحداً ، ولا يبتاع أحدهم شيئاً بدرهم فداً دونه أو فناً فوقه إلا حتى يقيسه (١) ، ويتأمل جودته ويتقى الفتن فيه ، وهو لا يتقى الفتن في دينه الذي فيه هلاكه أو نجاته في الأبد ، فتجده قد قبله بجازفة ، وأخذه مطارفة : هات ما قال مالك وابن القاسم وسخنون ! إن كان مالكيماً ، أو ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ! إن كان حنفيماً ، أو ما قال الشافعي ! إن كان شافعياً ، ولا مزيد * ووالله لو أن هؤلاء — رحمة الله — وردوا عرصة القيامة بليل المهاوات والأرض حسناً ، ما رجوه منها بوحدة ، ولو أنه — المغرور — ورد ذلك الموقف بليل المهاوات والأرض سيات ، ما حطوا منها واحدة ، ولا عرجوا عليه ، ولا التفتوا إليه ، ولا نفعوا بنافعة . ونجده يضرب عن كلام نبيه

(١) كتب في الأصل بدون نقط فأصلحناه هكذا ، وهو الأقرب للمراد

صلى الله عليه وسلم الذى لا يرجو شفاعة سواه ، ولا أى ينقذه من اطباق النيران - بعد رحمة الله تعالى - إلا اتباعه إياه ! فـأين الضلال إن لم يكن في فعل هؤلاء القوم !

ثم ننحط في سؤالهم درجة فنقول : ما الذى دعاكم إلى التهالك على قول مالك وابن القاسم ؟ فهلا تبعموا أقوال عمر بن الخطاب وابنه فتمالكتم عليها ؟ فهما أعلم وأفضل من مالك وابن القاسم عند الله عز وجل بلا شك . ونقول للحنفيين : ما الذى حملكم على التماوت على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ؟ فهلا طلبتم أقوال عبد الله بن مسعود وعلى فتاوئكم عليها ؟ فهما أفضل وأعلم من أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن عند الله تعالى بلا شك . ونقول لمن فلد الشافعى رحمة الله : ألم ينهاكم عن تقليده ، وأمركم باتباع كلام النبي صلى الله عليه وسلم حيث صحيحة ؟ فهلا اتبعتموه في هذه القولة الصادقة التي لا يحل خلافها لأحد ؟ أو ليس قد قال رحمة الله - وقد ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ، فقال رحمة الله - : إن صحيحة هذا الحديث فيه أقول ؟ ونبرأ من كل مذهب خالق حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور في غاية الصحة من طريق عائشة رضى الله عنها ، ثم أنتم دأبتم تتحيلون في إبطاله بأ نوع من الحيل الباردة . ونهاكم عن قبول المرسل ، ثم أنتم تأخذون به في تحريم بيع اللحم بالحيوان ، تقلیداً لغلطه رحمة الله الذى لم يعصم منه أحد ، فقد كان تقليد ابن عباس أولى بكم إذاً لا بد ، لأنكم أفضل وأعلم عند الله عز وجل من الشافعى *

وقد قال قائلون منهم : نحن لم نرث من العقل والفهم ما يمكننا أن نأخذ الفقه من القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم . فأتوا بما تملأ الفم !! فيقال لهم : أمنحكم الله تعالى العقل الذي تفهمون به عنه ما قد أزمعكم فهمه ؟ إذ يقول عز وجل : (أفلا يتذرون القرآن ألم على قلوب أقفالها) وقد سمعتموه يقول : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) وسمعتموه يقول : (ولَا تكسب كل

نفس إلا عليها) وسعتموه يقول : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولو لا أن في وسعكم الفهم لحكم القرآن ما أمركم بتدبره ، ولو لا أن في وسعكم الفهم لكلام النبي صلى الله عليه وسلم ما أمره بالبيان عليكم ، ولا أمركم بطاعته ، هذا إن كنتم تصدقون كلام ربكم !

فليت شعري ! كيف قصرت عقولكم عن فهم ما افترض الله تعالى عليكم تدبره والأخذ به ! واتسعت عقولكم لفهم عن الشافعي وما لاك وأبي حنيفة ! وما أمركم الله تعالى قط بالسماع منهم خاصة دون سائر العلماء ! ولاضمن لكم ربكم تعالى قط العون على فهم كلامهم كما ضمن لكم في فهم كلامه ! انه لا يكلفكم إلا وسعكم ، وقد أبىتنا ان الله عز وجل لا يأمرنا بشيء إلا وقد سبب لنا طرق الوصول اليه وسهلها وبيدها ، فقد أبىتنا بلا شك عندنا أن وجوه معرفة أحكام الآي والأحاديث التي أمرنا بقبو لها بينة لمن طلبها ، ان صدقونم ربكم ، وان كذبتموه كفرتم *

واما ما لم نؤمر باتباعه من رأى مالك وأبي حنيفة وقول الشافعي فلا سبيل الى أن نقطع بأن فهمه ممكن لنا .

حدتنا أحمد بن عمر المذرى ثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجحوي ثنا أبو الحسن علي بن عبد العزى ثنا الأصبهانى ثنا عبد السلام (١) ثنا غطيف بن أعين المحاربى (٢) عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال لي : يا ابن حاتم ألق هذا اللوثن من عنقك ، فألقيته ، ثم افتتح سورة براءة فقرأ حتى بلغ قوله تعالى :

(١) عبد السلام هو ابن حرب النهي الملائق

(٢) غطيف ، باسم الغين المجمعة وفتح الطاء المهملة ، ويقال بالضاد المجمعة ، والراجع الطاء ، ضعفه الدارقطنى وقال الترمذى (٢ : ١٨٤) : « ليس بمعرفة في الحديث » .

وذكره ابن حبان في الثقات

(أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرِهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) فَقَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانُوا يَجْلُونَ لَكُمُ الْحِرَامَ فَتَسْتَحْلِمُونَهُ ، وَيَحْرِمُونَ عَلَيْكُمُ الْحِلَالَ فَتَحْرِمُونَهُ ، قَلْتَ : بَلَى ، قَالَ : فَتَمَلَّكَ عَبَادُهُمْ (١) «

قال أبو محمد : فسمى النبي صلى الله عليه وسلم اتباع من دون النبي صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحريم عبادة ، وكل من قلد مفتيا بخطيء ويصيب ، فلا بد له ضرورة من أن يستحل حراما (٢) ويحرم حلالا ، وبرهان ذلك تحريم بعضهم ما يحمله سائرهم ، ولا بد أن أحدهم خطيء . أفليس من أعجب العجب اضراب المراء عن الطريق التي أمره خالقه بسلوكيها ، وضمن له بيان هرج الصواب فيها ، وأمره أن يكون همه نفسه لاما سواها ، فيترك ذلك كلها ، ويقصد الى طريق لم يؤمن بسلوكيها ، ولاضمن له هرج الصواب فيها ، بل قد نهى عن ذلك ، وعيوب عليه ، ولاته رباه عز وجل على ذلك أشد الملامة ! مع أن الذي قلدوه ينهاهم عن تقلیده ، فمن أضل من هؤلاء !!

وقد احتاج بعض من قلد مالكا بأنه المعنى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في إنذاره زمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة أخبرناه عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب أنا على بن محمد ثنا محمد بن كثير (٣) عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن

(١) هذا الحديث هو الحديث الواحد الذي رواه الترمذى لغطيف بن أعين ، وقال « حدیث غریب » وفي نسخة : « حدیث حسن غریب ». وقد رواه عن الحسين بن یزید الطحان الكوفى (٢ : ١٨٤) ورواه ابن جریر الطبری في تفسیره (١٠ : ٨١ - ٨٠) عن الحسين أيضاً عن عبد السلام بن حرب ، ورواه من طريق مالک بن امہاعیل وأبی احمد وقیس بن الریبع كما هم عن عبد السلام . ووقع في الترمذی « الحسين بن مرند » وفي الطبری « الحسن بن یزید » وكلاهما خطأً مطبعی . وهذا الحديث لم یروه احد في مسنده على سمعته .

(٢) في الاصل « حرام » وهو خطأ

(٣) علي بن محمد هو ابن أبي المظاء المصيصى قاضيها وهو نقۃ ، ومحمد بن كثیر هو ابن أبي عطاء الثقفى الصنعاىى نزيل المصيصة ، وفي حدیثه ضعف

أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يضر بون أكباد الأبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » فقال النسائي : قوله « أبو الزناد » خطأً إنما هو « أبو الزبير »

قال أبو محمد : وهكذا حديثناه أحادي بن عبد الله الطلموني ثنا ابن مفرج قال ثنا محمد بن أيوب الصمودي ثنا أَحْمَدُ بْنُ حِمْرَوْ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَارِ ثنا حِمْرَوْ بْنُ عَلِيٍّ ثنا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُوشِكَ أَنْ تَضُرَّ أَكْبَادَ الْمَطَىِ فَلَا يُوجَدُ عَالَمٌ أَعْلَمُ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ » (١) قال البزار : لم يرو ابن جرير عن أبي صالح غير هذا الحديث .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حِمْرَوْ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ فَهْرٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْعِ (٢) اجْازَةُ أَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَنْزِيِّ ثنا عَمَّانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيِّ ثنا أَبُو مُسْلِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْنَسَ الْمَسْتَمْلِيِّ ثنا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنِي زَهْرَى أَبُو الْمَذْدَرِ التَّمِيمِيِّ ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ حِمْرَوْ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَخْرُجُ نَاسٌ مِّنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغارِبِ فَلَا يَجِدُونَ عَالَمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالَمِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ قَالَ : عَالَمُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حِمْرَوْ ثنا أَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ فَرَاسٍ ثنا أَنَا أَبُو الْأَعْرَابِيِّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّعْدَلِ الصَّوْفِيِّ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ثنا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ

(١) رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٩٠ - ٩١) من طرق عن سفيان ، وصححة على ترط مسلم وواقفه الذهبي

(٢) بفتح الباء الموددة وكسر الياء المشددة وفي آخره العين المهملة ، قال السمعاني « هذه الألفاظة لمن بتولى البياعة والتوصيل في الحالات بين البايع والمشترى من التجار اللامته » وقد اشتهر الحكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله صاحب المستدرك باسم « ابن البيع » أو « البيع » وهو الذي هنا . ولم أجده هذا الحديث في المستدرك

فذكر الحديث فقال ابن عيينة: وضعناه على مالك بن انس # وقال ابن فراس ثنا محمد بن احمد اليقطيني ثنا محمد بن احمد بن سلم (١) الحراني ثنا أبو موسى الانصاري وذكر هذا الحديث فقال : بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول : نرى انه مالك بن انس .

قال ابو محمد : هذا حديث لم يقعنوا بقبيح فعلهم في التقليد ، حتى أضافوا الى ذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور ، على أن في سنته أبو الزبير وهو مدنس مالم يقل « حدثنا » أو « اخبرنا » ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في عصر مالك ، لازه كان في عصره ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون وسفيان الثوري والبيث والأوزاعي ، وكل هؤلاء لا يمكن لمن له أقل انصاف وعلم أن يفضلهم في علمه وورعه على واحد منهم ، ولا في فهمه للقرآن ، ولا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقول الصحابة رضي الله عنهم ، وليت شعري ! ما الذي دلهم على أنه مالك ، دون أن يقولوا : انه سعيد ابن المسيب الذي كان أفقه من مالك وأفضل ؟!

وذكرها عن سفيان بن عيينة أنه قال : كانوا يرون مالكا ، قالوا : فاما عن سفيان بذلك التابعين .

قال أبو محمد : فزادوا كذبة ، وما دليلهم على أن سفيان عن بذلك التابعين ؟ لو صلح عن سفيان ، ولو له عنى بذلك مقلدي مالك من صغار أصحابه .
قال ابو محمد (٢) : هذا بارد وكذب ، وليت شعري ! أي شيء في ادراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عنده بهذا القول ؟ فكيف ولم يصح عن سفيان الا ما روينا آنفا من انه ظن منه ، ومثل هذا من الأقدم على القطع بالظنو

(١) مكتوبة بالاصل « سلم » بالسين واللام والميم وعليه علامة الصحة « ص » ولم أجده له ترجمة

(٢) لم يلهم سقط قبل هذا كلام معناه : انهم احتجوا بأن سفيان ادرك التابعين ، ليستقيم هذا الرد عليهم .

لا يستسهل إلا من يستسهل الكذب، نعوذ بالله من ذلك .
وما يوضّح كذبهم في هذا على سفيان بن عيينة ما حدثناه أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ
ابن أنس العذري ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى بْنُ الصَّعِيلِ الْبَلْوَى ثنا غندر ثنا
خلف بن القاسم الحافظ ثنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن
راشد البجلي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر وبن عبد الله بن صفوان النصري
قال محمد بن أبي عمر قال سفيان بن عيينة : لو سئل أي الناس أعلم ؟ لقالوا :
سفيان - يعني الثوري - ، فهذا سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون
سفيان أعلم الناس ، فدخل في ذلك مالك وغيره *
وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدرى صمن هي ؟ وإنما هي بлагٍ ضعيف
كما ترى . وبالله تعالى التوفيق .

وقد ضربت آباط الأبل أيام عمر في طلب العلم حقا ، الذي هو العلم
بالحقيقة ، وهو القرآن وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الناس
في خلافته إلى المدينة ، متعلمين للعلم ومتلقين في الدين ، وما كان في أقطار
البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر ، لا سيما مع شهادة النبي صلى
الله عليه وسلم له بالعلم والدين ، وأقصى ما يمكن أن يشك : هل يساويه في العلم
على وعائشة ومعاذ وابن مسعود ؟ وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة ، فلا أصلًا *
وأما الاكتئار من الرأي فليس علماً أصلًا ، ولو كان علماً لكان أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من مالك ، لأنهم أكثر فتياناً ورأياً منه ،
فاذليس الرأي علم ، وإنما العلم حفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأقوال الصحابة والتابعين - : فقد كان في عصر مالك من هو أوسع علماً
منه ، كشعبة وسفيان ، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة والأوزاعي وهشيم
وغيره ، فظهور كذب من كذب في الحديث المذكور . وبالله تعالى التوفيق *
نعم لوصح ، وصح أنه مالك باسمه ونسبه - : لكان إنما فيه أنه لا يوجد
أعلم منه قط ، وليس فيه أنه لا يوجد مثله في العلم ، فبطل احتجاجهم ، ولم
يمنع وجود مثله في العلم .

وعارضهم بعض الشافعيين بما حديثه هشام بن سعيد الخير بن فتحون
قال ثنا عبد الجبار المقرئ بمصر ثنا الحسن بن الحسين النجيري (١) ثنا
جمفر بن محمد الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا
جمفر بن سليمان عن النضر بن معيبد عن الجارود عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا قريشاً فان عالمها ملأ الأرض
علماء ، اللهم انك أذقت أولها عذاباً أو وبالاً فأذق آخرها نوالاً (٢) » فقالوا :
هذه صفة الشافعي ، فما ملأ الأرض علماء قرشي غيره .

وحدثنا أحمد بن الجسور قال ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمراً الازهري عن سهل بن أبي حمزة (٣)

(١) بفتح الذون وكسر الجيم وسكون الياء وفتح الراء نسبة إلى « نجيرم » بلدية بالقرب
من البصرة ، وفي الأصل « البيرمي » وهو خطأ صحيحناه من المحلي (٤ : ٨٣)

(٢) هذا الحديث لم أجده في مسند الطيالسي وقد رواه ابن حجر في ترجمة الشافعى المسمى
« توالي التأسيس » المطبوعة ببلاط سنة ١٣٠١ (ص ٤٦) من طريق الطيالسي أيضاً
ونسبة إلى مسنده ، فلعله سقط من ناسخى المسند ، ونسبة أيضاً إلى أبي قيم في الخلية والى
البيهقي . وفي أسناده عند ابن حجر بين الجارود وعبد الله زيادة « عن أبي الأدوص » . قال
ابن حجر : « والنضر بن معيبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حام الراري يكتب حدبه
وضمته النسائي ، والجارود إن كان ابن يزيد فيه مقال ، والا فلا أعرفه » والمقال الذي في
جارود بن يزيد : انه كذب أو غير نفقة أو ليس بشيء ، وأنا أعجب لابن حجر كيف يطن
أنه يتحمل أن يكون الجارود بن يزيد مع أنه مات سنة ٢٥٣ أي بعد الطيالسي ب نحو خمسين
عاماً !! والذى أظنه أنه الجارود بن أبي سمرة الذى يروى عن أبي كعب وطلحة بن
عبد الله وأنس ومواوية ، فهو تابعى ، ورجح بعضهم أنه لم يسمع من أبي وطلحة ، فهذا
الذى يتحمل أن يكونه الذى هنا وهو الأقرب جداً ، ويؤيده أن النضر بن معيبد يروى عن
ابن سيرين وهو تابعى ، وتكون نسخة الأحكام بمحذف « عن أبي الأدوص » أصح ، وعلى
كل فالحديث أسناده ليس بذلك وقد رواه غير ابن مسعود وأما نيد فيها مقال ، فانظرها
في كتاب ابن حجر رحمه الله .

(٣) هنا بهامش الأصل ما نصه « لا يعرف لازهري مماع من سهل بن أبي حمزة وإنما
سمع من سهل بن سعد » وقال ابن حجر في التمهيد في ترجمة سهل بن أبي حمزة « وأرسل عنه
الزهري » وهذا يؤيد ما بمحاشية الأصل

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من قريش ولا تعلموها ، وقدمو اقربيها ولا تؤخرنها ، فان للقرشي فوة الرجلين من غير قريش (١) » قال ابو محمد : وهذا حديث صحيح ، أصح من حديثهم الذي شنعوا به * وأما الحقيقة في ذلك الحديث فهى : أن الصفة التي بين عليه السلام في ذلك الحديث لم تأت بعد ، هذا إن صحيحة الحديث المذكور ، لأن الزمان الى الان لم تكن قط فيه البلاد عارية من علم يضاهى علماء المدينة ، فقد كان في عصر الصحابة بالعراق ابن مسعود وعلي وسلمان ، وكان بالشام معاذ وأبو الدرداء ، وكان عبّة ابن عباس ، ولا يحمل لذى ورع وعلم أن يقول : إن عمر وعائشة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت كانوا أفقه من علي وابن مسعود ومعاذ ، وما ابن عباس بمتاخر عن ذكرنا *

ثم أئمّة التابعون ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانوا أفقه من عطاء والحسن وعلقمة والأسود ، ثم أئمّة صفار التابعين ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن دبيعة والزهرى وأبا الزناد كانوا أفقه من إبراهيم النخعى وعامر الشعبي وسعيد بن جبير وأيوب السختياني وعمر بن عبد العزيز ، ثم أئمّة عصر مالك ، فكان معه ابن أبي ذئب وسفهيان الثورى والأوزاعى وابن جریح والليث ، وليس أحد من ذكرنا دونه في روایة ولا درایة ولا ورع ، ثم هكذا الى أن انقطع الفقه من المدينة جملة ، واستقر في الآفاق *

فاما ذلك الحديث - إن صحيحة - إذا قرب قيام الساعة ، وأرز (٢) الإيمان الى المدينة ومكة ، وغلب الدجال على الأرض ، حاشا مكة والمدينة ، خيرئذ

(١) روى الحكم في المستدرك (٤ : ٧٢) بعضه من طريق الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن أزهار عن جبير بن مطعم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لارجل من قريش من القوة ماللرجلين من غير قريش ، قال الزهرى : « يمنى نبل الرأى » قال الحكم : « صحيح على شرط الشيفيين » ووافقه الذهبي

(٢) بفتح الميم والراء من « أرز يأرز » أي لاذ ونجح ، وبابه « ضرب »

يكون ذلك ، وإنما حتى الآن فلم تأت صفة ذلك الحديث ، وهذا بين ظاهر* وأما الإنذار بما ذكرنا فكما حديثنا حمام بن أَحْمَد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي زيد المروزى عن محمد بن يوسف عن محمد بن اسحاق عباد البخارى ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض حدثى عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن^(١) عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإيان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها ^(٢) » * وكما حديثنا عبد الله بن يوسف بن نامي عن أَحْمَد بن فتح عن عبد الوهاب ابن عيسى عن أَحْمَد بن محمد عن أَحْمَد بن علي عن مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع والفضل بن سهل الاعرج ثنا شبابه بن سوار قال ثنا عاصم بن محمد العمرى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها ^(٣) »

وكما حديثنا حمام بن أَحْمَد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي زيد عن الفربى عن البخارى ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو الأوزاعى ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من بلد إلا سيطئه الدجال إلا مكة والمدينة » ^(٤) وذكر باقى الحديث *

نعم نقول لهم : هبكم - حتى لوضوح الحديث المذكور ، ثم لوضوح أنه مالك بلا شك - : أي شيء كان يكون فيه مما يوجب اتباعه دون غيره من العلماء ؟ ! ولاشك عند أحد من نقلة الحديث في صحة الحديث المسند إلى رسول الله

(١) عبيد الله - بالتصغير - هو ابن عمر العمرى . وخبيب : بالخواه الموجهة مصادر ، ووقع في الأصل بالخواه المهملة وهو خطأ

(٢) رواه البخارى (ج ١ ص ٢٦٢) وانظر فتح البارى (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٧)

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٥٢) « في جحرها »

(٤) البخارى (ج ١ ص ٢٦٣)

صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رؤيا فيها : « أنه أعطى قدحًا فشرب منه حتى رأى الرى يجري في أظفاره ، ثم ناول فضله عمر ، فقيل له : يا رسول الله ما أوّلت ذلك؟ فقال عليه السلام : العلم » وصحة الحديث : أنه عليه السلام أرى أمته وعليهم قص بعضها إلى الثديين ، وعلى عمر قيس يجريه ، وأنه عليه السلام أخبر أن ذلك الدين . فقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمر من أعلم أمته وأصحابه ، ومن أعلمهم دينًا *

ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن عمر وعليها وابن مسعود وعائشة - : أعلم من مالك بلاشك ، وليس ذلك يوجب تقليل أحد همن ذكرنا ، ولا اتباعه على جميع أقواله ، كما فعلوا هم بمالك ، فبطل تعلقهم بالحديث المذكور لو صبح ، وتأوّلهم فيه كذب بحث ، لا يحل لأحد نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما الفرق بينهم في هذا الأقدام وبين الشافعيين لو استحلوا أن يقولوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس تبع لقريش في هذا الامر برهن لهم وفاجرهم لفاجرهم » - : إن المراد بهذا هو الشافعي ، لأن قرشي النسب ، فيجب أن يكون الناس تبعاً له ؟ وبين الداوديين والحنفيين لو أنهم استحلوا فقالوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو ان العلم أو هذا الدين - بالثريا لتناوله رجل أو رجال من أبناء فارس » - : المراد بهذا داود وأبو حنيفة ، لأنهما من أبناء فارس ؟ هذا على أن هذين الحديثين صحيحان لاشك في صحتهما ، وحديث عالم المدينة معمول لا يصح .

فإن قالوا : قد كان في قريش علماء غير الشافعى ، وفي الفرس علماء غير داود وأبي حنيفة ، قيل لهم : وقد كان بالمدينة علماء غير مالك بلاشك ، وكل هذا استحلال للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يستجيزه ذورع *

قال أبو محمد : وأما احتجاجهم بقول مالك : هذا العمل يبلدنا ، فهذا لا معنى له ، لأن العمل بالمدينة قبل مولد مالك بثلاث وعشرين سنة لم يجر

الا بالظلم والجور والفسق ، ولا ولهم الا الفساق من عمال بي مروان ، ثم عمال بي العباس ، كالحجاج (١) وحبيش بن دلجه (٢) وطارق (٣) وعبد الرحمن بن الضحاك (٤) وغيرهم من لا يعتقد به ، وما ادركه مالك فقط بالمدينة بعقاله عمل أمير ووال يقتدى به أصلا ، (٥) ولقد كان التغيير بدا في السنن من قبل ما ذكرنا ، كقول مروان : ذهب ما هنالك (٦) ، ودليل ما ذكرنا ترکهم عمل عمر وعمان في نصوص المؤطأ . فبطل الاحتجاج بالعمل جملة ، ولم يبق إلا

(١) الحجاج هو ابن يوسف الثقيفي المشهور ولـى المدينة سنة ٧٤ من قبل عبد الملك ابن مروان

(٢) هو حبيش بن دلجة القيني وهو الذي أرسله مروان بن الحكم على بث إلى المدينة حينها كانت في طاعة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، فقتل هناك يوم الربدة . أنظر تاريخ الطبرى (٧ : ٨٤ - ٨٥)

(٣) هو طارق بن عمرو مولى عثمان ، ولـى خمسة أشهر من قبل عبد الملك ثم عزله عنها سنة ٤ بالحجاج ، وقد كان طارق مع الحجاج في قتال مكة واتـاك حرمـة الحرم وقتـل عبدـ الله ابنـ الزـبير . انظر الطـبرـى (١٩٠:٧ و ١٩٧ و ٢٠٢ - ٢٠٥)

(٤) هو عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ولـى المدينة شاباً ثلاثة سنـين ، ولـاهـ زـيدـ ابنـ عبدـ الملكـ سنةـ ١٠١ـ وفيـهاـ حـجـجـ بـالـنـاسـ ،ـ ثـمـ جـمـعـ لـهـ مـعـهـ مـكـةـ سـنةـ ١٠٢ـ وـ حـجـجـ بـهـمـ أـيـضاـ وـ عـزـلـهـ عـنـهـماـ فـيـ سـنةـ ١٠٤ـ لـأـنـهـ خـطـبـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الحـسـينـ فـأـبـتـ عـلـيـهـ فـهـدـهـاـ بـجـلـدـ أـكـبرـ بـنـيهـ اـعـبـدـ اللهـ بـنـ الحـسـنـ فـيـ الحـرـ .ـ ثـمـ بـلـغـ ذـلـكـ بـزـيدـ بـشـكـوـاـهـ إـلـيـهـ ،ـ فـوـلـىـ المـدـيـنـةـ بـدـلـهـ عـبـدـ الـواـحـدـ ابنـ عبدـ اللهـ بـنـ بـشـرـ النـفـرـىـ وـأـمـرـهـ بـتـعـذـيـبـهـ وـأـغـرـامـهـ أـرـبـعـينـ الفـ دـيـنـارـ ،ـ قـالـ عبدـ اللهـ بـنـ محمدـ بـنـ أـبـيـ يـحـيـىـ :ـ فـرـأـيـتـهـ فـيـ المـدـيـنـةـ عـلـيـهـ جـبـةـ مـنـ صـوـفـ يـإـلـىـ النـاسـ وـقـدـ عـذـبـ وـلـقـ شـرـأـ .ـ وـقـدـ وـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ هـذـاـ المـدـيـنـةـ بـدـلـاـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ وـ بـنـ حـزـمـ ثـمـ ضـرـبـهـ فـيـ وـلـاـيـتـهـ حـدـيـنـ ظـلـمـاـ .ـ انـظـرـ الطـبـرـىـ (٧ : ٣٧ و ٨ : ٤١ - ٤٢ و ١٧٣ - ١٧٤)

(٥) فـانـ مـالـكـ وـلـدـ سـنةـ ١٩٣ـ عـلـىـ أـصـحـ الـاقـوالـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ عـزلـ عنـ المـدـيـنـةـ سـنةـ ١٠١ـ ثـمـ تـوـالـيـ بـعـدـهـ الـأـمـرـاءـ الـعـتـاةـ .ـ

(٦) قال مروان هذا اذ خطب في العيد قبل الصلاة فانكر عليه أبو سعيد فقال له « قد ذهب ما تعلم » قال أبو سعيد : « فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم » هذا افظع البخاري (١ : ١٣٥) وانظر فتح الباري (٢ : ٣٠٧) وصحیح مسلم (١ : ٢٤٢) وشرح أبي داود (١ : ٤٤٣)

الرواية التي رواها ثقات العلماء عن أمثالهم ، إذ لم يكن الطالبين أذ يحولوا بينهم وبين أسلفهم ، كما حلوا بينهم وبين العمل . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : ومن البرهان الواضح على بطلان التقليد أن أهل العصر الأول والعصر الثاني والعصر الثالث، وهي القرون التي أثني عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع عن محمد بن اسحق بن السليم عن ابن الأعرابي عن أبي داود عن مسدد وعمرو بن عون قالا ثنا أبو عوانة عن فتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير أمتى القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويحربون (١) ولا يؤمنون ، ويفشون فيهم السوء »

قال أبو محمد : هكذا في كتابي ، والصواب : « يخونون ولا يؤمنون (٢) »

« وبلفظة » يخونون روينا من طريق مسلم (٣) عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن أبي حمزة عن زهد عن روى الله صلى الله عليه وسلم : فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم والفقه في القرآن ، ويرحلون في ذلك إلى البلاد ، فان وجدوا أحدى

عنده علمه السلام عملوا به واعتقدوه ، ولا يقلد أحد منهم أحداً بالبنته ، فلما جاء أهل العصر الرابع تركوا ذلك كذا ، وعلموا على التقليد الذي ابتدعوه ولم يكن

(١) في الأصل « يخونون » وهو خطأ ، لأن المؤلف سينذكر هذا اللفظ وأنه مختلف بهذه الرواية . والصواب « يحربون » بالحاء والراء والباء من حربه بحربه حر با كطالب به طلباً إذا سلب ماله ، وكذلك رواه المؤلف في محل مسألة رقم (٥٠) بلفظ « يحربون » وقال هناك : « هكذا حدثنا عبد الله بن ربيع يحربون بمحاء غير منقوطة وراء مرقوعة وباء واحدة من أسفل ، وروينا عن طرق كثيرة : يخونون ، بالحاء المنقوطة من فوق واو بعدها نون ، ومن خان فقد حرب » . وهذا الحديث في أبي داود (٤) : ٣٤٦

بلغ لفظ « يخونون »

(٤) حكم المؤلف على رواية « يحربون » بأنها غير صواب حكم خطأ كما ظهر من كلامه نفسه في محل

(٢) صحيح مسلم (٢٧١ : ٢)

قبلهم ، قاتبوا صنفاء أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك مالكا ، ولم يلتفتوا إلى حديث بخالف قولها ، ولا تفقهوا في القرآن والسنة ، ولا بالروايات ، إلا من عصمه الله عز وجل ، وثبته على ما كان عليه السلف الصالحة ، في الأعصار الثلاثة المحمودة ، من اتباع السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتفقه في القرآن وترك التقليد *

وأما أفضل أصحاب أبي حنيفة وما لك فما قلدوها ، فإن خلاف ابن وهب وأشيب وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم : - مالك أشهر من أن يتكلف ايراده ، وقد خالفه أيضاً ابن القاسم . وكذلك خلاف أبي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد لا يبي حنيفة أشهر من أن يتكلف ايراده . وكذلك خلاف أبي نور والمزنبي للشافعى رحمة الله . وكذلك خلاف أصيبح وسحنون ابن القاسم ، وخلاف ابن الموزى أصيبح . وكذلك خلاف محمد بن علي بن يوسف المزنى في كثير . وكذلك خلاف الطحاوى أيضاً أبي حنيفة وأصحابه . فإن كان النظر حقاً فقد أخطأ في التقليد ، وإن كان التقليد حقاً فقد أخطأ في النظر وترك التقليد ، فقد ثبت الخطأ عليهم على كل حال ، والخطأ واجب أن يمحى * قال أبو محمد : وقد سألناهم فقلنا لهم : أنتم مقرؤن معنا بان عيسى بن مریم عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ينزل اذا خرج الدجال الاعين ، فيידبر أهل الاسلام بعلمهم لابلة أخرى ، فقولوا لنا : أرأى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن أو بتقليد مالك وابن القاسم وسحنون - : يحكم بين المسلمين ويقضى في الدين ، وييفى المستفتين ؟ ألا اذ هذا هو الضلال المبين *

ولقد نكس الاسلام وذلت النبوة وهانت الرسالة وخزي الحق وأهله - : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه وكلماته يرجع تابعاً لمثل هؤلاء الذين لا يقطع لهم بنجاة ، ولا يضمن ما هم عليه عند الله تعالى ؟ ! فلا والله ، بل ما يقضى وبحكمه وإلا بما أتي به أخوه في الرسالة ، وصاحبه في النبوة ، وقسماً في نزول الوحي - : محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،

وليس بطلن الآراء الفاسدة بلا خلاف من أحد . فمن أضل طريقة ممن يدبن بشيء هو موافق أنه لم يكن في أول الإسلام ، ولا يكون عند نزول المسيح عليه السلام ! ! ومن يضل الله فالله من هاد *

حدثنا أحمد بن محمد الطعنكي ثنا ابن مفرج ثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس ثنا محمد بن علي بن زيد ثناسعيد بن منصور ثنا هشيم أنا بن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل (١) بن شرحبيل : أن رجلات ترك ابنته وابنة ابنته وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا أبا موسى الأشعري فسألوه عن ذلك ، فقال : لا ينته النصف والنصف الباقي للاخت ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له ، فقال : لقد ضللت اذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وترك قول رسول صلى الله عليه وسلم (٢) . فهذا ابن مسعود يسمى القول من الصاحب إذا خالف النص — : ضلالاً وخلافاً للهدي *

وحدثنا أحمد بن عمر ثنا أبو ذر ثنا عبد الله بن أحمد ثنا إبراهيم بن خزيم ثنا عبد بن حميد ثنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البخاري (٣) قال : سئل حذيفة عن قوله : (أخذوا أخبارهم ورهبوا أنفسهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم) قال : لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوا ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموا . (٤) قال أبو محمد : هذه صفة المقلدين لا يحيطون بها والمالك والشافعي — لا يحرمون إلا ما جاء عن أصحابهم تحريراً ولا يحملون إلا ما جاءهم عن أصحابهم تحليلاً ، نبرأ

(١) بالزاي مصغر ، وفي الاصل بالذال وهو خطأ

(٢) رواه أبو داود مطولاً (٣ : ٨٠) وكذلك رواه البخاري والترمذى والنسائى

وابن ماجه

(٣) يفتح الباء الموددة وainكان الخاء المعجمة وفتح التاء المتناء ، وفي الاصل « أبي

البخاري » بالحاء المهملة وهو خطأ ، واسمها سميد بن فیروز

(٤) رواه الطبرى في التفسير بأسانيد مختلفة عن سفيان الثوري عن حبيب عن أبي

البخاري عن حذيفة بمعناه (ج ١٠ ص ٨٠)

الى الله تعالى من مثل هذا الاعتقاد ، وننحوذ به منه في أحد من ولد آدم ،
حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا أحمد بن خليل ثنا خالد بن سعد أخبرني
أسلم بن عبد العزيز القاضي وسعيد بن عثمان العناني (١) قالا ثنا يونس بن
عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس من
أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك ، الا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب الى يوسف بن عبد الله الترمذى : اذا عبد الوارد بن سفيان ثنا قاسم
ابن اصبع ثنا ابن وضاح ثنا دحيم ثنا ابن وهب ثنا ابن هليعة عن بكر بن الاشج : ان
رجل قال للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : عجبنا لعائشة ، كانت تصلي في
السفر أربعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ا فقال : يابن
أخى ، عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها ، فان من
الناس من لا يعاب *

كتب الى الترمذى : ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن اصبع ثنا محمد بن اسماعيل
الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اذا رميتم الجمرة بسبعين
حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ، قال سالم :
قالت عائشة : « انا طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف
بالبيت » قال سالم : فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع *

(١) كذا في الاصل بالنونين ولم أجده ترجمة ، وليس مذكورا في المشتبه بالذهبى .
ووُجِدَتْ اسْمُهُ فِي تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ فِي تِرْجِمَةِ تَلْمِيذِهِ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ (ج ٣ ص ١٢٤) سعيد بن
عثمان الاعناني » ولا أعرف معنى هذه النسبة ، وأظن ان ما هنا أرجح ، لأن المؤلف اعرف
باهل بلده ، وخالد بن سعد أندلسي

قال أبو محمد : فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة — عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين — رجلاً واحداً قلد عالماً كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه في شيء ، فان وجده — ولن يجدوه والله أبداً لأنَّه لم يكن قط فيهم — فلهم متعلق على سبيل المساعدة ، وإن لم يوجدوه فليوقنوا أنَّهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد * ولابدُّوا أنْ عصابة من أهل العصر الرابع ابتدعوا في الإسلام هذه البدعة الشنعاء ، إلا من عصم الله تعالى منهم ، والبدع محظمة ، وشر الأمور محدثاتها . ولابدُّوا أنْ طلابِ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت ، والعاملين بها ، والمتلقين في القرآن الذين لا يقلدون أحداً — : هم على منهاج الصحابة والتابعين والأعصار المحمودة ، وأئمَّةُ أهل الحق في كل عصر ، والا كثرون عند الله تعالى — بلاشك — (١) وإنْ قل عددهم . وبالله تعالى التوفيق *

ولابدُّ من قرأ كتابنا أنْ هذه البدعة العظيمة — نعني التقليد — إنما حدثت في الناس وابتداً بها بعد الأربعين وماة من تاريخ الهجرة ، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنَّه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلماً واحداً فصاعداً على هذه البدعة ، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعینه ، فيتبع أقواله في الفتيا ، فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها . ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم ، ثم لم تزل تزداد حتى عممت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض ، إلا من عصم الله عز وجل ، ونُسِّك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتبعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم . نسأل الله تعالى أن يثبتتنا عليه ، وأن لا يعدل بنا عنه ، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من أخواننا المسلمين ، وأن يغفر لهم إلى منهاج سلفهم الصالح *

(١) قوله « بلاشك » زيادة من الانداشية

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي قال ثنا محمد بن اسحق بن السليم قال ثنا ابن الاعرابي عن أبي داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة) (١) قال قال أبو مسعود — وهو البدرى — لابي عبد الله — وهو حذيفة — أو قال أبو عبد الله — وهو حذيفة — لابي مسعود البدرى : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في « زعموا » ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بئس مطية الرجل » (٢) . وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عذاب القبر على أن المافق أو المرتات يقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . فهذا التقليد مذموم في التوحيد ، فكيف مادونه ! *

وقال ابن مسعود : لا تكن امة . فسئل : ما هو ؟ فقال : الذي يقول أنا مع الناس *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا ابن أبي عدى أباًنا شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : لا يكون أحدكم إمامة ، يقول : أما أنا مع الناس ، ليوطن أحدكم نفسه إن كفر الناس أنا لا يكفر *

وبه إلى بندار ثنا : محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول : سمعت هبيرة (٣) وابا الاحوص عن ابن مسعود قال : اذا وقع الناس في الشر ، قل : لا أسوة لي في الشر *

وبه إلى بندار قال : ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم قال : ليس

(١) سقط من الاصل « عن أبي قلابة » وزدناه من أبي داود (٤ : ٤٤٩)

(٢) في أبي داود « بئس مطية الرجل زعموا » ونقل شارحه عن اطراف الحافظ ابي مسعود الدمشقي أن أبا قلابة لم يسمع من حذيفة ولا من أبي مسعود البدرى ، فالحديث منقطع

(٣) هو هبيرة بن بريم ، بالياءين والراء بوزن عظيم ، وأبو اسحق هو السليمي

أحد من الناس إلا وانت أخذ من قوله أو تارك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *
وبه الى بندار : ثنا أبو داود ثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير
أنه قال في الوهم يعید (٢) ، قال : فذكرت ذلك لا براهم ، فقال : ما تصنم
بحديث سعيد بن جبير مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ *

حدثنا محمد بن سعيد عن القلمي عن الصواف عن بشر بن موسى عن
المخيدى قال : قال سفيان : ما زال أمر الناس متداً حتى غير ذلك
أبوحنيفة بالكوفة ، والبى بالبصرة ، وربيعة بالمدينة (٣).

قال أبو محمد : وصدق سفيان ، فان هؤلاء أول من تكلم بالأراء ، ورد
الاحاديث ، فسارع الناس في ذلك واستحلوه ، والناس سرّاع إلى قبول الباطل ،
والحق من تقيل *

وقد أوردنا قبل هذا المكان بأوراق يسيرة (٤) أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما تلا : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال له عدى
ابن حاتم — وكان قبل ذلك نصرانياً — : يارسول الله ما كنا نعبدهم ، فقال
له عليه السلام كلماً معناه : انهم كانوا يحرمون ما حرموا عليهم ، ويحملون
ما أحلوا لهم . وأخبر عليه السلام أن هذه هي العبادة *

قال أبو محمد : ولا جرم ، فقد حرم مقلدو مالك شحوم البقر والفنم اذا
ذبحها يهودي ، وحرموا الجمل والارنب اذا ذكراها يهودي ، تقليداً خطأً مالك
في ذلك ، وردوا قول الله تعالى في ذلك بعينه : (وطعامكم حل لهم) *
وأحل أصحاب أبي حنيفة ثمن الكلب الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) رجم في الاصل « يعید » بقطع الياء الاولى واسكان الدين وامال الياء الثانية ،
وأنا أظن أن صوابها « يعید » وأن المراد اذا وهم في الصلاة أعادها ولم يسجد للسهو ،
واسكتى لامر هذا القول منقولاً عن سعيد بن حمير ، وقد قال به غيره ، فالله أعلم بصوابه

(٢) انظر جامع بيان العلم (٢ : ١٤٨ - ١٤) (٤) مغنى في (ص ١٣٢ - ١٣٣) من
هذا الجزء ومغني أيضاً في (ص ١٤٤) من كلام حنفية رضي الله عنه

وحرم من اتبعه منهم المسافة التي أحلها الله تعالى ، تقليداً خطأ أبي حنيفة في ذلك ، وردوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره في ثمن الكتاب أنه سحت وتحريمه آية ، وهذا نص ما حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام من فعل اليهود والنصارى ، وقد أنذر عليه السلام بذلك ، وقال : « لتركتن سنن من كان قبلكم » : فقيل له : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ فقال عليه السلام كلاماً معناه : (١) نعم *

حدثنا بحبي بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا ابن دحيم بن حماد ثنا أشعييل بن اسحق ثنا حجاج بن المنهان ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن أبي البختري أن سليمان قال لزيد بن صوحان (٢) وأبي قرة : كيف أنها عند زلة العالم وجداول المنافق بالقرآن — والقرآن حق — ودنيا مطفية تقطع الأعناق ؟ ثم قال : أما زلة العالم فان اهتدى فلا تحملوه دينكم ، وإن زل فلا تقطعوا منه أنا لكم ، وأما جداول المنافق بالقرآن — والقرآن حق — فان للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما أضاء لكم قاتبواه ، وما شبه عليكم فـ كانوا الى الله عز وجل . وذكر باقي الحديث (٣) *

قال أبو محمد : فهذا سليمان ينهى أن يقلد العلماء ، ويأمر باتباع ظاهر القرآن الذي هو منار الطريق ، وينهى عن التأويلات والمتشبه منه ، وهذا نص قولنا . والحمد لله رب العالمين *

حدثنا يوسف بن عبد الله الترمي أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن — هو ابن الزيات — ثنا محمد بن احمد القاضي المالكي البصري ثنا موسى بن اسحق ثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي قال ثنا معن بن عيسى القفرازي قال سمعت مالك بن انس يقول : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، ف بكل

(١) في الاصل « كلاماً ما معناه » وزيادة « ما » لا لزوم لها

(٢) صوحان بضم الصاد المهملة . وزبد هذا اسلم في زمن الذي صلى الله عليه وسلم ، ويقال ان له صحبة ، وقتل يوم الجل رحمه الله

(٣) نظر جامع بيان العلم (١١١ : ٢)

ما وافق الكتاب والسنة خذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .
فهذا مالك ينهى عن تقليمده ، وكذلك أبو حنيفة . وكذلك الشافعى ، فلا ح
الحق لمن لم يغش نفسه ، ولم تسق إليه الضلاله . نعوذ بالله منها *

فصل

قال أبو محمد : فان قال قائل : فكيف يفعل العالم اذا سئل عن مسألة
فاعيته ، أو نزلت به نازلة فأعيتها ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : يلزمها أن
يسأله الرواية عن أقوال العلماء في تلك المسألة النازلة ، ثم يعرض تلك الأقوال
على كتاب الله تعالى وكلام النبي عليه السلام ، كما أمره الله تعالى إذ يقول :
(فاسألو أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وإذا يقول : (وما اختلفتم في شيء
فحكمه الى الله) وقوله تعالى : (فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يقل تعالى فردوه الى مالك وأبي
حنينه والشافعى ، فن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليبرد ما اختلف فيه
من الدين الى القرآن والسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وليتق الله ،
ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمن بالرد عليه ، ومن أبي فسيرد ويعلم .
وقد قال الله تعالى : (لتبيان للناس ما نزل اليهم) فلم يجعل البيان الا لنبيه
عليه السلام . فن رد الى سواءه فقد عدم البيان ، وحصل على الضلاله . نعوذ
بالله منها *

فالتقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها ، من التوحيد
والنبوة والقدر والإيمان والوعيد والأماماة والمحاضرة وجميع العبادات
والأحكام *

فان قال قائل : فما وجه قوله تعالى : (فاسألو أهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون) ؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق : انه تعالى أمرنا أن نسأل أهل
العلم بما حكم به الله تعالى في هذه المسألة ، وما روی عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيها ، ولم يأمرنا أن نسألهم عن شريعة جديدة يحد ثونها لنا من آرائهم ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « فليبلغ الشاهد الفائب » ، وبينه تعالى بقوله : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي) ، فالدين قد كمل ، فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل ، وكل هذا كفر من أجازه *

وقد أمر تعالى المتقين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ، ولم يأمرهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً ، بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعاً لهم من الدين مالم يأذن به الله . وبقوله عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) *

فإنما نحن دعاة إلى تفهم القرآن وكلام النبي عليه السلام ، ومبلفون من ذلك إلى من تقدمنا في الطلب : - ما بلغهلينا من ذلك من تقدمنا ، ومعهم من آياته ، ومعاذ الله من التزييد في هذا ، أو من تبديله ، أو من النقص منه *
فإن قال قائل : فكيف يصنع العami اذا نزلت به النازلة ؟ *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : أنا قد بيننا نحرر الله تعالى للتقليد جلة ، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من علم ، ولا عالماً من حامي ، وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد ، فالتقليد حرام على العبد المخلوب من بلده ، والعامي ، والمذراء المخدرة ، والراعي في شعف (١) الجبال ، كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق . والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ما يخص المرء من دينه - : لازم لكل من ذكرنا ، كل زمرة للعالم المتبحر ولا فرق . فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأئم ، ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد ، فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه ، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، ولقوله تعالى :

(١) بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وآخره فاء . والشمعة رأس الجبل ومن كل شيء أعلى وجده شمع

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْنَا) ، والتقوى كاه هو (١) العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه ، ولم يكلفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط ، ويسقط عنا ما لا نستطيع . وهذا نص جلى على أنه لا يلزم أحداً من البحث على مانزل به في الديانة إلا بقدر ما نستطيع فقط ، فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ، ومقدار طاقته منه . فاجتهد العامي إذا سأله العالم عن أمور دينه فأفتاه — : أن يقول له : هكذا أمر الله ورسوله ؟ فان قال له : نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزم منه أكثر من هذا البحث ، وإن قال له : لا ، أو قال له : هذا قولي ، أو قال له : هذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبي حنيفة أو أبي يوسف أو الشافعي أو أحمد أو داود أو شمبي له أحداً من صاحب أو تابع فمن دونهما غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو انتحره أو سكت عنه — : حرام على السائل أن يأخذ بفتياه ، وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء ، وأن يطلب به حيث كان ، إذ إنما يسأل المسلم من سأله عن العلامة عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وما يحجب في دين الإسلام في تلك المسألة ، ولو علم أنه يفتئيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه . وفرض على الفقيه إذا علم أن الذي أفتاه به هو في نص القرآن والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع أن يقول له : نعم هكذا أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وحرام عليه أن ينسب إلى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئاً قاله بقياس أو استحسان أو تقليد لأحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه إن فعل ذلك كان بذلك كاذباً على رسوله عليه السلام ، ومقولاً له مالم يقل ، وقد وجبت له النار يقيناً ، بنص قوله عليه السلام : « من كذب على فليملاج النار ». وهذا الذي قلنا لا يعجز عنه أحد ، وإن بلغ الغاية في جهله ، لانه لا يكون أحد من الناس مسلماً حتى يعلم أن الله تعالى ربه ، وأن النبي عليه السلام — وهو محمد بن عبد الله — رسول الله بالدين القيم *

فإن قال قائل : فإن أفتاء الفقيه بفتياً منسوبة أو مخصوصة ، أو أخطأ فيها فنسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس من قوله ، فهوأ أو تعمد ذلك ، فما الذي يلزم العami من ذلك ؟ وقد رويانا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قلت لا يرجحه الله : الرجل تنزل به النازلة وليس يمهد إلا قوماً من أصحاب الحديث والرواية لا علم لهم بالفقه ، وقوماً (١) من أصحاب الرأي ، من يسأل ؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من الرأي *

قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إن هذا ينقسم ستة عشر قسماً ، وهي :

من بلغه خبر منسوخ أو آية منسوخة ولم يعلم بنسخ ذلك ، فالعامي والعالم في ذلك سواء ، والواجب عليهم بلا شك العمل بذلك المنسوخ ، لم يؤمر أبداً بتركه إلا إذا بلغهم النسخ ، قال تعالى : (لَا نذر كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَهُ) ، فأخبر تعالى أنه لا تلزم النذارة إلا من بلغه الأمر ، فمادام النسخ لم يبلغه فلم يلزم ، وإذا لم يلزم فلم يؤمر به ، و (لَا يك足 اللہ نفساً إِلَّا وَسَعَهَا) ، وليس في وسع أحد أن يعلم ماله في حين جعله به ، ولا أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغه ، وقد لزمه الأمر الأول بيقين ، فلا يسقط عنه إلا بلوغ الناسخ إليه بنص القرآن ، وهكذا كان الصحابة الذين بأرض الحبشة — والصلوة قد فرضت بمكة إلى بيت المقدس وعرفوا بذلك فصلوا كذلك بلا شك — ثم حولت القبلة إلى الكعبة بالمدينة بعد ستة عشر شهراً من الهجرة ، ولا خلاف بين أحد أنهم لم يلزمهم التحول إلى الكعبة ، ولا سقط عنهم فرض الصلاة ، ولا كان لهم أن يصلوا إلى غير القبلة التي صبح عندهم الأمر بها ، مالم يبلغهم النسخ ، وقد سمي الله تعالى صلاة من مات قبل أن يعلم بالنسخ ايماناً ، فقال

(١) في الأصل «وَوْمٌ» بالرفع وهو خطأ

تعالى : (وما كان الله ليضيع أبناءكم) . وهكذا فعل أهل قباء ، صلوا نصف صلاةهم الى بيت المقدس ، ولا شئ أتّهم لم يتقنوها الى بيت المقدس إلا والقبلة قد نسخت ، لكن لما لم يعلموا بذلك ، لم يلزمهم مالم يعلموا ، ولا سقط عنهم ما كان لزومهم إلا بعد بلوغ النسخ اليهم . وهكذا القول في كل ما صنع نسخه ولم يصح عند بعض الناس *

وأما أن قامت عليه الحجة فعائد تقليداً ففاسق ، وهذا في خاتمة البيان فيما قلنا . والحمد لله رب العالمين *

وأما من بلغه الخبر المنسوخ أو الآية المنسوخة ولم يعرف أنها منسوخة فأقدم على توكلها بغير علم بالنازع ، فهو عاص لله تعالى ، لأنّه ترك الفرض الواجب عليه لما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

فيهذا وجوهان في النص المنسوخ الذي لم يبلغ المرء نسخه *

ثم وجها آخران في عكس هذه المسألة : وهو (١) نص غير منسوخ من آية أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم ظنه عالم من العلماء منسوخا ، فترك العمل به ، وأفني بذلك عاميا ، وأخبره أن الحديث أو الآية منسوخة ، فتركه العامي ، أو حملها بجهة يظنها وبقدارها أنه منسوخ ، وهذا خلاف ما تقدم ، لأنّها هنا ترك العمل بما أوجبه الله تعالى عليهما ، إلا أنّ من ترك ذلك مجتهدا - يرى أنّ الذي فعل هو الحق ، ولم يتبيّن له غيره بعد - فهو خطأ له أجر واحد ، ومن ترك ذلك مقلدا فهو عاص لله عز وجل آثم ، لاحظ له في الآخرة أصلا ، لأنّه ترك الحق للباطل دون اجتهاد .

فيهذا أربعة أوجه *

ثم وجها آخران : وهو : من بلغه حديث صحيح فلم يصح عنده فعمل به أو تركه ، فاما الذي عمل بحديث صحيح وهو يعتقد فيه انه غير صحيح ، فإنه مقدم على ما يرى أنه باطل فهو عاص لله تعالى بذاته في ذلك ، فان تركه

(١) في الاصل « دوه » وهو خطأ

وهو عنده غير صحيح ، ولم تقم الحجارة عليه بصحته ، فهو محسن مأجور ،
ولا شيء عليه ، لازمه لم يبلغه بعد ما يلزمته اتباعه *

وأما من صبح عنده الخبر فتركه ، فإنه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن
يكون مقدماً مستحيزاً خلاف ما صبح عنده عن الله تعالى وعن نبيه صلى الله
عليه وسلم ، فهذا فاسق في هذه النية ، عاص لله عز وجل ، ولا اثم عليه في
نفس عمله بما وافق الحق . فهذا قسم *

وقسم ثان : وهو أن يستحل خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فهو كافر مشرك ، لقول الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجرو بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا أسلحا) *

ثُم وجهاً آخر ان : وها عكس اللذين قبلهما ، وها : من بلغه حديث غير
صحيح فظننه صحيحًا فعمل به ، فهذا مأجور على نيته واجتهاده أجراً واحداً ،
ولا اثم عليه فيما خالف فيه الحق ، لازمه لم يقصد ، والاعمال بالنيات ، فلو
تركه عمداً لكان مستسلاً خلاف ما صبح عنده عن الله تعالى أو عن رسوله
صلى الله عليه وسلم ، فهو عاص لله تعالى بهذه النية فقط ، آثم فيها ، فإن لم
يكن مستسلاً لذلك لكن اتفق له ترك العمل بذلك ، فلا اثم عليه ، لازمه لم
يترك حقاً . وهذا حكم من أفتاه فقيه بفتيا غير صحيحة . فانها لا تلزمها ،
ولا هو مأمور بها ، ولو كان عاصياً بترك العمل بها لكان مأموراً بها وهي
باطل ، فكان يكون مأموراً بالباطل ، وهذا خطأ متيقن ، لكنه ان تركها
مستسلاً لترك العمل بالواجب عليه ، فهو عاص بهذه النية فقط ، لا بترك
للعمل بغير الواجب . وبالله تعالى التوفيق *

ومن أفى آخر بفتيا صحيحة إلا أنه لم يأته عليها بدليل ، فإنه ان عمل
بها مقلداً فهو آثم في تقليده مأجور — ان شاء الله تعالى — بعملها بها ان
أراد بها الله تعالى *

ثُم وجهاً : وها : من بلغه نص مخصوص فعمل به على عمومه ، ولم يبلغه

الخصوص ، وترك العمل بعمومه ، فوافق الحق وهو لا يعلمه ، أو بلغه نص
عام فتاول فيه الخصوص . فأما الذي عمل بالعموم في الخصوص ولم يبلغه
الخصوص وهو يظنه عموماً ، فاجور أجرين ، لأن فرضه أن يعمل بما بلغه
حتى يبلغه خلافه ، إذ وجوب الطاعة لله تعالى فرض عليه ، فلو تأول أنه
خصوص دون دليل يقوم له على ذلك ، لكن مطارفة ، فعمل بالخصوص فوافق
الحق ، فان كان مستسللاً لمخالفته ظاهر ما يأتيه عن الله تعالى أو عن رسوله
عليه السلام بلا دليل ، فهو فاسق عاص بهذه النية فقط ، غير عاص فيما فعل ،
لأنه لم يخطيء في ذلك ، فان فعل ذلك باتفاق دون قصد إلى خلاف ما بلغه
من الظواهر عن الله تعالى ورسوله عليه السلام فلا آثم عليه البة *
والقياس قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير نص ولا اجماع
والرأي : — كل ذلك خطأ ، لم يكن قط حقاً البة *

ثُم وجهاً : وهذا حاكم شهد عنده رجلان — هما عنده عدلان — فوافق
أن شهداً يباطل ، إما عمداً وإما غلطاً ، فانه حق مأمور بالحكم بشهادتهم ،
لأنه قد ورد النص بقبول شهادة العدول عندنا ، ولم تك足 علم غيبهما ، وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا
يأخذ ، فاما أقطع له قطعة من النار » فقد أخبر عليه السلام أنه يحكم بظاهر
الشهادة أو المبين ، ولعل الباطن خلاف ذلك ، وهو عليه السلام لا يحكم الا
بالحق الذي لا يحيل خلافه . ففرض على الحاكم أن يحكم بشهادة العدول عنده ،
وان كانوا كاذبين أو مغفلين ، وهو في ذلك ماجور أجرين ، ولا آثم عليه
فيما خفى عنه ، فان لم يحكم بتملك الشهادة فهو عاص لله عز وجل فاسق بتملك
النية وبعمله معها ، والآثم عليه في تركه الحكم بها *

ثُم وجهاً : وهذا حاكم شهد عنده عدلان بحق فلم يعرفهما ، فهو غير
مأمور بالحكم بشهادتهم ، ولا يحيل له أن يحكم بها أصلاً ، وما عنده
بهم ولا ز ، ولا آثم عليه فيما خفى عنه من ذلك ، فلو حكم بها فهو آثم عاص

ب بهذه النية وب عمله ، فاسق بها (١) والائم عليه في نفس حكمه ، وان كان بما
وافق الحق *

و عمدة القول في هذا الباب كله : أن الائم ساقط عن المرأة فيما لم يبلغه ،
والائم لازم له فيما بلغه خالفه عمدأً أو تقليداً ، وأنه لا يجب على المرأة
إلا ما جاء به النص أو الاجماع حقاً ، لاما أفتاه بالمفتون ، مما لم يأت به نص
ولا اجماع ، وأخبر بأنه نص أو اجماع ، وأن المرأة ماجور على نيتها ومثاب
عليها ، فإن كانت خيراً ، خير وان كانت شرراً فشر ، وان المرأة لا يائمه بعمل
ما أمر به وان لم يعلم أنه مأمور به ، ولا يائمه ترك مالم يؤمر به وان لم يعلم
أنه ليس مأموراً به ، وان ظن أنه مأمور به ، لأن النية غير العمل ، إلا أن
يبلغه نص فيخالفه ، وان كان مخصوصاً أو منسوخاً بعد أن يبلغه الناسخ
أو المخصوص *

ومن هذا الباب : من لقي امرأة فراودها عن نفسها فأجابت به فوطئها ،
وهو يظنهما أجنبية ، فإذا بها امرأته ، ولم يكن عرفها بعد ولا كان دخل بها ،
أو لقي إنساناً قتله ، وهو يظنه مسلماً حرام الدم ، فإذا به قاتل أبيه عمدأً
أو كافر حربي ، أو انتزع مالاً من مسلمٍ كرها ، فإذا به ماله نفسه — فكل
هذا إن كان مستسراً للزنا أو لغصب المال وقتل النفس فهو آثم بتلك النية
فاسق بها عاص الله عز وجل ، ولا إثم عليه في وطئه ولا أخذه ماله ولا قتله
الحربى ولا قاتل أبيه ، لأنه لم ي الواقع في ذلك الا مباح له *

وقد يظن ظان أن المستسهل للائم وان لم يواقه لا يكتب عليه أثم ذلك ،
لما صاح عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « من هم بسيئة فلم يعملاها
لم تكتب عليه ، وان هم بحسنة فلم يعملاها كتبت له حسنة »
قال أبو محمد : وهذا الحديث بين أن الذي لا يكتب عليه أثم فهي السيئة

(١) لعل الاحسن « فاسق بهما » كما هو ظاهر

التي لم ي عملها ، وهذا ما لا شك فيه ، ولم يقل عليه السلام ان إثم الهم بالسيئة
لا يكتب عليه ، والهم بالشيء غير العمل به ، قال ضابي بن الحارث البرجي :
همت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلاهله (١)
ثم استدركنا هذا ، وتأملنا النصوص فوجدناها مسقطة حكم الهم جملة ،
وانه هو الهم المغفور جملته *

فإن قال قائل : فقد صبح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخبر أن « من
هم بسيئة فلم ي عملها كتبت له حسنة ». قيل له : قد صبح ذلك ، وأخبر عليه
السلام أن « الاعمال بالنيات ولكل أمر مانوي » فمن هم بسيئة ثم تركها
قادها إلى الله تعالى ، كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة ، فإن تركها
لذلك لكن ناسياً أو مغلوباً أو بداع فقط ، فإنها غير مكتوبة عليه ،
لأنه لم ي عملها ، ولا أجر له في تركها ، لأنه لم يقصد بذلك الله تعالى ، ولا
يكون من هم بسيئة محرراً إلا من تقدم منه مثل ذلك الفعل ، قال الله تعالى :
(ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ، فصح أن لا إصرار إلا على من قد عمل
بالشيء الذي هو مصر عليه وهو عالم بأنه حرام عليه ، وأما من هم بقبيله ولم
يفعله فقط ، فهو هام به لا مصر عليه ، بالنصوص التي ذكرنا *

فإن قال قائل : ماتقولون في حربى كافر لقى مسلماً ، فدعاه المسلم إلى
الإسلام فأسلم ، ثم علمه الشرائع ، وقال له : هذه شرائع الإسلام ، أيلزمه
العمل بما أخبره من ذلك أم لا ؟ قيل له وبالله التوفيق : الكلام في هذا
كالكلام فيما تقدم ، وهو أن ما كان مما أمره به موافقاً للنص أو الاجماع ،
 فهو واجب عليه قوله ، وما جوز فيه أن عمله أجران ، وعاص فيه أن لم

(١) انظر الكلام على ضابي في طبقات الشمراء لابن قتيبة طبع اوروبا (ص ٢٠٢) —

وكان عثمان رضي الله عنه حبسه ليوم اذمه فقد عليه ، وكان ابنه عمير بن ضابي
من قتلة عثمان . انظر الطبرى (٥ : ١٣٧ و ١٤٤)

يُفْعَلُ ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ بِخَلَافِ النَّصْ فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ، وَلَا يَأْتِمُ فِي
تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ ، إِلَّا إِنْ اسْتَسْهَلَ خَلَافُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ النَّصْ ، فَهُوَ آتِمٌ فِي
هَذِهِ النِّيَةِ فَقَطُّ ، فَلَوْ عَمِلَ بِذَلِكَ أَجْرًا وَاحِدًا بِقَصْدِهِ إِلَى الْخَيْرِ فَقَطُّ ،
وَلَمْ يُؤْجَرْ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَلَا آتِمٌ فِيهِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا فِي ظُورِ جُرْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ
يَقْصُدْ عَمَلَ الْخَطَا وَهُوَ يَعْلَمُ فِي آتِمٍ عَلَيْهِ ، وَهَذَا حُكْمُ الْعَامِيِّ فِي كُلِّ مَا أَفْتَاهُ
فِيهِ فَقِيهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَهَذَا حُكْمُ الْعَالَمِ فِيمَا اعْتَقَدَهُ وَأَفْتَاهُ بِإِجْهَادٍ ، لَا يَوْقَنُ
فِيهِ أَنَّهُ مَصِيبٌ لِلْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ *

فَهِيَ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ : وَهُوَ : إِنْسَانٌ عَمِلَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ حَقٌّ ، فَلَهُ
أَجْرٌ ، أَجْرُ النِّيَةِ وَأَجْرُ الْعَمَلِ . وَآخِرُ عَمَلِ الْبَاطِلِ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ بَاطِلٌ ،
فَلَهُ أَنْسَانٌ ، آتِمُ النِّيَةِ وَآتِمُ الْعَمَلِ ، وَقَالَ تَعَالَى : (هَلْ تَمْجِزُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ) ، فَالنِّيَةُ عَمَلُ النَّفْسِ الْمُجْرِدِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْجَوَارِحِ بِتَحْرِيكِ النَّفْسِ
هُنَّا ، فَهُمْ عَمَلَانِ مُتَفَابِرَانِ . وَ ثَالِثُ عَمَلٍ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَظْنُهُ بَاطِلًا ، أَوْ تَرْكُ
الْبَاطِلِ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَاطِلَ الَّذِي تَرْكَ حَقًّا ، فَلَا آتِمٌ عَلَيْهِ فِيمَا عَمِلَ وَلَا
فِيمَا تَرَكَ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مُحْرِماً عَلَيْهِ ، وَلَا تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْجَرْ أَيْضًا
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِنِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَوَى فِي
ذَلِكَ اسْتَسْهَالٌ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ فَهُوَ آتِمٌ بِهَذِهِ النِّيَةِ فَقَطُّ ، لَا بِمَا فَعَلَ وَلَا بِمَا تَرَكَ .
وَرَابِعُ عَمَلٍ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ يَظْنُهُ حَقًا ، أَوْ تَرَكُ الْحَقِّ وَهُوَ يَظْنُهُ بَاطِلًا ، فَهَذَا
مَأْجُورٌ فِي نِيَّتِهِ الْخَيْرُ أَجْرًا وَاحِدًا ، وَلَا آتِمٌ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ وَلَا فِيمَا تَرَكَ ، وَلَا
أَجْرٌ أَيْضًا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ صَوَابًا فِي ظُورِ جُرْ عَلَيْهِ ، وَلَا قَصْدُ الْبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُ بَاطِلًا
فِي آتِمٍ * فَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَالْيَقِينُ فِيهَا ، وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ
بِلَا شَكٍّ ، وَمَا عَدَهَا خَبِيرَةٌ وَدَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ *

فَإِنْ سُئِلَ الْعَامِيُّ فَقِيهُيْنِ فَصَاعِدًا فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ
بِالْأَخْفِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : يَأْخُذُ بِالْأَقْلَلِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَلْزَمُهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَقَالَ
قَوْمٌ : هُوَ مُخِيْرٌ يَأْخُذُ بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ *

قال أبو محمد : أما من قال : هو خير ، فقد أمره باتباع الهوى ، و ذلك حرام ، وأخطأ بلا شك ، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس يعمل بما شاء ، وأجاز فيه الاختلاف ، والله تعالى يقول : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) ، وقال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشوا) ، وقال تعالى : (ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله) ، فالاختلاف ليس من أمر الله تعالى الذي أباحه وأمر به . وقد علمنا أن حكم الله تعالى في الدين حكم واحد ، وإن سائر ذلك خطأ وباطل ، فقد خبره هذا القائل فيأخذ الحق أو تركه ، وأباح له خلاف حكم الله تعالى ، وهذا الباطل المتيقن بلا شك . فسقط هذا القول بالبرهان الضروري *

وأما من قال : يأخذ بالاتفاق ، فلا دليل على صحة قوله أيضاً ، وكذلك قول من قال : يأخذ بالأخف ، وكل قول بلا دليل فهي دعوى ساقطة ، فإن احتج بقول الله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر) ، فقد علمنا أن كل ما ألزم الله تعالى فهو يسر ، وبقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) *

قال أبو محمد : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق : إنه إن أفتاه فقيهان فصاعدا بأمور مختلفة نسبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو غير فاسق بتركه قبول شيء منها ، لانه إنما يلزم ما ألزمه النص في تلك المسألة ، وهو لم يدره بعد ، فهو غير آثم بتركه ما وجب مما لم يعلمه حتى يعلمه ، لكنه يتركهم ويسأل غيرهم ، ويطلب الحق *

مثال ذلك : رجل سأله كيف أحج ؟ فقال له فقيه : أفرد ، فتركه فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخرون : أفرن ، فتركه فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم تكن له بعد الهجرة غيرها . وقال له آخر : تعم ، فتركه فعمل رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجته التي لم يكن له بعد الهجرة غيرها، ففرض عليه أن يتركهم ويستأْنف سؤال غيرهم، ثم يلزمهم ما فعلنا آنفًا قبل هذا من موافقتهم للحق أو حرمانه إياه بعد اجتِهاده.

وبِكُونِ الْعَامِيِّ حِينَئِذٍ بِعِزْلَةِ عَالَمٍ لَمْ يَبْلُغْ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةِ مَا، إِمَّا بِتَهْمَارِضِ أَهَادِيَّتِهِ أَوْ آيَيْ أَوْ أَهَادِيَّتِهِ وَآيَيْ، فَخَكَّهُ التَّوْقُفُ وَالْتَّزِيدُ مِنَ الْطَّلَبِ وَالْبَحْثِ، حَتَّى يَلُوحَ لَهُ الْحَقُّ، أَوْ يَمُوتَ وَهُوَ بَاحِثٌ عَنِ الْحَقِّ، عَالِيُّ الدَّرْجَةِ فِي الْآخِرَةِ فِي كُلِّ الْأُمُّرِينَ، وَلَا يَؤْخُذُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَرْكِهِ أَمْرًا لَمْ يَلْعُجْ لَهُ الْحَقُّ فِيهِ، لَمَّا قَدَّمْنَا قَبْلَ مَنْ أَنْ شَرِيعَةً لَا تَلْزِمُ إِلَّا مَنْ بَلَغَهُ وَصَحَّتْ عَنْهُ *

وَالاَصْلُ اِبَاحةُ كُلِّ شَيْءٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (خَلَقْنَاكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْمًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ سَأْلٍ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرُمْ خَرْمًا مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ » *

وَالاَصْلُ أَنْ لَا يَلْزِمَ أَحَدًا شَيْءًا إِلَّا بَعْدَ وَرُودِ النَّصِّ وَبِيَانِهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْنَكُمْ تَسْؤُكُمْ)، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ قَلَّتْهَا الْوَجِبَاتُ، فَأَرْكُوْنِي مَا تُرْكَتُكُمْ » وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : « خَشِيتُ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْكُمْ » *

فَنَّ عَلِمْ أَنْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ وَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقِيمُهُ، فَلَا يَؤْخُذُ مِنْ تَرْكَهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْحِجَّةِ إِلَّا بِمَا عَلِمَ، لَا بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَلَسْكَنْ عَلَيْهِ التَّزِيدُ فِي الْبَحْثِ حَتَّى يَدْرِي كَيْفَ يَعْمَلُ، ثُمَّ حِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الَّذِي عَلِمَ، وَلَا يَؤْخُذُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا بِشَيْءٍ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ وَجْهٌ، لَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكُ الْحُكْمُ، قَالَ تَعَالَى : (لَا نَذِرُكُمْ بِهِ وَمِنْ بَلَغْ) *

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْفَرْضَ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يَقْبِلَ مَا أَفْتَاهُ بِهِ الْفَقِيهُ - وَلَمْ يَفْسُرْ كَمَا فَسَرْنَا - فَقَدْ أَخْطَأَ.

ونحن نسأل قائل هذا القول فنقول له : إن كنت شافعياً فاذا تقول في
عامي سأله مالكيماً أو حنفيماً عن رجل أعنقه أمه و زوجها و جمل عنقها
صداقها ، فأفتاه بأنها ليست له بزوجة ، وأن نكاحه فاسد ، أتجيز له أن
يعتز لها بغير طلاق ، فيزوجها من غيره ، فيبيح له فرجاً قد حرمه الله عليه ؟
أو تراه حاصيماً إن أقام معها ؟

وإن كان مالكيماً فلنا له : ما تقول في عامي سأله شافعياً أو حنبليماً عن
نكاح امرأة أرضتها أمه رضعتين فأفتاه بنكاحها ، أتبين له ذلك ، وتقول :
إنه لازم له الأخذ بقوله ؟

أو سأله حنفيماً عن المسافة ، أتجوز ؟ فرمها عليه : أ يكون الأخذ
بتحرير المسافة واجباً عليه ؟

فإن قال : نعم . قيل له : من أوجب عليه تحرير ذلك ؟ - إذ يقول : إنه
واجب عليه أن يأخذ بقول الفقيه الذي يفتئه - أنت أم الله عز وجل ؟
فإن قال : الله عز وجل ، كذب على الله تعالى ، وأفر مع ذلك أن الله تعالى
أوجب عليه خلاف مذهبة ، وإن قال : أنا أوجبت ذلك ، ترك مذهبة ، وزادنا
أنه يحرم وبخل ، وهذا خروج عن الإسلام *

وكذلك يسئل الحنفي عن عامي استئنفني مالكيماً عن كلام الامام في
الصلاوة بما فيه اصلاحها ، فأفتاه بجواز ذلك ، أيلزمه الأخذ بقوله فيصبر له
الكلام في الصلاة مباحاً ؟ ثم يلزم كل ما ذكرنا آنفما *

وهكذا نسأل كل معتقد لمسألة يستلزم مخالفة من خالفه فيها من عامي (١)
سؤال فقيها فأفتاه بما يستلزم هذه الذي نسأله نحن - : أفرض الله تعالى
عليه قبول ذلك المعنى أم لا ؟ فإن قال : لا ، ترك قوله الفاسد : إن العامي قد
فرض الله تعالى عليه قبول ما أفتاه به الفقيه المسؤول ، وإن لم يقل : نعم ،

(١) كذلك في الأصل وامل صوابه « عن عامي »

صار حاكماً بتحريم شيء وتحليله في وقت واحد على انسان واحد من وجه واحد، وبايديه وسقوطه في وقت واحد، وجعل حكم الله تعالى مردوداً الى حكم ذلك المفتي، وجعل حكم ذلك المفتي مبطلاً لحكم الله تعالى، ولحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وجعل دين الله تعالى موكلة الى آراء الرجال، ومتبدل بتبدل الفتاوى، فرة ساقطاً، ومرة لازماً، وفي هذا مفارقة الاسلام، ومكابرة العقل، وابطال الحقائق . وبالله تعالى التوفيق *

والناس فيما يعتقدونه لا يخلون من أحد أربعة أوجه لا خامس لها : إما أن يكون المرء طلب الصواب فأداء اجتهاده الى الصواب حقاً فاعتقدت على بصيرة، وإما أن يكون طلب الصواب خرماً ادرأ كذهب بعض العوارض التي سببت له في حلم الله تعالى، وإما أن يكون قلداً فوافقاً في تقليد الصواب، وإما أن يكون قلداً فوافقاً في تقليد الخطأ *

فاما الوجهان الاولان فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من اجتهد فأصاب فله أجران ، وأن من اجتهد فأخطأ فله أجر ، وقوله عليه السلام : « اذا اجتهد الحاكم » عموماً لكل مجتهد ، لأن كل من اعتقاده في مسألة ما حاكماً ما فهو حاكم فيها لما يعتقد ، هذا هو ا薪水 نصاً لا تأويلاً ، لأن الطلب غير الاصابة ، وقد يتطلب من لا يصيب على ما قدمنا ، ويصيب من لا يطلب ، فإذا طلب أجر ، فإذا أصاب فقد فعل فعلاً ثانياً ، يؤجر عليه أجرآً ثالثياً أيضاً *

فإن أشكل عليه بعد طلبه ، فلم يأت محرماً عليه ولا اعتمد معصية ، فلا إثم عليه ، ولم يفعل ما أمر به من الاصابة فلا أجر له فيما لم يفعل ، وله بالطلب أجر واحد *

ولكن الطلب مختلف ، فنه طلب أمر به ، وطلب لم يؤمر به ، فالطلب الذي أمر به هو الطلب في القرآن والسنة ودلائلهما ، فمن طلب في هذه المعادن الثلاثة فقد طلب كما أمر ، فله أجر الطلب ، لأنه مُؤدلاً أمر به منه على ما ذكرنا ، والطلب الذي لم يؤمر به هو الطلب في القياس وفي دليل الخطاب

وفي الاستحسان وفي قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يطلب كما أمر ، فلا أجر له على طلب ذلك ، لكن لما كانت نيته بذلك القصد إلى الله عز وجل وطلب الحق وابتغاءه — كأن غير قاصد إلى الخطأ وهو يدرى أنه خطأ فله من ذلك نية من هم بخيار وهم بمحسنة ، وهي الطلب الذي لم يفعله ، وقد صرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من هم بمحسنة ولم يعملها فأنها تكتب لها حسنة » والحسنة بلاشك أجر ، فالاجر هنا يتضاعف ، فمن هم بالطلب ثم طلب كما أمر فله عشر حسنات ، لانه هم بمحسنة فعملها ، ومن هم بالطلب ثم لم يطلب كما أمر ، فله حسنة واحدة ، لانه لم يعملها كما أمر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي (١) ثنا مسلم ثنا ابو كريب ثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من هم بمحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، ومن هم بمحسنة فعملها كتب له (عشرًا) (٢) الى سبعهائة ضعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب ، وان عملها كتبت » *

وبه الى مسلم : حدثنا شيبان بن فروخ ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى (٣) - عن الجعدي أبي عثمان ثنا أبو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات (ثم بين ذلك) (٤)، فمن هم بمحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات ، الى سبعهائة

(١) في الاصل « على بن احمد » وهو خطأ ، وقد سبق هذا الاسناد الى مسلم مراراً كثيرة في هذا الكتاب ، وكذلك تكرر في المختل ل المؤلف

(٢) كاملاً « عشرًا » ليست في الاصل ، وزدناها « من صحيح مسلم (٤٨:١) »

(٣) بفتح الزاء المثلثة وضم النون المشددة

(٤) زيادة من صحيح مسلم (٤٨:١)

ضعف ، الى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملاها كتبها الله عنده حسنة
كاملة ، فإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة »

قال أبو محمد : وأما القسم الثالث ، وهو المقلد المصيب ، فهو في تقليله
 العاصي عز وجل ، لانه فعل أمراً قد نهاه الله عنه وحرمه عليه ، فهو آثم
 بذلك ، ويبعد عنه أجر المعتقد للحق ، لانه لم يصبه من الوجه الذي أمره
 الله تعالى به ، وكل من عمل عملاً بخلاف أمر الله تعالى فهو باطل .

ولاشك أن المجهد المخطئ ، أعظم أجرًا من المقلد المصيب وأفضل ، لأن
 المقلد المصيب آثم بتقليله ، غير مأجور بآصالته ، والمجهد المخطئ ، مأجور
 بجهوده ، غير آثم لخطئه ، فأجر متيقن وسلامة مضمونة أفضل من أجر
 محروم وإثم متيقن بلا شك *

فإن قال قائل : فردوا شهادة كل مسلم لم يعرف الإسلام من طريق الاستدلال ،
 لأن مقلد ، والمقلد عاص . قيل له : ليس من اتبع من أمره الله تعالى باتباعه
 مقلداً ، بل هو مطيع ، فاعل ما أمر به ، محسن ، وإنما المقلد من اتبع من لم
 يأمره الله تعالى باتباعه ، فهذا عاص الله تعالى ، ثم لو علمنا أن هذا المسلم إنما
 اعتقاد دين الإسلام تقليداً لا بيده وجاره ولمن نشأ معه - ولو أنه نشأ بين
 غير المسلمين لم يكن مسلماً - : لما جاز قبول شهادته ، وهذا لا يبعد من الكفر ،
 بل إن عقد نيته على هذا فهو كافر بلاشك ، وكذلك أخبر النبي صلى الله
 عليه وسلم - إذ وصف فتنة الناس في قبورهم - فقال عليه السلام : « وأما
 المنافق أو المرتاب - لاندرى أسمى أى ذلك قال - فيه قول : لا أدري ، سمعت
 الناس يقولون شيئاً فقلت له » وهذا نص ما قلنا ، والمسلمون - بحمد الله - في
 أغلب أمرهم مبعدون عن هذا ، بل نجد منهم إلا كثرة من عقد قلبه على أنه
 لو كفر أبوه وأهل مصره ما كفر هو ، ولو أحرق بالنار ، فهذا ليس مقلداً
 والحمد لله رب العالمين *

وكذلك من قلد في فتياً أو نحلة وقامت عليه الحجة فعند (١)، فهو فاسق مردود الشهادة، ولو لم يفهمها فهو معدور، لا يضر ذلك شهادته، قال الله تعالى: (يمجادونك في الحق بعد ما تبين) فدم عز وجل من عند بعد أن تبين له الحق، وعدر النبي صلى الله عليه وسلم حمر إذ لم يفهم آية الكلالة، فهذا فرق ما بين الأمرين. وبالله تعالى التوفيق *

وأما القسم الرابع، وهو المقلد الخطيء، فله إنما معصية التقليد، وإنما المعصية باعتقاد الخطأ، فعليه إنما *

وقد يخرج على القسم الثالث الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليصلِّي الصلاة وما له منها إلا نصفها، تلهمها، ربعمها» فيكون ذلك على قدر ما وافق فيه الحق من أحكام صلاته *

وقد بینا فيما خلا كييفية اجتہاد طالب الفقه، وما يلزم من معرفة الرواية والثقات والمحرجين، والمسند والمرسل، وبناء النصوص بعضها على بعض، من الآى والاحاديث، بالاستثناء والاضافة، وزيادات العدول، والنامخ والمذسوخ، والحكم العام والخاص والجمل والمفسر، والاجماع والاختلاف، وكيفية الرد الى القرآن والسنة، وفهم البراهين والشغب (٢)، على حسب ماتذهب اليه طاقته، وبینا في هذا الباب وجه اجتہاد العامي *

واما من أباح للعامي أن يقلد فقد أخطأ، بالبراهين التي قدمنا، من هی الله تعالى عن التقليد جملة، ومع خطئه فقد تناقض، لأن القائل بما ذكرنا قد أوجب على العامي البحث عن أفقه بلده، وهذا نوع من أنواع الاجتہاد، فقد فارق التقليد وتركه، ولم يقل أحد إن العامي يقلد كل من خرج الى يده * فقد صبح معنى ترك التقليد من العامي وغيره باجماع، لما ذكرنا آنفا،

(١) عند عن الشيء مال وعدل، وعد الرجل خاف الحق وهو به طرف، وباهه ضرب وقتل وفرح وقد .

(٢) الشغب بالمعنى الموجة وفي الاصل بالمعنى وهو خطأ

وان أجاز لفظه يحيزون ناقضوا في إجازتهم اياته ، وكل من أقر بلفظ وأنكر معناه فقد أقر بفساد مذهبة . وأيضاً فإنه إن بحث عن أفقه أهل بلده لم يكدر يجد اتفاقاً على ذلك ، بل في الأغلب يدلهم قوم على رجل ، ويدله آخرون على آخر *

وأيضاً فقد يحمل اسم التقدم في الفقه في بلد ما عند العامة من لا خير فيه ، ومن لا علم عنده ، ومن غيره أعلم منه ، وقد شهدنا نحن قوماً فساقاً حملوا اسم التقدم في بلدنا ، وهم من لا يحل لهم أن يفتوا في مسألة من الديانة ، ولا يجوز قبول شهادتهم *

وقد رأيت أنا بعضهم ، وكان لا يقدم عليه في وقتنا هذا أحد في الفتيا - : وهو يتغطى الديباج الذي هو الحرير المحسن لحافاً ، ويتحذى في منزله الصور ذوات الأرواح من النحاس والخديد تتدفق الماء أماء ، ويفتى بالهوى للصديق فتنياً ، وعلى المدوس فتنياً ضدتها ، ولا يستحيي من اختلاف فتاويه على قدر ميله إلى من أفقى وأنحر أفاوه عليه ، شاهدنا نحن هذا منه عياناً ، وعليه جهور أهل البلد ، إلى قبائح مستفيضة ، لا تستجيز ذكرها ، لأننا لم نشاهدها *

هذا مع ما فشا في الناس من فتيا من يسمونه بالفقه بالتقليد والقياس والاستحسان ، وإنما أوقع العامة في سوء الظن بهم أنهم لا يقدمون على الفتيا بغير علم ، ولا بما لا يصح عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو علمت العامة أنهم ليس عند هم في أكثر ما يفتونهم به علم عن الله عز وجل (١) ولا عن رسوله عليه السلام ، وأنهم يوّقونهم في مخالفة القرآن والسنة - :

ما سألوهم ولا استفتوهم ، بل لعلهم كانوا يقدمون عليهم إقداماً يتلفهم *

فنستفتي فقيهين فأفتابه كل واحد منها بفتيا غير الذي أفقى به الآخر ، وقال له أحدهما : كذا قال الله عز وجل ، وقال الآخر : كذا قال رسول الله صلى

(١) في الأصل « عند الله عز وجل » والصواب « عن » كما هو ظاهر

الله عليه وسلم ، فاللازم له أن يأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
لقوله عز وجل : (لتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) ولا أنه عليه السلام لا يخالف
ربه عز وجل ، لكنه يبين مراده تعالى ، ولا أنه لو لا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم لم نعلم أن القرآن كلام الله تعالى ، ولا درينا دين الله تعالى ، ولا عرفنا
مراد ربنا تعالى ، ولا أوامره ولا نواهيه . ولا خلاف بين أحد من المسلمين
في وجوب المعتبر إلى قوله عليه السلام ، وترك ما أمرنا أن نترك العمل به
من القرآن *

فمن ذلك : أنه لا خلاف بين أحد من المسلمين — حاشا الأذارقة —
في وجوب الرجم على الزاني المحسن ، وليس ذلك في القرآن . ولا في عدد
الصلوات ، وكيفية أخذ الزكوات ، ونحر جم الجم بين المرأة وع舐ها — إلا من
شد عن الحق في ذلك — وليس في القرآن شيء من ذلك أصلاً ، وهكذا سائر
الأحكام والعبادات كلها . وبالله تعالى التوفيق *

وبرهان قولنا في هذا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن
اسحق بن السليم عن ابن الأعرابي عن أبي داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان
ابن عيينة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله (١) عن عبيد الله بن أبي رافع عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ألفين أحدكم متكتئاً على
أريكته يأتيه الأمور مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدناه
في كتاب الله اتبعناه (٢) » *

(١) عبيد الله بالتصغير . وورد في المذيب (٣ : ٤٣١) بالذكر وهو خطأ وقد جاء
بالتصغير على الصواب في مسلم وفي تاريخ الطبرى مراراً في مواضع كثيرة وفي جامع بيان العلم (٢ :
١٨٩) . وأبوالنضر هذا اسمه « سالم بن أبي أمية »

(٢) في أبي داود (٤ : ٣٢٩) : « لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »
والحديث رواه الترمذى وحسنه ورواه ابن ماجه ، وهو حديث أسناده صحيح ورواه ابن
عبد البر في جامع بيان العلم (٢ : ١٨٩) من طريق الحيدى عن سفيان ، ورواه الخاکم
من طريق الحمیدى أيضاً (١ : ١٠٨) وصححه على شرط الشیعین

فصل

وقال قوم بتقليد أهل المدينة ، وقد ذكرنا في باب الكلام في الاخبار من كتابنا هذا ، وفي باب الاجماع من كتابنا هذا - : بطلان من احتج بعمل أهل المدينة وإجماعهم ، فأغنى عن تردده ، ولكن لا بد أن نذكر هنا طرفاً تشاكل غرضنا في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى *

احتج قوم في تقليد أهل المدينة بقبول قولهم في المد والصاع . وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هذا داخل فيما نقوله مسندأً بالتوارث ، على أن ذلك أيضاً مما قد اختلفوا فيه ، فقد روى عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - وهو مدنى - ما يخالف قولهم ويوافق قول أبي حنيفة *

ولو كان قبول نقلهم في المد والصاع موجباً لقبول قولهم في غير ذلك - : لوجب تقليد أهل مكة في جميع أقوالهم ، لاتفاق الأمة كلها يقيناً - بلا خلاف من أحد منهم - على قبول قولهم في موضع عرفة ، وموضع زدلفة ، وموضع منى ، وموضع الجمار ، وموضع الصفا ، وموضع المروة ، وحدود الحرم ، فما خالف أحد من جميع فرق الاسلام - لا قدراً ولا حدثاً - قول أهل مكة - : إن هذه الموضع هي التي تعبدنا بها بما جاءت به النصوص ، وهذا أكثر من المد والصاع ، على أن الأمة لم توافق قولهم في المد والصاع * وأيضاً فإن قولهم في المد والصاع هو أقل ما قيل ، فهو حجه عندنا من هذه الجهة ، كما لو قال غيرهم ذلك سواء ولا فرق ، لأن قوماً قالوا : الصاع ثمانية أرطال ، وقال قوم : أكثر من ذلك ، وقال جمهور أهل المدينة وقوم من غيرهم : خمسة أرطال ونصف ، فـكان هذا المقدار متفقاً على وجوب اخراجه في زكاة الفطر ، وجزاء الصيد ، وكفارة الواطئ في رمضان ، والمظاهر ، وحلق الرأس للحرم قبل بلوغ الهدى محله ، فوجب الوقوف عند الاجماع في ذلك ، وكان ما زاد مختلفاً فيه ، فلم يجب القول به إلا بنص ، ولا نص مسندأً صحيحاً في ذلك ، فلم يجب القول بالخرج الزبادة على ذلك ، بغير نص

ولا اجماع، وأجمعت الأمة كلها – بلا خلاف في أحد منها – على أن المد والصاع المذكورين في زكاة الفطر هما المذكوران في المقدار الذي تلزم فيه الزكاة من الحب والتمر، وأنهما سواء، فلما صبح المقدار المذكور في زكاة الفطر، صح أنه بعينه في زكاة الحب والتمر، ولا فرق، ويكفي من هذا أنه نقل مبلغ

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكافية *

وأما الخلاف في المد والصاع ، فأنما هو خلاف رأي ، لاختلاف رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فسقط ذلك الخلاف . والحمد لله رب العالمين *

واحتجوا في ذلك بما روى من قول عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي الله عنهما : إن الموسم يجتمع رعاع الناس ، فاصبر حتى تأتي المدينة فتخلو بوجوه الناس *

فالجواب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع من عبد الرحمن ابن عوف ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل التبليغ الذي أمره الله به إلا في مكة ، في حجة الوداع ، في الموسم الجامع لكل عالم وجاهل ، وهنالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إلا هل بلغت » فقال الناس : اللهم نعم ، فقال عليه السلام : « اللهم اشهد » ولم يجعل عليه السلام ذلك التبليغ العام الذي أقام به الحجة – في المدينة ، ولا في خاص من الناس ، ولا بحضور وجوه الناس خاصة دون الرعاع ، وكذلك لم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة سورة براءة في المدينة – وهي آخر سورة نزولاً ، وهي الجامحة للسبر وأحكام الخلافة والأمامية – حتى بعث بها علياً ليقرأ في الموسم بمكة ، في حجة أبي بكر رضي الله عنهما ، بحضور كل من حضر *

وانما يكون الانفراد بوجوه الناس في الآراء التي تدار ، ويستحضر بكشفها ، ونجري مجرى الأسرار ، ومثل هذا كانت مقالة عمر ، التي حضره عبد الرحمن على تأخيرها إلى أن يخلو بوجوه الناس ، ولم تكن من الشرائع الواجب معرفتها ، من الفرض والحرام والمباح ، ونحن إنما نتكلّم مع خصومنا في

الشرايع التي تلزم أهل صين والخالدات (١) ، ومن في حوزارين (٢)
وأقاصى بلاد الرنج ، وأقاصى بلاد الصقالبة ، كما يلزم الصحابة وأهل المدينة ،
لزوماً مسلياً لاتفاقهم فيه ، ولم ننزعهم في ادارة رأى ، ولا في تحذير من
طالب خلافة ، فلو تركوا التمويه لكان أولى بهم ، ولو كانت تلك المقالة من
واجبات الشرايع ما أخرها عمر ، ولا أمره ابن عوف بتأخيرها *
والعجب أن القائلين بهذا قد خالفوا اجماع أهل المدينة حقاً ! فمن ذلك
سجودهم مع عمر في (إذا السماء انشقت) يوم الجمعة ، فقالوا : ليس عليه العمل ،
فتركوا اجماع أهل المدينة *

ومن ذلك اشتراكهم في الهدى يوم الحديبية ، فقالوا : ليس عليه العمل ،
فتركوا اجماع أهل المدينة الصحيح ، وادعوه حيث لا يصح ، وهكذا يكون
عكس الحقائق ! والأمور في الديانة لا تؤخذ إلا من نص متفق عليه ، ولا نص
على وجوب اتباع أهل المدينة دون غيرهم ، فإذا كان ذلك دعوى بلا برهان
 فهو افتاء على الله عز وجل أنه أوجب ذلك ، وهو تعالى لم يوجبه ، وهذا عظيم
 جداً . والله تعالى نسأل التوفيق *

وإذا كان نقل أهل المدينة وغيرهم إنما حكمه أن يردع الفاسق فيجتنب
نقله ، والعدل فيقبل نقله ، ففي المدينة عدول وفساق ومنافقون ، وهم شر
خلق الله تعالى ، وفي الدرك الأسفل من النار . وقال تعالى : (ومن أهل
المدينة مردوا على النفاق لاتعلمون نحن نعلمهم سنتذهبهم مرتين) وقال تعالى :
(إن المذاقين في الدرك الأسفل من النار) . وفي سائر البلاد أيضاً عدول وفساق
ومنافقون ولا فرق .

وكيف يدعى هؤلاء المغفلون تقلييد أهل المدينة وهم يخالفون عمر بن

(١) هي الجزر الخالدات ، وتسمى جزائر السعادة ، وهي ست جزر بالحيط غرب بلاد
مراكش

(٢) كذا في الأصل ، ولا أعرف ما هي ؟

الخطاب في نيف وثلاثين قضية من موطن مالك خاصة، وخالفوا أبا بكر وعثمان وعائشة وابن عمر وسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار والزهرى وغيرهم من فقهاء المدينة، في كثير من أقوالهم جداً، فإن كان تقليد أهل المدينة واجباً فمالك مخطئ في خلافه لهؤلاء، فيجب عليهم أن يتركوه إذ خالف من ذكرنا من أهل المدينة *

والحقيقة التي لاشك فيها هي أن مرادهم بالدعاء إلى أهل المدينة، والتثبيط بوجوب طاعتهم - : إنما هو دعاء إلى قول مالك وحده، لا يبالون بأحد سواه من أهل المدينة . وأعجب من هذا أنهم فيما يدعون فيه اجماع أهل المدينة من المسائل - : ليس عندهم في صحة ذلك إلا نقل مالك وحده! ومن الحال أن يثبت الاجماع بنقل واحد لا برهاز بيده! وكل ما حوزوه على سائر الثقات من رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمن دونه إلى قيام الساعة - : فهو جائز على مالك ولا فرق . فظهور بطلان قولهم لـ كل ذي حس سليم *

وأيضاً : فإن مالك بن أنس رحمه الله لم يدع إجماع أهل المدينة في موطن إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط ، مع أن الخلاف موجود من أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها ، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين أحد، لامدنه ولا غيره ، ولم يدع اجماعاً في سائر مسائله ، فاستجاز أهل الجهل على الحقيقة من أتباعه الكذب المجرد ، والجهل الفاضح - ونعود بالله من الخذلان - في اطلاق الدعوى على جميع أقوالهم أو أكثرها : إنها اجماع أهل المدينة *
وحتى لو صلح لهم هذا القول الفاسد ، لوجب أن لا تقبل رواية ابن القاسم وأشيب وابن عبد الحكم ، وسائر المالكين قدماً وحديثاً ، لأنهم ليسوا مدنيين *

فإن قال قائل : إنهم أخذوا عن أهل المدينة . قيل : وكذلك أهل البصرة والكوفة والشام ومصر ومكة واليمن - : أخذوا عن أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، الذين هم أفضل وأعلم من الذين أخذ عنهم المذكورون ، وأخذوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي به هدى الله تعالى من شاء من أهل المدينة وغيرهم ، والقرآن واحد مشهور في غير المدينة ، كما هو بالمدينة ، وسنهن الرسول صلى الله عليه وسلم معروفة منقوله في غير المدينة ، كما هي بالمدينة ، والدين واحد ، وبه رب الله من يشاء من أهل المدينة وغير أهل المدينة ما شاء من الحظ في دينه ، والفهم في كتابه . وأهل المدينة وغيرهم سواء ، ولا فرق بينهم ، وما عدا هذا القول فافتك وزور وكذب وبهتان . وبالله تعالى التوفيق *

وقد ذكرنا أن مالكا وأبا حنيفة والشافعى لم يقلدوا ، ولا أجازوا لأحد أن يقلدتهم ، ولا أن يقلد غيرهم *

وروى أن مالكا أفتى في مسألة في طلاق البتة : أنها ثلاث ، فنظر إلى أشهب قد كتبها ، فقال : أمحها ، أنا كلما قلت قول لا جعلتموه قرآنا ! ما يدريك لعلى سأرجع عنها غداً فأقول : هي واحدة !! *

وهذا ابن القاسم لا يرى بيع كتب الرأي ، لانه لا يدرى : أحق فيها أم باطل ؟ ويرى جواز بيع المصاحف وكتب الحديث ، لأنها حق *

وقال مالك عند موته : وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيي سوطاً ، على انه لا صبر لي على السياط *

وذكر الشافعى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له بعض جلسائه : يا أبا عبد الله أتأخذ به ؟ فقال له : يا هذا أرأيت على زناراً ؟ ! أرأيتني خارجاً من كنيسة ! حتى تقول لي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أتأخذ بهذا !! ولم يزل رحمه الله في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا حدثنى القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الباجى عن القاضي أسلم ابن عبد العزىز بن هشام عن أبي ابراهيم المزنى عن الشافعى *

فترك هؤلاء القوم ما أمرهم به أسلافهم ، وعصوهم في الحق ، واتبعوا آرائهم ، تقليداً وعناداً للحق *

حدثنا القاضي يونس بن عبد الله و محمد بن سعيد بن نبات ، قال يونس ثنا بحبي بن مالك بن عائذ (١) ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسماعيل الخشاب ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا ابراهيم بن أبي الجحيم (٢): ثنا محمد بن معاذ ثنا سفيان بن عيينة ، وقال محمد بن سعيد: ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا أبو ومي الزمن (٣)- هو محمد بن المثنى — ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، ثم اتفق ابن عيينة والثوري واللفظ للثوري : عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال قال معاوية لا بن عباس : أنت على ملة على ؟ قال : لا ، ولا على ملة عثمان ، أنا على ملة النبي صلى الله عليه وسلم *

قال محمد بن المثنى : و ثنا مؤمل ثنا سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : أنت (٤) قلت : ما أنا بعلوي ولا عثماني ، ولكنني على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا بحبي بن مالك بن عائذ ثنا الحسين بن أحمد بن أبي حنيفة ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ثنا يوسف بن بزيد القراطيني ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال :

(١) في الاصل « حدثنا القاضي يونس بن عبد الله و محمد بن سعيد بن نبات قالا ثنا يونس بن بحبي بن مالك بن عائذ » وهو خطأ ظاهر ، بل يونس دوى عن بحبي وليس ابنه وسيأتي في الصحيفة الثالثية رواية عن يونس عن بحبي ، وقد مخى مراراً مثل هذا الاسناد على الصواب .

(٢) في الاصل « أبو ابراهيم بن أبي الجحيم » وضبط فيه بالتصغير وتقدير الحاء على الجيم ، وهو خطأ صححناه من شرح القاموس (٨: ٢٢٢) في مادة ح ح م) قال « وابراهيم بن أبي الجحيم كأمير محدث »

(٣) بفتح الراء وكسر الميم

(٤) امله سقط من هنا باقي السؤال ، وهو مفهوم من الان الساق

كان يكره أن يقال : سنة أبي بكر وعمر ، ولكن سنة الله عزوجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم *

قال أبو محمد : فإذا كان الصحابة والتابعون رضى الله عنهم لا يستجيزون نسبة ما يبدون به ربهم ولا مذاهفهم إلى أبي بكر ، ولا إلى عمر ، ولا إلى عثمان ، ولا إلى علي ، ولا ينتسبون إلى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف بهم لو شاهدوا ما نشاهده من المصائب الهادمة للإسلام ، على من امتحنه الله به ، من الانماء إلى مذهب فلان وفلان ، والأقوال على أقوال مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وترك أحكام القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ظهريا ! والحمد لله على تثبيته إيانا على دينه وسننته ، التي مضى عليها أهل الأعصار المحمودة ، قبل أن تحدث بدعة التقليد وتفسو . وبالله تعالى

نعتهم *

كتب إلى التميمي يوسف بن عبد الله الحافظ ثنا سعيد بن نصر ثنا قاسم ابن أصبع ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن وهبي ثنا سفيان الثوري عن زيد بن أبي زياد عن إبراهيم - هو النخعى - عن علمقة عن عبد الله بن مسعود قال : كيف أنتم إذا لبستكم (١) فتنة يربو فيها الصغير ويهرم عليها الكبير (٢) ، وتحذى سنة مبتدةعة جرى (٣) عليها الناس ، فإذا غير منها شيء قيل : غيرت السنة (٤) ؟ قيل : متى ذلك (٥) يا أبا عبد الرحمن قال : إذا كثر قراؤكم ، وقل فقهاؤكم ، وكثير (٦) أمراؤكم ، وقل أماؤكم ، والمست

(١) في جامع بيان العلم (١: ١٨٨) «ابسْتَم»

(٢) في جامع بيان العلم « ويهرم الكبير »

(٣) في العلم « يجري »

(٤) في العلم « قد غيرت السنة »

(٥) في العلم « ذاك »

(٦) في العلم « وكثير » بالنون والزاي وهو تصحيف ظاهر

الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدين (١)

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعَذْرِيُّ ثنا أَبُو ذِرٍ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ ثنا هَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ .
بن حمويه السرخسي ثنا ابراهيم بن خزيم بن مهز (٢) ثنا عبد بن حميد ثنا
محمد بن الفضل ثنا الصمعق بن حزن (٣) عن عقيل الجعدي (٤) عن أبي اسحق
المهداني عن سويد بن غفلة (٥) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت : ليك يا رسول الله ، قال : أتدرى أى الناس أفضل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فاذ أفضل الناس
أفضلهم عملا إذا فقهوا في دينهم ، ثم قال : يا عبد الله بن مسعود ، قلت :
ليك يا رسول الله ، قال : هل تدرى أى الناس أعلم ؟ قلت الله ورسوله أعلم ،

(١) في العلم « وتفقه لغير العمل »

(٢) كذا هنا بالمير والهاء والزاي ، وفي التهذيب في روجة شيخه عبد بن حميد « قر »
بالقاف والميم والراء ، والله أعلم بصوابه

(٣) الصمعق - بفتح الصاد المهملة وكسر العين أو اسكنها ، وهي مهملة أيضاً . وحزن -
بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي

(٤) عقيل - بفتح الميم - وهو ابن يحيى الجعدي كذا في الميزان ، قال ابن حجر :
« وأظن تسمية أبيه وما » وعقيل هذا قال البخاري وابن حبان « منكر الحديث »
وقال ابن حبان : « يروى عن الثقات مالا يشبهه حديث الآيات فبطل الاحتجاج بما
روى ولو وافق فيه الثقات » قال ابن حجر : « ووقع حديثه في المستدرك من طريق الصمعق
ابن حزن عن عقيل بن يحيى عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدرى أى عرى الإيمان أوثق ؟ الحديث بطوله » ولا شك
في رأيي انه هو الحديث الذي هنا . وقد حاولت أن أجده في المستدرك فلم أجده ، وإن وجده
نبهت عليه ان شاء الله . وقد رواه أيضاً ابن عبد البر (٤:٢ - ٤:٣) من طريق يعقوب
ابن سفيان عن محمد بن الفضل وعبد الرحمن بن المبارك ، ومن طريق علي بن عبد العزيز عن
محمد بن الفضل ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب ، كلام عن الصمعق بن
حزن مسانده مطولاً ومحضراً .

(٥) غفلة بالغين المجمدة والفاء واللام المفتوحة وهي الاصل بالعين المهملة وهو تصريف

قال : أعلم الناس بأبصراهم بالحق اذا اختلف الناس ، وان كان مقصراً في العمل ، وان كان يزحف على استه » *

كتب الى التمزي : ثنا سعيد بن سعيد (١) ثنا عبد الله بن محمد ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا أبو عصام رواد بن الجراح العسقلاني عن سعيد بن بشر عن فتادة قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه *

كتب الى التمزي : ثنا احمد بن سعيد بن بشير ثنا احمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ضمرة بن ربيعة (٢) عن عثمان بن عطاء عن أبيه أنه قال : لا ينبغي لاحد أن يفتى أحداً من الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في بيده . هكذا رويانا عن سعيد بن جبير ، وهكذا قال أحمد بن حنبل وغيره *

كتب الى التمزي قال : روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال : سئل مالك قيل له : من تجوز الفتيا ؟ (٣) قال : لا تجوز الفتيا (٤) إلا من علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلف أهل الرأي ؟ قال لا ، اختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعلم (٥) الناسخ والمنسوخ من القرآن ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يفتى ، ولا يجوز لمن لم يعلم إلا قوبل أن يقول : هذا أحب إلى *

(١) كذا في الاصل بحوداً « سعيد بن سعيد » بدون الف وعلمه علامة « ص » وفي ابن عبد البر (٢:٤٥ - ٤٦) « سعيد بن أسيد » .

(٢) ضمرة بالضاد المعجمة والراء ، وفي ابن عبد البر (٢:٤٦) « حمزة » وهو خطأ

(٣) وفي ابن عبد البر (٤٧:٢) « الفتوى » في الموضعين

(٤) وفي ابن عبد البر بمحذف « وعلم » وهو خطأ

قال الترمي : وقال يحيى بن سلام : لا ينبغي لمن لم يعرف (١) الاختلاف أَنْ يفْتَنِ ، ولا يجوز لمن لا يعْلَمُ الْأَقَاوِيلَ أَنْ يقول : هذا أَحَبُّ إِلَيَّ * كتب إلى الترمي : ثنا خلف بن القاسم ثنا الحسن بن رشيق ثنا على بن سعيد الرازي ثنا محمد بن المثنى ثنا عيسى بن ابراهيم سمعت يزيد زريع يقول: سمعت سعيد بن أبي عروبة يقول: من لم يسمع الاختلاف فلا تعلمه عالما (٢)* كتب إلى الترمي : أخبرني خلف بن القاسم ثنا محمد بن شعبان القرظي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا عباس الدورى قال: سمعت قبيصه بن عقبة يقول: لا يفلح من لم يعرف الاختلاف (٣)*

كتب إلى الترمي : أخبرني قاسم بن محمد ثنا خالد بن سعد ثنا محمد بن فطيس (٤) ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خطأ وصواب فانظر في ذلك *

كتب إلى الترمي : وذكر يحيى بن ابراهيم بن مزبن (٥) حدثني أصبع قال: قال ابن القاسم : سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال الناس : فيه توسيعة ، ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب (٦)*

كتب إلى الترمي : أخبرني عبد الرحمن بن يحيى أنا احمد بن سعيد ثنا محمد

(١) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « لمن لا يعرف »

(٢) ابن عبد البر (٢ : ٤٧) وفي (ص ٤٦) منه باسناد آخر من طريق يزيد بن زريع

(٣) في ابن عبد البر (٢ : ٤٧) « من لا يعرف اختلاف الناس »

(٤) في ابن عبد البر (٢ : ٨١) « وطيس » وأظنه خطأ

(٥) بضم الميم وفتح الزاي واسكان الياء ، ويحيى هذا أندلسى فقيه مالكي مات سنة ٢٦٠

(٦) ابن عبد البر (٢ : ٨١)

ابن رياض (١) ثنا الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك أنه قال في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مخطيء ومصيب ، فعليك بالاجتهاد . وذكره استعيل في المبسوط عن أبي ثابت المدنى عن ابن القاسم عن مالك (٢) *

كتب إلى النبى : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير حدثني أبي عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة (٣) قال : ليس أحد من خلق الله تعالى إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب إلى النبى : ثنا خلف بن القاسم ثنا ابن أبي العقب بدمشق ثنا أبو زرعة ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس أحد من خلق الله عز وجل إلا يؤخذ (٤) من قوله ويترك ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم *

كتب إلى النبى : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير أنا الغلاقي (٥) ثنا خالد بن الحارث قال : قال سليمان التميمي : لو أخذت ب Roxie كل عالم اجتمع فيك الشر كله *

كتب إلى النبى : ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يوسف بن عدى ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري في قوله عز وجل : (أخذوا أحبارهم ورهبائهم أرباباً من دون الله) قال : أما إنهم لو أمرتهم أن يعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم ، ولكن

(١) هنا بالراء وفي ابن عبد البر (٢: ٨١) بالزاي

(٢) ذكره ابن عبد البر مطولاً عما هنا (٢: ٨٢)

(٣) في الأصل « عيينة » وهو خطأ ، والأثر في ابن عبد البر (٢: ٩١)

(٤) في ابن عبد البر (٢: ٠١) « الا وهو يؤخذ »

(٥) كذلك هنا بالقاف وفي ابن عبد البر (٢: ٩١) « الغلاطي » بالباء والله أعلم بصحته

أمر وهم بجعلوا حلال الله تعالى حرامه ، وحرامه حلاله ، فأطاعوهم ، فكانت
تملّك الربوبية ^(١) *

قال ابن وضاح : وحدثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان والاعمش
جحيمًا عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال : قيل لخديفة بن اليهان
في قول الله تعالى : (أخذوا أخبارهم ورها بهم أربابا من دون الله) أكانوا
يعبدونهم ؟ قال : لا ، ولكن كانوا يحملون لهم الحرام فيحملونه ، ويحرمون
عليهم الحلال فيحرمونه *

كتب إلى التمرى : إذا سعيد بن نصر ثنا قاسم بن أصبح ثنا ابن وضاح
ثنا موسى بن معاوية ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة قال : قال معاذ بن جبل : يا مبشر العرب ، كيف
تصنعوا بثلاث : دنيا تقطع أعناقكم ، وزلة عالم ، وجداول المذاق ^(٢) بالقرآن
فسكتوا ، فقال : أما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، وان افتن فلا
تقطعوا منه آناتكم ، فان المؤمن يفتح ثم يتوب ، وأما القرآن فله منوار كمنار
الطريق ، لا يخفى على أحد ، فما عرفتم منه فلا تسألو عنه ، وما شكلتم فيه
فكلاوه الى عالمه . وذكر باقي الحديث

قال ابو محمد : هذا هو نص مذهبنا — والحمد لله رب العالمين — في
اتباع الظاهر وترك التقليد .

كتب إلى التمرى : ثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن احمد بن مفرج ^(٣) ثنا
أبو سعيد البصري عمة ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا الحسين الجعفي عن
زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : قال سلمان الفارسي : كيف

(١) ابن عبد البر (٢ : ١٠٩) وكذا الذي بعده ، وانظر (ص ١٤٤) من هذا الجزء

(٢) في ابن عبد البر (٢ : ١١١) « وجداول مذاق »

(٣) في ابن عبد البر (١١١ : ٢) « محمد بن احمد بن يحيى » وهو هو لانه « محمد بن احمد بن
يحيى بن مفرج » انظر ما كتبناه على المجل (١ : ٨٢ و ٨٧)

أَنْتُمْ عِنْدَ ثَلَاثَةِ : زَلَّةُ عَالَمٍ ، وَجَدَالٌ مَنَافِقُ الْقُرْآنِ ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ ؛
فَإِنَّمَا زَلَّةُ الْعَالَمِ فَإِنْ اهْتَدَى فَلَا تَقْلِدُوهُ دِينَكُمْ ، وَإِنَّمَا مُجَادَلَةُ مَنَافِقِ الْقُرْآنِ فَإِنْ
لِقُرْآنِ مَنَارًا كَنَارَ الطَّرِيقِ ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ نَخْذُوا (١) ، وَمَا لَمْ تَعْرَفُوْا فَكَلُوْهُ
إِلَى حَالِهِ * *

كَتَبَ إِلَيْهِ التَّنْزِيرِيُّ : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ وَيَعْيَشَ بْنُ سَعِيدَ قَالَ
أَنَا قَاسِمُ بْنُ اصْبَغٍ ثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادَ ثَنَا بَشَرُ بْنُ حَجْرٍ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَطَاءٍ — يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ — عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي
طَالِبٍ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالْأَسْتِنَانَ بِالرِّجَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
ثُمَّ يَنْقَلِبُ لِعَلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ (٢) *

كَتَبَ إِلَيْهِ التَّنْزِيرِيُّ قَالَ : ذَكَرَ ابْنُ مَزِينٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ مَالِكٍ قَالَ : لَيْسَ كُلُّ مَا قَالَ رَجُلٌ قَوْلًا — وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ — يَتَبَعُ عَلَيْهِ ، يَقُولُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْنَا فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ) *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ : لَوْ اتَّبَعْتَ مَقْلِدَوْهُ هَذَا القَوْلُ مِنْهُ لَاهْتَدَوْا . وَنَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الْخَذْلَانَ *

وَقَالُوا أَيْضًا : إِنَّ جَهَوْرَ الصَّحَابَةِ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوكُمْ أَقْلَى
وَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ تَغْيِيبَ السَّنَةَ عَنِ الْأَكْثَرِ ، وَيَدْرِيْهَا أَقْلَى *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ : وَهَذَا فَاسِدٌ مِنَ القَوْلِ جَدًّا ، لَأَنَّ الرَّوَايَةَ أَنَّمَا جَاءَتْ عَنِ
أَلْفِ صَاحِبٍ وَثَلَاثَةِ صَاحِبٍ وَنِيفَ ، أَكْثَرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَجَاءَتِ الْفَتِيَّا
عَنْ مائَةِ وَنِيفَ وَثَلَاثَيْنِ مِنْهُمْ فَقْطَ ، أَكْثَرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهَذِهِ
الْأَمْرُ لَا تَطْلُقُ جَزَافًا ، وَلَا يَؤْخُذُ الدِّينَ عَمَّنْ لَا يَبْلِي أَنْ يَطْلُقُ لِسَانَهُ

(١) فِي أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ « نَخْذُوهُ »

(٢) أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢ : ١١٣ - ١١٤) وَلِهِ تَمَّةٌ

بما لا يدرى ، ولا اهتبل به يوما من دهره فقط (١) ، ولا شغل بالبحث عنه
باله ليلة من عمره ، وانما يؤخذ من جعله وكده (٢) وعمدته ، وأثره على
طلب رئاسة الدنيا ، وأعده حجة ليلقى بها ربه ، إذا سأله يوم القيمة *
ثم ان كل قوله قلدوا فيها مالكا — من تلك الآراء المضطربة ، وتلك
المسائل التي له فيها القولان والثلاثة ، وهي أكثر أقواله — : فليس كل واحدة
منها شهد لها جميع أصحابه باقين بالمدينة ، نعم ، ولا سائر الأحكام التي
أسندوها إلى من أسندها إليه ، إنما هي حكم حكم بها حاكم ، إنما رضيه غيره
منهم ، وإنما سخطه ، ومن ادعى اجماعهم على كل حكم حكم به بين ظهرهم
أو علهم به كلام ، فضلا عن اجماعهم عليه — : فقد ادعى الكذب الذي
لا يخفى على أحد ، إذ لا شك أنهم لم يكونوا كلام ملازمين لـ كل حكم حكم
به الإمام هنالك أو فاضيه ، فظهور سقوط ما احتجوا به . وبالله تعالى
ال توفيق .

تم الجزء السادس من كتاب الأحكام في أصول الأحكام

للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم بن خالب الاندلسي

الأشبيلي الظاهري

رجمه الله

ويليه الجزء السابع أوله الباب السابع والثلاثون في دليل الخطاب

(١) اهتبل — بالبناء للفاعل — : أي غنم أو احتال أو ما قارب هذا ، يقال
ـ «اهتبـت غـنـمـهـ وـ اـفـتـصـنـهاـ وـ اـحـتـالـتـ لـهـ حـتـىـ وـ جـدـتـهاـ كـالـجـلـ يـطـلـبـ الفـرـصـةـ قـ الشـيـءـ»ـ وـ اـهـتـبـلـ
ـ الصـيدـ بـغـنـمـ وـ الصـيـادـ يـهـتـبـلـ الصـيدـ أـيـ يـقـنـتـهـ وـ يـفـتـرـهـ ، وـ كـاـهـ مـتـقـارـبـ ، وـ المـرـادـ هـنـاـ آـنـهـ لـمـ يـحـتلـ
ـ عـلـىـ تـعـلـمـ الدـيـنـ وـ لـمـ يـقـنـمـ فـرـصـةـ مـنـ دـهـرـ يـدـرـسـ فـيـهـ الـعـلـمـ وـ يـتـفـاءـهـ .

(٢) بفتح الواو واسكان السكاف مصدر «وكـيـكـ» أـيـ قـصـدـ . نـفـعـنـاـ اللـهـ بـمـاـ عـلـمـنـاـ
ـ وـ وـفـقـنـاـ لـافـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـ الـاخـلـاصـ فـيـ الـعـملـ ، آـمـنـ .

استدرالك

جاء في صحيفه (٩٧ - ٩٨) من الجزء الخامس من الاحكام «بكر بن عبد الله المزني ، حميد بن عبد الرحمن» وكتبنا على ذلك انه وقع في الاصل بين لفظي «المزني» و «حميد» لفظ «صلبيه» ولم نفهم له معنى حذفناه . وكذلك جاء في صحيفه (١٠٢) في الكلام على عمرو بن الحارث سطر (٤) عقب قوله « هو انصاري » هذا الحرف . وكذلك أيضاً في صحيفه (١٠٣) سطر (٨) عقب اسم « محمد بن ادريس الحنظلي » هذا الحرف . وحذفناه في هذه الموضع . وبعد البحث تبين لنا أنا أخطأنا في حذفه ، وان المراد منه أن الشخص المذكور من صلب القبيلة لا من أخلاقها ولا من موالها . فقد قال ابن فرحون في طبقات المالكية المسمى « الديباج المذهب » (ص ١٦٠) في ترجمة سخون ما نصه :

« التنوخي صليبيه من العرب ، أصله شامي من حمص ... قال محمد ابنه : قلت له : أنت من صليبيه من تنوخ ؟ فقال لي : وما تحتاج الى ذلك ! فلم أزل به حتى قال لي : نعم ، وما يغطي عنك ذلك من الله شيئاً ان لم تتقه » ووجدت هذا الاستعمال أيضاً في الاغاني لابي الفرج (ج ١٦ ص ١٤٢ طبع السادس) قال : « والبة بن الحباب أسدى صليبيه كوفي » وفي ترجمة العهالي (ج ١٧ ص ٧٨) قال : « امهه محمد بن ذؤيب بن محجن بن قدامة بن باسية الحنظلي الداري صليبيه » وفي ترجمة ابن وهيب (ج ١٧ ص ١٤١) قال : « محمد بن وهيب الحميري صليبيه » .

فظهر من هذا كله أن مراد ابن حزم هو ان بكر بن عبد الله مزني من نفس القبيلة ، وكذلك عمرو بن الحارث انصاري نسباً لا ولاء ولا حلفاء ، وكذلك محمد بن ادريس الحنظلي . إلا أنا تتعقبه في عمرو بن الحارث ، فانه

ليس من نفس الانصار ولكنه مولى لهم ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢٧ ص ٢٠٣) وفي التهذيب (ج ٨ ص ١٤)

ويؤيد هذا المعنى لهذا الحرف — وان لم أجده منصوصا عليه في كتب اللغة — : قول ابن قتيبة في طبقات الشعراء (ص ٧٤ س ١٠ طبع أوربا) : « الصلب الحسب » وقول الزمخشري في الأساس (مادة ص ل ب) : « ومن المجاز ... عربي صليب خالص النسب ، قال أمية : * ويعرفنا ذورأيها وصلبيها *

وامرأة صليبية كريمة المنصب عريقة » والله أعلم بالصواب . ونسأله سبحانه أن يوفقنا إلى الحق دائما ، آمين

فهرس الجزء السادس

صحيفة

٢ الباب الرابع والثلاثون : في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه

١٦ الباب الخامس والثلاثون : في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي
وابطال كل ذلك

٥٩ الباب السادس والثلاثون : في ابطال التقليد

١٢٠ فصل : في ذكره قول الله تعالى في ابطال التقليد

١٥٠ فصل : فيما يفعل العالم اذا سئل عن مسألة فأعنته

١٦٩ فصل : في بطلان حجة من قال بعمل اهل المدينة واجماعهم